



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# منهاج الصالحة

الجزء الثالث

فهادى

ساحة اليمى على الحسيني التيساني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

آیت الله العظمی سید علی حسینی سیستانی

نشرت فی الطباعة:

مکتب آیه الله السیستانی - المکتبه التاریخیه المختصه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیہ باصفهان للتحریات الکمپیو تریہ

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	منهج الصالحين المجلد ٣
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	الفهرس
٢٦	كتاب النكاح
٢٦	اشاره
٢٦	الفصل الأول في استحبابه وبعض آدابه وأحكامه
٣١	الفصل الثاني في أحكام النظر واللمس والتستر وما يلحق بها
٣٧	الفصل الثالث في عقد النكاح وأحكامه
٣٧	اشاره
٤٧	الفصل الرابع في أولياء العقد
٥٣	الفصل الخامس في العقد الفضولي
٦٢	الفصل السادس في أسباب التحرير
٧٨	الفصل السابع في النكاح المقطوع
٩٠	الفصل الثامن في خيار العيب والتديليس
١٢٨	الفصل التاسع في المهر
١٤٤	الفصل العاشر في الحقوق الزوجية
١٤٨	الفصل الحادي عشر في أحكام النشوز والشقاق
١٥٤	الفصل الثاني عشر في أحكام الأولاد
١٦٠	الفصل الثالث عشر في أحكام الولادة وما يلحقها
١٦٨	الفصل الرابع عشر في النفقات
١٦٨	اشاره
١٦٨	١. الزوجية

١٧٨	٢. القرابه
١٨٤	٣. الملك
١٨٥	٤. الاضطرار
١٩٢	كتاب الطلاق
١٩٢	اشاره
١٩٢	الفصل الأول في شروط المطلق والمطلقه والطلاق
١٩٢	١. شروط المطلق
١٩٦	٢. شروط المطلقه
٢٠١	٣. شروط الطلاق
٢٠٥	الفصل الثاني في أقسام الطلاق وبعض أحکامه
٢٠٥	اشاره
٢١٦	تمكيل في أحکام الرجعه
٢١٨	الفصل الثالث في العدد
٢١٨	اشاره
٢١٩	١. عّده الطلاق
٢٢٧	٢. عّده الفسخ والانفساخ
٢٢٧	٣. عّده الوطء بالشیهه
٢٣٠	٤. عّده المتمتع بها
٢٣١	٥. عّده الوفاه
٢٣٥	الفصل الرابع في أحکام المفقود زوجها
٢٤٨	كتاب الخلع والمباراه
٢٤٨	طلاق الخلع
٢٥٨	طلاق المباراه
٢٦٢	كتاب الظهار
٢٧٠	كتاب الإيلاء
٢٧٦	كتاب اللعان

٢٨٦	كتاب الأيمان والنذور والعقود
٢٨٦	اشاره
٢٨٦	الفصل الأول في الأيمان
٢٩٥	الفصل الثاني في النذور
٣٠٩	الفصل الثالث في العهود
٣١٤	كتاب الكفارات
٣١٤	اشاره
٣١٤	الفصل الأول في أقسام الكفارات وموارد ثبوتها
٣١٨	الفصل الثاني في أحكام الكفارات
٣٣٤	كتاب الصيد والذبائحه
٣٣٤	اشاره
٣٣٤	الفصل الأول في الصيد
٣٣٤	اشاره
٣٣٥	المبحث الأول في صيد الحيوان الوحشى
٣٤٩	المبحث الثاني في صيد الأسماك
٣٥٣	المبحث الثالث في صيد الجراد
٣٥٤	الفصل الثاني في الذبائحه والنحر
٣٧٢	كتاب الأطعمه والأشربه
٣٧٢	اشاره
٣٧٢	الفصل الأول في الحيوان
٣٧٢	اشاره
٣٧٢	١. حيوان البحر
٣٧٤	٢. البهائم ونحوها
٣٧٥	٣. الطيور
٣٨٣	الفصل الثاني في غير الحيوان
٣٩٧	آداب الأكل

٤٠٤	كتاب الميراث
٤٠٤	اشاره
٤٠٤	الفصل الأول مقدمات في أحكام الإرث
٤٠٤	اشاره
٤٠٤	الأمر الأول: في موجبات الإرث
٤٠٥	الأمر الثاني: في أقسام الوارث
٤٠٦	الأمر الثالث: في أنواع السهام
٤٠٧	الأمر الرابع: في بطلان العول والتعصيب
٤٠٩	الفصل الثاني في مواطن الإرث
٤٠٩	اشاره
٤٠٩	الأمر الأول: الكفر
٤١٦	الأمر الثاني: القتل
٤١٩	الأمر الثالث: الرق
٤١٩	الأمر الرابع: الولاده من الزنى
٤٢١	الأمر الخامس: اللعان
٤٢٢	الفصل الثالث في كيفية الإرث حسب طبقاته
٤٢٢	١. إرث الطبقه الأولى
٤٣٢	٢. إرث الطبقه الثانية
٤٤١	٣. إرث الطبيقه الثالثه
٤٤٦	٤. إرث الزوج والزوجه
٤٥١	٥. الإرث بالولاء
٤٥٤	الفصل الرابع في ميراث الحمل والمفقود
٤٥٧	الفصل الخامس في ميراث الخنثي
٤٥٩	الفصل السادس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما
٤٦٢	الفصل السابع في ميراث أصحاب المذاهب والمملل الأخرى

خاتمه

٤٦٣

٤٦٧

تعريف مركز

## اشاره

سرشناسه : سیستانی، سیدعلی، ۱۳۰۹ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحين/فتاوی علی الحسینی السیستانی.

وضعیت ویراست : [ویراست ?].

مشخصات نشر : مشهد: پیام طوس، مکتب آیه الله العظمی السید السیستانی ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۷ -

مشخصات ظاهري : ۳ ج.

شابک : دوره: ۹۶۴-۹۹۲۸-۰-۰۳-۹۹۲۸-۳:۹۶۴ ج. ۱:۹۶۴-۹۹۲۸-۲:۹۶۴؛ ج. ۲:۹۶۴-۰۱-۹۹۲۸-۰-۰۶؛ ج.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۲۷ ق. = ۲۰۰۶ م. = ۱۳۸۵.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.

مندرجات : ج. ۱. العبادات.-ج. ۲ و ۳. المعاملات.-

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP18۳/۹ س.م ۱۳۰۰ ۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۷۰۰۴۱

ص: ۱

## اشاره





طبعه مصحّحه و منقّحه ١٤٣٩ھ . ق

ص: ٤

كتاب النكاح. ١٥

استحباته وبعض آدابه وأحكامه. ١٥

أحكام النظر واللمس والتستر وما يلحق بها ١٩

عقد النكاح وأحكامه. ٢٣

أولياء العقد. ٣١

العقد الفضولي .. ٣٦

أسباب التحرير. ٤٢

الأمر الأول: النسب ... ٤٢

الأمر الثاني: الرضاع. ٤٥

الأمر الثالث: المتصاهرون وما يلحق بها ٦٢

الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه. ٦٨

الأمر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به. ٧١

الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاءة. ٧٢

الأمر السابع: الإحرام. ٧٦

الأمر الثامن: اللعان وما بحكمه. ٧٧

النکاح المنقطع. ٧٧

خیار العیب والتدليس.... ٨٦

المهر. ٩٢

الشروط المذکوره فی النکاح. ١٠٢

الحقوق الزوجیه. ١٠٤

أحكام النشوز والشقاق.. ١٠٧

أحكام الأولاد. ١١٢

أحكام الولاده وما يلحقها ١١٦

النفقات... ١٢٢

١. الزوجیه. ١٢٢

٢. الترابه. ١٣٠

٣. الملك.. ١٣٤

٤. الاضطرار. ١٣٥

كتاب الطلاق.. ١٤١

شروط المطلّق والمطلّقه والطلاق.. ١٤١

١. شروط المطلّق.. ١٤١

٢. شروط المطلّقه. ١٤٤

٣. شروط الطلاق.. ١٤٨

أقسام الطلاق وبعض أحكامه. ١٥١

أحكام الرجعه. ١٥٩

١. عَدَه الطلاق.. ١٦١

٢. عَدَه الفسخ والانفصال. ١٦٧

٣. عَدَه الوطء بالشبهه. ١٦٨

٤. عَدَه المتمم بـها ١٧٠

٥. عَدَه الوفاه. ١٧٠

ص: ٦

أحكام المفقود زوجها ١٧٣

كتاب الخلع والمباراه. ١٨٥

طلاق الخلع. ١٨٥

طلاق المباراه. ١٩٢

كتاب الظهار. ١٩٧

كتاب الإيلاء. ٢٠٣

كتاب اللعان.. ٢٠٩

كتاب الأيمان والنذور والعقود. ٢١٧

الأيمان.. ٢١٧

النذور. ٢٢٤

العقود. ٢٣٤

كتاب الكفارات... ٢٣٩

أقسام الكفارات وموارد ثبوتها ٢٣٩

أحكام الكفارات... ٢٤٢

كتاب الصيد والذباحه. ٢٥٥

الصيد. ٢٥٥

صيد الحيوان الوحشى.. ٢٥٥

١. الصيد بالكلب... ٢٥٦

٢. الصيد بالسلاح. ٢٦٠

طرق تملّك الحيوان الوحشى.. ٢٦٣

٧:ص

صيد الأسماك.. ٢٦٧

صيد الجراد. ٢٦٩

الذبابة والنهر. ٢٧٠

ما تقع عليه التذكير من الحيوانات وأمارات التذكير. ٢٧٨

كتاب الأطعمة والأشربة. ٢٨٥

الحيوان.. ٢٨٥

١. حيوان البحر. ٢٨٥

٢. البهائم ونحوها ٢٨٦

٣. الطيور. ٢٨٧

غير الحيوان.. ٢٩٣

آداب الأكل.. ٣٠٤

آداب الشرب... ٣٠٦

كتاب الميراث... ٣٠٩

أحكام الإرث... ٣٠٩

الأمر الأول: في موجبات الإرث... ٣٠٩

الأمر الثاني: في أقسام الوارث... ٣١٠

الأمر الثالث: في أنواع السهام. ٣١١

الأمر الرابع: في بطلان العول والتعصيب... ٣١٢

موائع الإرث... ٣١٣

الأمر الأول: الكفر. ٣١٣

الأمر الثاني: القتل.. ٣١٨

الأمر الثالث: الرق.. ٣٢١

الأمر الرابع: الولاده من الزنى.. ٣٢١

الأمر الخامس: اللعان.. ٣٢٢

ص: ٨

كيفيه الإرث حسب طبقاته. ٣٢٣

١. إرث الطبقة الأولى.. ٣٢٣

أحكام الحبوه. ٣٢٨

٢. إرث الطبقة الثانية. ٣٣١

٣. إرث الطبقة الثالثة. ٣٣٧

٤. إرث الزوج والزوجه. ٣٤١

٥. الإرث بالولاء. ٣٤٥

أ. ولاء ضمان الجريره. ٣٤٥

ب. ولاء الإمامه. ٣٤٦

ميراث الحمل والمفقود. ٣٤٧

ميراث الخنثى.. ٣٤٩

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما ٣٥١

ميراث أصحاب المذاهب والمملل الأخرى.. ٣٥٣

خاتمه. ٣٥٤

ص: ٩



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرين الغـرـ المـيـامـين.

ص: ١١



كتاب النكاح

ص: ١٣



وفيه فصول:

### الفصل الأول في استجوابه وبعض آدابه وأحكامه

النكاح من المستحبات المؤكدة، وقد وردت في الحث عليه وذم تركه أخبار كثيرة، فمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (من تزوج أحقر نصف دينه)، وعنده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (ما استفاد امرؤ مسلم فائدته بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله)، وعن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: (رکعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين رکعة يصليهها أعزب)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ص: ١٥

مسألة ١: ينبغي أن يهتم الرجل بصفات من يريده التزوج بها، فلا- يتزوج إِلَّا امرأة عفيفه كريمه الأصل صالحه تعينه على أمور الدنيا والآخرة، فعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (إِخْتَارُوا لِنُطْفَكُمْ فَإِنَّ الْخَالِدَ الْمُضْجِعَيْنَ)، وعن الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه - حين قال: قد هممت أن أتزوج - : (انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فِي كُرَّا تُنَسِّبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حُسْنِ الْخَلْقِ)، وعنـه (عليه السلام): (إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةً، فَانْظُرْ مَا تَقْلِدُ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطْرٌ لَا صَالِحَتْهُنَّ وَلَا طَالِحَتْهُنَّ، فَأَمَّا صَالِحَتْهُنَّ فَلَيْسَ خَطْرَهُنَّ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ، وَأَمَّا طَالِحَتْهُنَّ فَلَيْسَ خَطْرَهُنَّ التَّرَابُ، التَّرَابُ خَيْرٌ مِّنْهُنَّ).

ولا- ينبغي أن يقصر الرجل نظره على جمال المرأة وثروتها، فعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَزَوَّجُ امرأةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرِيْهَا مَا يُحِبَّ، وَمَنْ تَزَوَّجُهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِهِ وَكُلُّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ)، وعنـه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءُ الدَّمَنَ) قيل: يا رسول الله وما خضراء الدَّمَن؟ قال: (المرأة الحسناء في منبت السوء).

مسألة ٢: كما ينبغي للرجل أن يهتم بصفات من يختارها للزواج كذلك ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره لذلك، فلا تتزوج إلا رجلاً دينًا عفيفاً حسن الأخلاق، فمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (النِّكَاحُ رُقٌّ فَإِذَا أَنْكَحْتُمُوهُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ).

وعن الصادق (عليه السلام): (من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها)، وعن الرضا (عليه السلام) - في جواب من كتب إليه: إنْ لَى قرابةً قد خطبَ إلَى وفى خلقه سوء - : (لا تزوجه إنْ كان سوءَ الخلق).

مسألة ٣: يستحب عند إراده التزويج صلاه ركعتين والدعاء بالماثور وهو: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَتَرْوَجَ فَقَدَرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجًا، وَاحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِهَا، وَأَوْسِعْهُنَّ رِزْقًا، وَأَعْظِمْهُنَّ بَرْكَةً).

ويستحب الإشهاد على العقد والإعلان به والخطبه أمامه، وأكملاها ما اشتمل على التحميد والصلاه على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمه المعصومين (عليهم السلام) والشهدتين والوصيه بالتقوى والدعاء للزوجين، ويجزئ: الحمد لله والصلاه على محمد وآلـهـ.

ويكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، وإيقاعه في محاقي الشهر .

مسألة ٤: يستحبّ أن يكون الزفاف ليلاً والوليمه قبله أو بعده، وصلاح ركعتين عند الدخول، وأن يكونا على طهر، والدعاء بالmAثور بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو : (اللّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوّجْتَهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذَتَهَا، وَبِكَلْمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتَ فِرْجَهَا، إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحْمَهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْهُ شَرَكَ الشَّيْطَانِ) وأمرها بمثله، ويسأل الله تعالى الولد الذكر .

مسألة ٥: تستحبّ التسميه عند الجماع، وأن يكون على وضوء سيما إذا كانت المرأة حاملاً، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقيناً مباركاً زكيأً ذكراً سوياً.

ويكره الجماع في ليله الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال إلّا يوم الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحقق، وبعد الفجر حتّى تطلع الشمس، وفي أول ليله من الشهر إلّا شهر رمضان، وفي ليله النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزله والريح الصفراء والسوداء.

ويكره مستقبل القبله ومستدبرها، وفي السفينه، وعارياً، وعقب الاحلام قبل الغسل، ولا يكره معاوده الجماع بغیر غسل.

ويكره النظر إلى فرج الزوجه، والكلام بغیر ذكر الله، وأن يجامع وعنه من ينظر إليه - حتّى الصبي والصبيه -

ما لم يستلزم محرّماً وإلّا فلا يجوز .

مسألة ٦: ينبغي أن لا يردد الخاطب إذا كان ممن يرضى خلقه ودينه، فمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير).

مسألة ٧: يستحب السعي في الترويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين.

مسألة ٨: لا- يجوز وطء الزوجة غير البالغه شرعاً، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، ولو وطئها فإن لم يُفضِّلها - والإفضاء هو التمزق الموجب لاتحاد مسلكى البول والحيض أو مسلكى الحيض والغائط أو اتحاد الجميع - لم يتربّب عليه غير الإثم، وإن أفضاها لم تخرج عن زوجيتها، فتجرى عليها أحكامها من التوارث وحرمه الخامسة وحرمه أختها معها وغيرها، ولكن قيل: يحرم عليه وطئها أبداً؛ إلّا أن الصحيح خلافه، ولا سيما إذا اندرمل الجرح - بعلاج أو بغيره - نعم تجب عليه ديه الإفضاء - وهي ديه النفس - إن طلقها بل وإن لم يطلقها، وتجب عليه نفقتها ما دامت مفضاه وإن نشرت أو طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط لزوماً.

ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم ثبت الديه، ولكن الأحوط لزوماً وجوب الإنفاق عليها كما

لو كان الإفضاء قبل إكمال التسع، ولو أفضى غير الزوجه بزناه أو غيره ثبت الديه، ولكن لا إشكال في عدم ثبوت الحرمه الأبدية وعدم وجوب الإنفاق عليها.

مسألة ٩: لا- يجوز ترك وطء الزوجه الشابه أكثر من أربعه أشهر إلما لعذر كالحرج أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والأحوط لزوماً عدم اختصاص الحكم بالدائمه فيعم المنقطعه أيضاً، كما أن الأحوط لزوماً عدم اختصاصه بالحاضر فيعم المسافر، فلا- يجوز إطاله السفر من دون عذر شرعى إذا كان يفوّت على الزوجه حقها، ولا سيما إذا لم يكن لضروره عرفيه كما إذا كان لمجرد التنزه والتفرّج.

مسألة ١٠: يجوز العزل - بمعنى إفراج المنى خارج القبيل حين الجماع - عن الزوجه المنقطعه وكذا الدائمه، نعم هو مكروه إلما مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد، وأمّا من المرأة زوجها من الإنزال في قبلها فهو محروم عليها إلما برضاه أو اشتراطه عليه حين التزويج، ولو منعت فأنزل خارج القبيل لم تثبت عليها الديه.

### الفصل الثاني في أحكام النظر واللمس والتستر وما يلحق بها

مسألة ١١: يجوز لكل من الزوج والزوجه النظر إلى جسد الآخر

ظاهره وباطنه حتّى العوره، وكذا لمس كلّ منها بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

مسألة ١٢: يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العوره من مماثله - شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً، حسن الصوره أو قبيحها - ما لم يكن بتلذذ شهوئ أو مع الريبه - أى خوف الافتتان والوقوع في الحرام - وهكذا الحال في نظر المرأة إلى ما عدا العوره من مماثله، وأما العوره - وهي القبل والدُبُر كما مر في أحکام التخلّي - فلا يجوز النظر إليها حتّى بالنسبة إلى المماثل، نعم حرمه النظر إلى عوره الكافر المماثل والصبي المميز تبني على الاحتياط اللزومي.

مسألة ١٣: يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العوره - من دون تلذذ شهوئ ولا ريبه، وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العوره من جسده بلا تلذذ شهوئ ولا ريبه، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ أبداً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهره دون غيرها كالزناء واللواء واللعان.

مسألة ١٤: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكففين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها، سواء أكان بتلذذ شهوئ أو مع الريبه أم لا، وكذا إلى الوجه والكففين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوئ أو مع الريبه، وأما بدونهما فيجوز النظر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسألة ١٥: يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي بتلذذ شهوي أو مع الريبه، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيره على عدم الالترام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كان بلا تلذذ شهوي ولا ريه، وأمّا نظرها إلى هذه المواقع من بدنها من دون ريه ولا تلذذ شهوي فهو جائز، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسألة ١٦: لا- يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجه - بتلذذ شهوي أو مع الريبه، وأمّا اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة إلى شعر المحرم والممايل وما يجوز النظر إليه من بدنهم، وأمّا بدن الأجنبي والأجنبيه وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتى المواقع التي يجوز النظر إليها - مما تقدم بيانها آنفاً - فتحرم المصافحة بين الأجنبي والأجنبيه إلا من وراء الثوب ونحوه.

مسألة ١٧: يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبيه - مما حرم النظر إليه قبل الإبانه - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفاً، وأمّا مع عدمه فيجوز فيما عدا العوره، وإن كان الترك في غير السن والظفر أحوط استحباباً.

مسألة ١٨: يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم، وأمّا الوجه والكفان فيجوز إبداؤهما إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي

إيقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الإبداء حينئذٍ حتى بالنسبة إلى المحارم.

هذا في غير المرأة المسنّة التي لا ترجو النكاح، وأماماً هي فيجوز لها إبداء شعرها وذراعها ونحوهما مما يسّرّه الخمار والجلباب عاده ولكن من دون أن تتبرّج بزيته.

مسألة ١٩: لا - يجب على الرجل التستر من الأجنبيه وإن كان لا يجوز لها - على الأحوط لزوماً - النظر إلى غير ما جرت السيره على عدم الالتزام بستره من بدنها كما تقدّم.

مسألة ٢٠: يستثنى من حرمته النظر واللمس ووجوب التستر في الموارد المتقدّمه صوره الاضطرار، كما إذا توقف استنفاذ الأجنبيه من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرم فيجوز حينئذٍ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطرّ إليه وبمقداره لا أزيد.

مسألة ٢١: إذا اضطربت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجهما - لمزيد خبرته أو عنایته أو غير ذلك - جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدّم.

مسألة ٢٢: إذا اضطرب الطبيب أو الطبيبه في معالجه

المريض - غير الزوج والزوجة - إلى النظر إلى عورته فالاحوط لزوماً أن لا ينظر إليها مباشره بل في المرأة وشبيها، إلّا إذا اقتضى ذلك النظر فتره أطول أو لم تتيّسر المعالجة بغير النظر مباشره.

مسألة ٢٣: يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبيّ غير البالغ - ما عدا عورتها كما عرف مما مرّ - مع عدم التلذذ الشهوي والرديه، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواقع التي لم تجر العادة بسترها بالملابس المتعارفه دون مثل الصدر والبطن والفخذ والألئين، كما أنّ الأحوط الأولى عدم تقبيلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ست سنين.

مسألة ٢٤: يجوز النظر واللمس من المرأة للصبيّ غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف مما مرّ - مع عدم التلذذ الشهوي والرديه ولا يجُب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يتربّى على نظره إليها إشاره الشهوة، وإلّا وجب التستر عنه على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٥: الصبي والصبيّة غير المميزين خارج عن أحکام التستر، وكذا النظر واللمس من غير تلذذ شهوي ورديه، كما أنّ المجنون غير المميز خارج عن أحکام التستر أيضاً.

مسألة ٢٦: يجوز النظر إلى النساء المبتذلات - اللاتي لا ينتهي عن التكشّف - بشرط عدم التلذذ الشهوي

ولا الربيه، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهنّ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكففين وبين سائر ما جرت عادتهنّ على عدم ستره من بقيه أعضاء البدن.

مساله ٢٧: الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صوره المرأة الأجنبية غير المبتدله إذا كان الناظر يعرفها، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر إليهما في الصوره بلا تلذذ شهوّي ولا ربيه كما يجوز النظر إليهما مباشره كذلك.

مساله ٢٨: يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأه أن ينظر إلى محاسنها كوجهها وشعرها ورقبتها وكفيها ومعاصمها وساقيها ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاهما.

نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ الشهوّي وإن علم أنه يحصل بالنظر إليها قهراً، وأن لا يخاف الوقوع في الحرام بسيبه، كما يشترط أن لا يكون هناك مانع من التزويع بها فعلاً مثل ذات العدّه وأخت الزوجه.

ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها، وأن يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا كان قاصداً التزويع بها بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويع وكان بقصد تعيين الزوجه بهذا الاختبار، ويجوز تكرر النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظره الأولى.

مساله ٢٩: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ

الشهوی ولا-الریبه، كما یجوز لها إسماع صوتها للأجانب إلّا مع خوف الوقوع في الحرام، نعم لا- یجوز لها ترقیق الصوت وتحسینه على نحو يكون في العاده مهیجاً للسامع وإن كان مَحْرِماً لها.

### الفصل الثالث في عقد النكاح وأحكامه

#### اشاره

عقد النكاح على قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو: (عقد لا تُعيّن فيه مدّه الزواج)، وتسمى الزوجة فيه بـ (الدائمه).

والعقد غير الدائم هو: (عقد تُعيّن فيه المدّه) ك ساعه أو يوم أو سنه أو أكثر أو أقل، وتسمى الزوجة فيه بـ (المتعه) و(المتممّع بها) و(المنقطعه).

مسأله ٣٠: يشترط في النكاح - دواماً ومتّعه - الإيجاب والقبول اللفظيّان، فلا يكفي مجرد التراضي القلبيّ كما لا تكفي - على الأحوط لزوماً - الكتابه ولا- الإشاره المفهّمه من غير الآخرين، والأحوط لزوماً كون الإيجاب والقبول بالعربيّه مع التمكّن منها، ويكتفى غيرها من اللغات المفهّمه لمعنى النكاح والتزوّيج لغير المتّمكّن منها وإن تمكّن من التوكيل.

مسأله ٣١: الأحوط استحباباً تقديم الإيجاب على القبول، وإن كان یجوز عكسه أيضاً إذا لم يكن القبول بلفظ (قبلت) أو

نحوه مجرّداً عن ذكر المتعلق، فيصّح أن يقول الرجل: (أَتْرَوْجِحُكِ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قَبَلْتُ التَّرْوِيجَ بِكِ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ) فتقول المرأة: (زوجُتُكَ نفسي).

والأحوط استحباباً أيضاً أن يكون الإيجاب من جانب المرأة والقبول من جانب الرجل، وإن كان يجوز العكس، فيصّح أن يقول الرجل: (زوجُتُكَ نفسي عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ) فتقول المرأة: (قبلتُ).

مسألة ٣٢: الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظ النكاح أو التزوّيج، وإن كان يجوز إنشاؤه بلفظ المتعه أيضاً إذا اقترب بما يدلّ على إرادته الدوام، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب والقبول بصيغه الماضي، وإن جازا بغيرها أيضاً.

مسألة ٣٣: يجوز الاقتصر في القبول على لفظ (قبلت) أو (رضيت) بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه، فلو قال الموجب - الوكيل عن الزوجة - للزوج: (أنكحتُكَ مُوكِلَتِي فلانه على المهر المعلوم) فقال الزوج: (قبلت) من دون أن يقول: (قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم) صحيح.

مسألة ٣٤: إذا باشر الزوجان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأة مخاطبه الرجل: (أنكحتُكَ نفسى)، أو (أنكحت نفسى

منك، أو لك، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلت النكاح) صح العقد، وكذا إذا قالت المرأة: (زوجتك نفسى)، أو زوجت نفسى منك، أو بك، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلت التزويج).

ولو وَكَلَا- غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأة فاطمة مثلاً فقال وكيل المرأة: (أنكحت مُوكِّلَكَ أَحْمَدْ مُوكِّلَتِي فاطمة، أو أنكحت مُوكِّلتِي فاطمة مُوكِّلَكَ، أو من مُوكِّلَتِكَ، أو لموكِّلَكَ أَحْمَدْ، على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلت النكاح لمُوكِّلِي أَحْمَدْ على الصداق المعلوم) صح العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زوجت مُوكِّلَكَ أَحْمَدْ مُوكِّلَتِي فاطمة، أو زوجت مُوكِّلتِي فاطمة مُوكِّلَكَ، أو من مُوكِّلَكَ، أو بموكِّلَكَ أَحْمَدْ، على الصداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلت التزويج لمُوكِّلِي أَحْمَدْ على الصداق المعلوم).

ولو كان المباشر للعقد وليهما فقال ولئمرأة: (أنكحت ابنكَ أو حفيدهِكَ أَحْمَدْ ابنتِي أو حفيدهِتِي فاطمة ابنكَ أو حفيدهِكَ، أو من ابنكَ أو حفيدهِكَ، أو لاينكَ أو حفيدهِكَ أَحْمَدْ) أو قال ولئمرأة: (زوجت ابنكَ أو حفيدهِكَ أَحْمَدْ ابنتِي أو حفيدهِتِي فاطمة، أو زوجت ابنتِي أو حفيدهِكَ، أو من ابنكَ أو حفيدهِكَ أو بابنِكَ أو حفيدهِكَ أَحْمَدْ على الصداق المعلوم) فقال ولئ الزوج:

(قبلت النكاح أو التزويج لابنی أو لحفیدی أحمد على الصداق المعلوم) صح العقد، وتعرف كيفية إيقاع العقد لو كان المباشر له في أحد الطرفين أصلًا وفي الطرف الآخر وكيلًا أو ولیاً، أو في أحد الطرفين ولیاً وفي الآخر وكيلًا مما تقدم فلا حاجه إلى التفصيل.

مسأله ٣٥: لا- يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، فلو قال: (زوجتك)  
فقال: (قبلت النكاح) أو قال: (أنكحْتُكَ) فقال: (قبلت التزويج)، صح وإن كان الأحوط استحباباً المطابقة.

مسأله ٣٦: إذا لحن في الصيغه بحيث لم تكن معه ظاهره في المعنى المقصود لم يكفي وإن كان اللحن في الماده،  
فيكفي (جوزتك) في اللغة الدارجه بدل (زوجتك) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلك اللغة.

مسأله ٣٧: يعتبر في العقد القصد إلى إيجاد مضمونه، وهو متوقف على فهم معنى لفظ (زوجت) أو ما يقوم مقامه ولو بنحو  
الإجمال، ولا- يعتبر العلم بخصوصياته ولا تمييز الفعل والفاعل والمفعول مثلاً، فإذا كان الموجب بقوله: (زوجت) قاصداً إيجاد  
العُلْقَه الخاصّه المعروفة التي يطلق عليها الزواج في اللغة العربيه وكان الطرف الآخر قابلاً لذلك المعنى كفى.

مسألة ٣٨: تشرط المواله بين الإيجاب والقبول على الأحوط لزوماً، وتكتفى العرفية منها فلا يضرّ الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضرّ الفصل بمتطلقات العقد من القيود والشروط وغيرهما وإن كثرت.

مسألة ٣٩: يتشرط في صحة النكاح التنجيز، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول بطل، وهكذا إذا علّقه على أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا توقف عليه صحة العقد، وأما إذا علّقه على أمر حالي معلوم الحصول أو على أمر مجهول الحصول ولكنه كان ممّا تتوقف عليه صحة العقد لم يضرّ، كما إذا قالت المرأة في يوم الجمعة وهي تعلم أنه يوم الجمعة: (أنكحتك نفسى إن كان اليوم يوم الجمعة) أو قالت: (أنكحتك نفسى إذا لم أكن أختك).

مسألة ٤٠: يتشرط في العقد المجرى للصيغة أن يكون قاصداً للمعنى حقيقة، فلا عبره بعقد الهازل والساهى والغالط والنائم ونحوهم، ولا بعقد السكران وشبهه ممن لا يقصد له معتقداً به، كما يتشرط فيه العقل فلا عبره بعقد المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا أجرى العقد في دور جنونه.

وكذلك يتشرط فيه البلوغ فلا يصح عقد الصبي المميز لنفسه - وإن كان قاصداً للمعنى - إذا لم يكن بإذن الولى، بل

وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلًا في التصرف، وأمامًا إذا كان العقد من الولي وكان الصبي وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة، أو كان العقد لغيره وكاله عنه أو فضولًا فأجازه، أو كان لنفسه فأجازه الولي، أو أجازه هو بعد البلوغ ففي صحته إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط في مثله.

مسألة ٤١: يشترط في صحة العقد رضا الزوجين واقعًا، ولو أذنت الزوجة مظاهره بالكرابه مع العلم برضاهما القلبي صحيح العقد، كما أنه إذا علمت كراحتها واقعًا وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد.

مسألة ٤٢: لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك وأجازا العقد صحيح، وكذلك الحال في إكراه أحدهما، والأحوط الأولى إعادة العقد في كلتا الصورتين.

مسألة ٤٣: يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتاز كلّ منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشاره، ولو قال: (زوجتك إحدى بناتي) بطل، وكذلك لو قال: (زوجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين).

نعم لو كانوا معينين بحسب قصد المتعاقدين، متميزين في ذهنهم وإن لم يعيشاهمما عند إجراء الصيغة بالاسم أو الوصف أو الإشاره الخارجية، كما لو تقاولا على تزويج بنته الكبرى من

ابنه الكبير ولكن في مقام إجراء الصيغة قال: (زوجت بنتي من ابنك) وقبل الآخر صَحَّ.

مسألة ٤٤: لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشاره يتبع العقد ما هو المقصود ويُلغى ما وقع غلطًا وخطأً، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيل أنَّ اسمها فاطمه وكانت المسماه بفاطمه هي الصغرى وكانت الكبرى مسماه بخديجه وقال: (زوجتك الكبرى من بناتي فاطمه) وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجه ويُلغى تسميتها بفاطمه.

وإن كان المقصود تزويج فاطمه وتخيل أنَّها كبرى فتبيَّن أنَّها صغرى وقع العقد على المسماه بفاطمه وألْغَى وصفها بأنَّها الكبرى، وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتخيل أنَّها الكبرى باسمها فاطمه فقال: (زوجتك هذه وهي فاطمه وهي الكبرى من بناتي) فتبيَّن أنَّها الصغرى باسمها خديجه وقع العقد على المشار إليها ويُلغى الاسم والوصف، ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلمَّا تخيل أنَّ هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى وهي هذه) وقع العقد على تلك الكبرى، وتُلغى الإشاره، وهكذا.

مسألة ٤٥: يصح التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما إن كانوا كاملين، أو

بتوكييل وليهما إذا كانوا قاصرين، ويجب على الوكيل أن لا يتعذر عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر والخصوصيات الأخرى وإن كانوا على خلاف مصلحة الموكل، فإن تعذر كان فضوليًّا موقوفًا على إجازته، كما تجب عليه مراعاه مصلحة الموكل فيما فرض أمره إليه من الخصوصيات، فإن تعذر وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضوليًّا أيضًا.

مسألة ٤٦: إذا وَكَلْتِ المرأة رجلاً- في تزويجها ليس له أن يزوجها من نفسه إلَّا إذا صرحت بالتعيم أو كان كلامها بحسب مفاهيم العرف ظاهرًا في العموم بحيث يشمله نفسه.

مسألة ٤٧: يجوز أن يكون شخص واحد وكيلًا عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلًا عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعمه، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتولى شخص واحد كيلاً طرفي العقد.

مسألة ٤٨: إذا وَكَلَا شخصاً في إجراء الصيغة لم تجز لهما الاستمئنات الزوجية حتى النظر الذي لا يحل لهما قبل الزواج ما لم يطمئنَا بإجراء الوكيل عقد النكاح، ولا يكفي مجرد الظن، وفي كفاية إخبار الوكيل ما لم يوجب الاطمئنان إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم لو علم اجراؤه العقد ولم يعلم أنه أتى به على الوجه الصحيح أم لا أمكن البناء على صحته.

مسألة ٤٩: لا- يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط دون العقد، ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعين المدّه، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المستّي فيكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل مع الدخول، هذا في العقد الدائم الذي يصح من دون ذكر المهر، وأمّا المتعه التي لا تصح بدونه فلا يصح فيها اشتراط الخيار في المهر أيضاً.

مسألة ٥٠: إذا أدعى رجل زوجيّه امرأه فصدقته أو أدعى امرأه زوجيّه رجل فصدقها يحكم لها بذلك مع احتمال الصدق، فليس لأحد الاعتراض عليهما، من غير فرق بين كونهما بلدّيين معروفين أو غريبين.

وأمّا إذا أدعى أحدهما الزوجيّه وأنكر الآخر فالبيته على المدّعى واليمين على من أنكر، فإن كان للمدّعى بيته حكم له وإنّا فله طلب توجيه اليدين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن اليدين ولم يردّها على المدّعى - وإن كان ذلك عن غفله أو جهاله - جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أنّ له الولاية على ردّ اليدين على المدّعى استظهاراً، وإن ردّ المنكر أو الحاكم اليدين على المدّعى فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه، هذا بحسب موازين القضاء، وأمّا بحسب الواقع فيجب على كلّ منهما العمل على ما هو تكليفه بيته وبين الله تعالى.

مسألة ٥١: إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف.

مسألة ٥٢: إذا أدعى رجل زوجته امرأه وأنكرت فهل لها أن تتزوج من غيره وللغير أن يتزوجها ما لم يحرز كذبها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعى أم لا؟ فيه أقوال، وال الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل طرح النزاع عند الحكم الشرعي فيجوز لها وله ذلك، فإن أقام المدعى بعد العقد عليها بيته حكم له بها وبفساد العقد اللاحق، وإلا فلا تسمع دعواه، وليس له طلب توجيه اليمين إليها ولا إلى العاقد عليها.

وأمّا إذا كان ذلك بعد طرح النزاع عند الحكم فالأحوط لزوماً الانتظار إلى حين فصل النزاع بينهما على النهج المتقدم في المسألة (٥٠).

مسألة ٥٣: يجوز الزواج من امرأه تدّعى أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها، من غير فحص حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادّعت طلاقها أو موتها، نعم لو كانت متّهمة في دعواها فالأحوط لزوماً الفحص عن حالها.

مسألة ٥٤: إذا غاب الزوج غيبة منقطعة - بحيث لم يعلم موته ولا حياته - فادّعت زوجته حصول العلم لها بموته، ففـى

جواز الاكتفاء بقولها لمن أراد الزواج منها وكذا لمن يتوكل عنها في إيقاع العقد عليها إشكال، والأحوط وجوباً أن لا يتزوج بها إلا من لم يطلع على حالها ولم يدر أنه كان لها زوج قد فقد ولم يكن في البين إلا دعواها أنها خالية من غير أن تكون متهمة فيها فيقدم على التزوج بها مستنداً إلى قولها، وكذلك الأحوط وجوباً أن لا يتوكل عنها في تزويعها إلا من كان كذلك.

مسأله ٥٥: إذا تزوج امرأه تدعى خلوتها عن الزوج ثم ادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينه، فإن أقامها حكم له بها وإنما فليس له طلب توجيه اليمين إليهما.

مسأله ٥٦: إذا ادعت امرأه أنها خالية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل حين زواجها منه لم تسمع دعواها، نعم لو أقامت البينة على ذلك فرق بينهما، ويكتفى في ذلك أن تشهد بأنها كانت ذات بعل حين زواجها من الرجل الثاني، ولو من غير تعين زوج معين.

#### **الفصل الرابع في أولياء العقد**

مسأله ٥٧: الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيره والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وأما المنفصل عنه ففي كون الولاية عليه لهما أو للحاكم

الشرعى إشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما مع الحاكم، ولا ولايه عليهم للأم ولا للجد من طرف الأم ولو من قبل أم الأب لأن كان أباً للأم الأب مثلاً، ولا للأخ والعم والخال وأولادهم.

مسألة ٥٨: لا يشترط في ولایه الجد حياء الأب ولا موته، فعند وجودهما معاً يستقل كل منهما بالولایة، وإذا مات أحدهما اختصت الولایة بالآخر، وأيهما سبق في تزويج الصغيره المولى عليها لم يبق محل لتزويج الآخر، ولو زوجها كل منهما من شخص فإن عُلم السابق منهمما فهو المقدم ولغا الآخر، وإن عُلم التقارن قدّم عقد الجد ولغا عقد الأب، وأماماً لو لم يعلم الحال واحتمل السبق واللحق والتقارن - سواء علم تاريخ أحد العقددين وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً - فيعلم إجمالاً بكون الصغيره زوجه لأحد الشخصين أجنبية عن الآخر فلا يصح تزويجها بغيرهما كما ليس للغير أن يتزوجها، وأماماً حالها بالنسبة إلى الشخصين وحالهما بالنسبة إليها فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما ولو بأن يطلقها أحدهما ويجدد الآخر نكاحها.

ولو تشاَح الأب والجد فاختار كل منهما شخصاً لتزويجها منه قدّم اختيار الجد، ولو بادر الأب فعقد وقع باطلأ.

مسألة ٥٩: يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة - بل الأحوط الأولى مراعاه المصلحة فيه - وإلا يكون

فضوليًّا كالأجنبي يتوقف صحة عقده على الإجازة بعد البلوغ أو الإفاقه، والمناط في كون التزويج خالياً عن المفسدة كونه كذلك في نظر العلاء لا بالنظر إلى واقع الأمر، فلو زوجه باعتقاد عدم المفسدة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العلاء لم يصح، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى واقع الأمر صح إذا كان خالياً عن المفسدة في نظر العلاء.

مسألة ٦٠: إذا زوج الأب أو الجد للأب الصغير أو الصغيرة مع مراعاه ما تقدم فهو وإن كان صحيحاً، ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للعقود عليه بعد البلوغ والرشد، فلو فسخ فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٦١: لو زوج الأب أو الجد للأب صغيراً، فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمنه كان في مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحة في تزووجه بأكثرب منه، وإنما صح العقد وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يُجز ثبت عليه مهر المثل.

مسألة ٦٢: إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب، فإن كان فيه مفسدة بالنسبة إليه كان فضوليًّا فلا ينفذ إلا بإجازته بعد كماله كما مرّ، وإنما وقع صحيحاً، نعم إذا كان من العيوب

**المجوّزه للفسخ ثبت الخيار للمولى عليه بعد كماله كما يثبت للولي قبله إذا كان جاهلاً بالحال.**

**مسأله ٦٣: هل للوصي - أى القائم من قبل الأب والجد على الصغير والصغيره - الولايه على تزويجهما مع نص الموصى عليه أو شمول الوصيّه له بالإطلاق أم لا؟ فيه إشكال، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط بتواافقه مع الحاكم الشرعي إذا دعت الضروره إلى تزويجهما.**

**مسأله ٦٤: لا ولايه للحاكم الشرعي في تزويج الصغير ذكرأً كان أو أنثى مع فقد الأب والجد، نعم إذا دعت الضروره إلى تزووجه بحيث ترتب على تركه مفسده يلزم التحرّز عنها كانت له الولايه عليه من باب الحسبة فيراعي حدودها، فلو اقتضت الضروره تزووجه ولو بالعقد المنقطع لفتره قصيره لم يتجاوزها إلى مده أطول فضلاً عن العقد الدائم، وهكذا الحال في سائر الخصوصيات، هذا مع فقد الوصي للأب أو الجد وإلا فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط بتواافقه مع الحاكم كما تقدم.**

**مسأله ٦٥: إذا دعت الضروره إلى تزويع من بلغ مجنوناً ولم يكن له أب ولا جد كانت الولايه في ذلك للحاكم الشرعي إذا لم يوجد الوصي لأحدهما المفوض إليه ذلك، وإلا فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط بتافق الحاكم والوصي في ذلك.**

**ولو دعت الضروره إلى تزويع من تجدد جنونه بعد بلوغه**

ولم يكن له أب ولا جد فالولاية في ذلك للحاكم الشرعي أيضاً، نعم إذا كان تجدد جنونه في حياة الأب أو الجد ووجود الوصي لأحدهما المفروض إليه ذلك فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحكم الشرعي في ذلك.

مسألة ٦٦: لا ولایه لأحد على السفيه في أمر زواجه على وجه الاستقلال ولكن استقلاله فيه أيضاً محل إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وإن لم يكن سفيهاً في الماليات بل في أمر التزويج وخصوصياته من تعين الزوجة وكيفية الإمهار ونحو ذلك فالأحوط لزوماً له الاستئذان من أبيه أو جده ومع فقدهما فمن الحكم، هذا فيمن اتصل سفهه بالبلوغ، وأما المنفصل عنه فالأحوط لزوماً له الاستئذان من الحكم مضافاً إلى الأب أو الجد على تقدير وجوده.

هذا حكم السفيه، وأما السفيه فلا يصح زواجهها من دون إذن ولديها، وهل له أن يزوجها من دون رضاها؟ أمّا إذا كانت ثيّباً فلا يجوز، وأما إذا كانت بكرًا ففيه إشكال فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦٧: لا ولایه للأب ولا الجد للأب على البالغ الرشيد، ولا على البالغ الرشيد إذا كانت ثيّباً، وأما إذا كانت بكرًا فإن كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدّها لأبيها أن يزوجها من دون رضاها، وهل لها أن تتزوج

من دون إذن أحدهما؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

وأماماً إذا كانت غير مستقله في شؤون حياتها فليس لها أن تتزوج من دون إذن أبيها أو جدّها لأبيها، وهل لأبيها أو جدّها لأبيها أن يزوجها من دون رضاها؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٦٨: لا - فرق فيما تقدّم من اشتراط إذن الولي في زواج البالكره الرشيده بين الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول في ضمن العقد.

مسألة ٦٩: يسقط اعتبار إذن الأب أو الجد للاب في نكاح البالكره الرشيده إذا منعها من الزواج بُكْفِئِها شرعاً وعرفاً حتى يفوتها أوانه، أو اعتزلا - التدخل في أمر زواجها مطلقاً، أو سقطا عن أهلية الإذن لجنون أو نحوه، وكذا إذا لم تتمكن من استئذان أحدهما لغيابهما مده طويلاً فإنه يجوز لها الزواج حينئذ مع حاجتها الملحة إليه فعلاً من دون إذن أحدهما.

هذا في الزواج الدائم وأماماً المؤقت فجوازه في الموارد المذكورة محل إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيها.

مسألة ٧٠: المقصود بالبكر - هنا - من لم يدخل بها زوجها، فمن تزوجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل أن يدخل بها فهي بكر، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبه أو نحوها،

وأماماً إن ذهبت بالزناء أو بالوطء شبهه فهى بمترله البكر، وأماماً من دخل بها زوجها فهى ثيبيه وإن لم يفتقض بكارتها.

مسألة ٧١: ينبغي للمرأة التي تملك أمر زواجهما أن تستأذن أباها أو جدها، وإن لم يكونا فأخاهما، وإن تعدد الأخ قدمت الأكبر □.

مسألة ٧٢: يشترط في ولایه الأولیاء - مضافاً إلى العقل - الإسلام إذا كان المؤلّى عليه مسلماً فلا ولایه للأب والجد إذا مجنّا، ولو جُنّ أحدهما اختصّت الولایه بالآخر، وكذا لا ولایه للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً، ثبت ولایته على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم وإلا فتكون الولایه له دونه.

## الفصل الخامس في العقد الفضولي

مسألة ٧٣: العقد الصادر من غير الوكيل والولي - المسماً بالفضولي - يصح مع الإجازة، سواءً أكان فضوليًّا من الطرفين أم من أحدهما، وسواءً أكان المعقود عليه صغيراً أم كبيراً، وسواءً أكان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعم والخال أم أجنبياً.

ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه

المأذون فيه، بأن عقد الولى مع اشتتماله على مفسده للصغير، أو عقد الوكيل على خلاف ما عينه الموكل.

مسألة ٧٤: إذا كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه - بأن كان بالغاً عاقلاً - فإنما يصح العقد الصادر من الفضولي بإجازته، وإن كان ممن لا يصح منه العقد وكان مولى عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - فيصح بإجازة وليه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبي عقداً على الصغير أو الصغيره وقفت صحة عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما، إن لم يجز أبوهما أو جدهما في حال صغرهما، فأى من الإجازتين حصلت كفت، نعم يعتبر في صحة إجازة الولى ما اعتبر في صحة عقده، فلو أجاز العقد الواقع مع اشتتماله على مفسده للصغير لغت إجازته وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

مسألة ٧٥: ليست الإجازة على الفور، فلو تأخرت عن العقد بزمن طويل صحت، سواء أكان التأخير من جهة الجهل بوقوعه أو لأجل التروي أو الاستشاره أو غير ذلك.

مسألة ٧٦: لاـ أثر للرد بعد الإجازة فإن العقد يلزم بها، وأما الإجازة بعد الرد فقيل إنه لا أثر لها ولكن لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧٧: إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه رد له صح لو أجاز بعد ذلك، وكذا لو استؤذن

فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولى العقد فإنه يصح بالإجازه اللاحقه.

مسألة ٧٨: يكفى في الإجازه المصححة لعقد الفضولى كل قول دال على الرضا بذلك العقد، بل يكفى الفعل الدال عليه.

مسألة ٧٩: لا يكفى الرضا القلبى في صحة العقد وخروجه عن الفضوليه وعدم الاحتياج إلى الإجازه، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلا أنه لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه عد من الفضولى، فله أن لا يجيئه ويرده، نعم في خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا وإنما سكتت ولم تنطق بالإذن لحيائها كفى ذلك وكان سكوتها إذنها.

مسألة ٨٠: لا يعتبر في وقوع العقد فضوليًّا قصد الفضوليه، ولا الالتفات إليها، بل المناط في الفضوليه كون العقد صادراً ممن لا يحق له إجراؤه وإن تخيل خلاف ذلك، ولو اعتقد كونه ولبياً أو وكيلًا وأوقع العقد فتبين خلافه كان من الفضولى ويصح بالإجازه، كما أنه لو اعتقد أنه ليس بولبي أو نسي كونه وكيلًا فأوقع العقد بعنوان الفضوليه فتبين خلافه صح العقد ولزم بلا توقيف على الإجازه.

مسألة ٨١: إذا زوج صغيران فضولاً. فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف - بأن أجاز ولبي أحدهما قبل بلوغه وأجاز الآخر بعد بلوغه - ثبت الزوجيه وترتّب جميع أحکامها، وإن رد وليهما قبل بلوغهما أو رد ولبي

أحدهما قبل بلوغه أو ردًا بعد بلوغهما أو رد أحدهما بعد بلوغه بطل العقد من أصله على ما تقدم، فلا يترتب عليه أثر أصلًا من توارث وغيره من سائر الآثار، وكذا لو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة.

نعم لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر وإجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجيّه، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه لكن بعدما يحلف على أنه لم تكن إجازته إلا عن الرضا بالزواج لا للطمع في الإرث، وان لم يجز أو أجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع إليه بل يرد إلى الورثة.

والحاجة إلى الحلف إنما هي فيما إذا كان متهمًا بأنّ إجازته لأجل الإرث، وأمامًا مع عدمه - كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقى هو الزوج وكان نصف المهر اللازم عليه على تقدير الزوجيّه أزيد مما يرث - فيدفع إليه بدون الحلف.

مسائله ٨٢: كما يتربّب الإرث على تقدير الإجازة والحلف تترتب الآثار الأخرى المترتبة على الزوجيّه أيضًا من المهر وحرمه الأم وحرمتها على أب الزوج إن كانت الزوجة هي الباقية وغير ذلك، بل يمكن أن يقال بتربّب تلك الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجة إلى الحلف وإن كان متهمًا، فيفرق بين الإرث وسائر الآثار على إشكال بالنسبة إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقية هي الزوجة فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٨٣: يجري هذا الحكم في كل مورد مات فيه من لزم العقد من طرفه وبقى من توقف زوجيته على إجازته، كما إذا زوج أحد الصغيرين الولى وزوج الآخر الفضولي فمات الأول قبل بلوغ الثاني وإجازته، نعم قد يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كبارين فأجاز أحدهما ومات قبل إجازة الثاني، ولكن الصحيح جريانه فيه أيضاً وإن كان لزوم الحلف على المجيز لو كان متهمًا مبيتاً فيه على الاحتياط اللزومي.

مسألة ٨٤: إذا كان العقد فضوليًا من أحد الطرفين فهل يكون لازماً من طرف الأصيل قبل إجازة الطرف الآخر ورده، ولو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وأختها مثلاً، ولو كانت زوجه يحرم عليها الزواج بغيره، أم لا؟ فيه إشكال، وإن كان الصحيح عدم كونه لازماً من قبله فيجوز له إلغاؤه وينفذ جميع تصرفاته المنافية لمقتضاه إذا أتى بها بعنوان الرجوع عنه، فلا يبقى محل لإجازة الطرف الآخر بعده.

مسألة ٨٥: إذا زوج الفضولي امرأه برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل آخر صحيح ولزم الثنائي ولم يبق محل لإجازة الأول، وكذا لو زوج الفضولي رجلاً بامرأه من دون اطلاعه وتزوج هو بيتهما أو اختها ثم علم.

مسألة ٨٦: لو زوج فضولييان امرأة كلّ منهما برجل، كانت بال الخيار في إجازة أيهما شاءت وإن شاءت ردّهما، سواء أتقارن

العقدان أم تقدّم أحدهما على الآخر، وكذلك الحال فيما إذا زوّج أحد الفضوليين رجلاً بامرأه والآخر بأمهها أو بنتها أو اختها فإنّ له إجازة أيهما شاء أو ردّهما.

وأمّا حالها بالنسبة إلى الشخصين وحالهما بالنسبة إليها فلا تجوز لها المعاشرة الزوجيّة مع أيّ منهما كما ليس لأنّهما مطالبتهما بذلك مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن رضيت بالصبر على هذا الحال فهو وإنّا فحيث يكون إبقاءها كذلك موجباً للإخلال بحقّ واجب للزوج على الزوج فالأحوط لزوماً أن يطلقها أو يطلّقها أحدهما ويترّجّها الآخر برضاهما.

مسأله ٨٨: إذا ادعى أحد الرجلين المعقود لهما سبق عقده، فإن صدقته المرأة حكم بزوجيتها له سواء صدقه الآخر أو قال:

(لاـ أدرى)، وأمّا إن لم تصدّقه المرأة وقالت: (لا أدرى)، ففي الحكم بزوجيتها له إشكالـ وإن صدقه الآخرـ ما لم يقم البينـ على دعوه فلا يترك مراءـاه مقتضـى الاحتياطـ فيهـ، ولو ادعـى أحدـهما السـبقـ وصدقـه الآخرـ ولكنـ كذـبـتهـ المرأةـ وادعـتـ سـبقـ عـقدـ الثانيـ، كانتـ الدـعـوىـ بيـنـهاـ وبيـنـ كـلاـ الرـجـلـيـنـ، فالـرـجـلـ الأولـ يـدـعـىـ زـوـجيـتهاـ وصـحـهـ عـقدـهـ، وهـىـ تـنـكـرـ زـوـجيـتهاـ وـتـدـعـىـ فـسـادـ عـقدـهـ، وـتـنـعـكـسـ الدـعـوىـ بيـنـهاـ وـبيـنـ الرـجـلـ الثـانـيـ حيثـ آنـهـ يـدـعـىـ فـسـادـ عـقدـهـ وهـىـ تـدـعـىـ صـحـتهـ.

فـيـ الدـعـوىـ الـأـولـىـ تكونـ هـىـ المـدـعـيـهـ والـرـجـلـ هوـ المـنـكـرـ، وـفـىـ الثـانـيـ بالـعـكـسـ، فإنـ أـقـامـتـ البـيـنـهـ عـلـىـ فـسـادـ عـقدـ الـأـولـ الـمـسـتـلزمـ لـصـحـهـ عـقدـ الثـانـيـ حـكـمـ لـهـاـ بـزـوـجيـتهاـ لـلـثـانـيـ دونـ الـأـولـ، وإنـ أـقـامـ الرـجـلـ الثـانـيـ بيـنـهـ عـلـىـ فـسـادـ عـقدـهـ يـحـكـمـ بـعـدـمـ زـوـجيـتهاـ لهـ وـثـبـوـتـهـاـ لـلـأـولـ، وإنـ لمـ تـكـنـ بيـنـهـ يـتـوـجـّـهـ الـحـلـفـ إـلـىـ الرـجـلـ الـأـولـ فـيـ الدـعـوىـ الـأـولـىـ، وإـلـىـ المـرـأـهـ فـيـ الدـعـوىـ الثـانـيـ، فإنـ حـلـفـ الـأـولـ وـنـكـلـتـ المـرـأـهـ حـكـمـ بـزـوـجيـتهاـ لـلـأـولـ، وإنـ كـانـ العـكـسـ بـأـنـ حـلـفـتـ هـىـ دـوـنـهـ حـكـمـ بـزـوـجيـتهاـ لـلـثـانـيـ، وإنـ حـلـفاـ مـعـاـ فـالـمـرـجـعـ هوـ الـقـرـعـهـ.

وـإـنـ اـذـعـىـ كـلـ مـنـ الرـجـلـيـنـ سـبـقـ عـقدـهـ، فإنـ قـالـتـ الزـوـجـهـ: (لاـ أـدرـىـ)، تكونـ الدـعـوىـ بيـنـ الرـجـلـيـنـ، فإنـ أـقـامـ أـحـدـهـماـ بيـنـهـ دونـ الـآخـرـ حـكـمـ لـهـ بـزـوـجيـتهاـ، وإنـ أـقـامـ كـلـ مـنـهـماـ بيـنـهـ تـعـارـضـتـ

البيتان فمع ترجيح إحداهما - بالعدد والعدالة بل بمطلق المزىء في الشاهد - يتوجه الحلف إلى صاحبها، فإن حلف حكم له بزوجيه المرأة، ومع تساوى البيتان يقرع لتعيين من يوجه الحلف إليه من الرجلين، فيوجه إلى من تخرج القرعة باسمه فإن حلف يحكم له بزوجيتها، ومع رده يوجه إلى الآخر، فإن حلف حكم له بها.

وإن لم تكن بيته يتوجه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، وإن حلفاً أو نكلاً يرجع إلى القرعة في تعيين زوجها منهما، وإن صدق المرأة أحدهما كان أحد طرفى الدعوى من لم تصدقه المرأة والطرف الآخر الرجل الآخر مع المرأة فمع إقامته البيته من أحد الطرفين أو من كليهما يكون الحكم كما مرّ، وأمّا مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف فإن حلف من لم تصدقه المرأة يحكم له على كلّ من المرأة والرجل الآخر، وأمّا مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه سقوط دعوى الرجل الآخر على الزوجة بل لا بدّ من حلفها أيضاً.

مسألة ٨٩: إذا زوجه أحد الوكيلين بأمره فدخل بها وزوجه الآخر بنتهما، فإن سبق عقد الأم والدخول بها بطل عقد البنت، ولو سبق عقد البنت وإن لم يدخل بها بطل عقد الأم، وإن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصحة أحد العقدين وبطلان الآخر فلا تجوز له الاستمتاعات الزوجية من

أيّهما مادام الاشتباه كما لا يجوز لهما التمكين له.

نعم يجوز له النظر إليهما بلا تلذذ شهويٌّ، ولا يجب عليهما التستر عنه كما تتستر عن الأجنبي فإنه بالنسبة إلى الأم إما زوجها أو زوج بنتها وبالنسبة إلى البنت إما زوجها أو زوج أمها المدخول بها، وحينئذٍ فإن طلاقهما أو طلاق الزوجة الواقعية منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال بلا حق المعاشرة الثابت للزوج فلا إشكال، وإن لم يطلق ولم ترضي بالصبر أجبره الحاكم الشرعي على الطلاق.

وإنما فرضنا مورد الكلام ما إذا كان عقد البنت - على تقدير تأخّره عن عقد الأم - واقعاً بعد الدخول بالأم؛ لأن بطلان عقد البنت بعد العقد على أمها من دون دخول غير معلوم بل يتحمل العكس، وكذا الحال فيما لو تقارن العقدان فإن بطلانهما معاً غير ثابت بل يتحمل صحة عقد البنت.

والسؤال محل للاحتجاط اللزومي في الصورتين، ويكتفى في الاحتياط في الصورة الأولى أن يطلق الأم ويجدد العقد على البنت، وفي الصورة الثانية أن يجدد العقد على البنت ولا حاجه إلى طلاق الأم لبطلان عقدها على كلّ تقدير، وفي الصورتين إن لم يوجد العقد على البنت احتاط بترك نكاح الأم أبداً.

أعني ما بسببه يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأه ولا يقع الزواج بينهما، وهى عدّه أمور :

**الأمر الأول: النسب**

مسأله ٩٠: يحرم بالنسبة سبعه أصناف من النساء على سبعه أصناف من الرجال:

١. الأُمّ، وتشمل الجدّات مهما علون لأب كنّ أو لامّ، فتحرم المرأة على ابنتها، وعلى ابن ابنتها، وابن ابن ابنتها، وعلى ابن بنتها، وابن بنت ابنتها، وابن ابن بنتها وهكذا.

وبالجمله: تحرم على كلّ ذكر يتّمنى إليها بالولادة، سواء أكان بلا واسطه أم بواسطه أو وسائط، سواء أكانت الوسائل ذكوراً أم إناثاً أم بالاختلاف.

٢. البنت، وتشمل الحفيده ولو بواسطه أو وسائط، فتحرم على أيّها بما في ذلك الجد لاب كان أو لامّ، فتحرم على الرجل بنته، وبنت ابنته، وبنت ابن ابنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته، وبنت بنت ابنته وهكذا.

وبالجمله: كلّ أنثى تتّمنى إليه بالولادة بلا واسطه أم بواسطه أو وسائط ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف.

٣. الأخ، لأب كانت أو لأم أو لهما.

٤. بنت الأخ، سواء أكان لأب أم لأم أو لهما، وهي كلّ امرأة تنتهي بالولادة إلى أخيه بلا واسطه أو معها وإن كثرت، سواء أكان الانتماء إليها بالأباء أم بالأمهات أم بالاختلاف، فتحرم عليه بنت أخيه، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته وهكذا.

٥. بنت الأخ، وهي كلّ أختى تنتهي إلى أخيه بالولادة على النحو الذى ذكر فى بنت الأخ.

٦. العمّ، وهي أخت الأب لأب أو لأم أو لهما، والمراد بها ما يشمل العالىات، أي: عمّه الأب، وهي أخت الجدّ للأب لأب أو لأم أو لهما، وعمّه الأمّ، وهي أخت أبيها لأب أو لأم أو لهما، وعمّه الجدّ للأب والجدّ للأم ولهم، والجدّ كذلك.

فمراتب العيّمات هى مراتب الآباء، فهى كلّ أختى تكون أختاً لأب الشخص أو لذكر ينتمى إليه بالولادة من طرف أبيه أو أمه أو كليهما.

٧. الحاله، والمراد بها أيضاً ما يشمل العالىات، فهو كالعمّ إلا أنها أخت لإحدى أمهات الرجل ولو من طرف أبيه، والعمّه أخت أحد آبائه ولو من طرف أمه، فأخت جدّته للأب حالته حيث أنها خالة لأبيه، وأخت جده للأم عمتها حيث إنّها عمّه أمه.

مسائله ٩١: لا تحرم عمّه العمّه ولا خاله الحاله ما لم تدخل في عنوانى العمّه والحاله ولو بالواسطه، وهما قد تدخلان

فيهما فتحرمان، كما إذا كانت عمتك أختاً لأبيك لأب وأم أو لأب ولأبي أبيك أخت لأب أو لأم أو لهما، فهذه عمه لعمتك بلا واسطه وعمه لك معها، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأمها أو لأمها وأبيها وكانت لأم أمك أخت، فهي حاله لخالتك بلا واسطه وحاله لك معها.

وقد لا تدخلان فيما فتحرمان، كما إذا كانت عمتك أختاً لأبيك لأمه لا لأبيه وكانت لأبي الأخت أخت فالأخ الثاني عمه لعمتك وليس بينك وبينها نسب أصلًا، كما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأبيها لا لأمها وكانت لأم الأخت أخت، فهي حاله لخالتك وليس خالتك ولو مع الواسطه، وكذلك أخت الأخ أو الأخت إنما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، ولو كان لك أخ أو أخت لأبيك وكانت لأمه أو لأمها بنت من زوج آخر فهي أخت لأخيك أو أختك وليس أختاً لك لا من طرف أبيك ولا من طرف أمك فلا تحرم عليك.

مسألة ٩٢: النسب على قسمين:

١. شرعى، وهو ما حصل بسبب غير الزنا سواء أكان هو الوطء المستحق ذاتاً وإن حرم بالعارض، كوطء الزوجه أيام حيضها أو في حال الاعتكاف أو الإحرام، أم كان غيره كالوطء عن شبهه، أو غير الوطء من طرق تلقيح المرأة بماء الرجل.
٢. غير شرعى، وهو ما حصل بسبب الزنا والسفاح.

ص: ٥٣

وحرمه النكاح كسائر الأحكام المترتبة على عنوان النسب - عدا التوارث - تعم كلًا القسمين، فلو زنى بامرأه فولدت منه ذكرًا وأنثى لم يجز النكاح بينهما، وكذا بين كلٌّ منهما وبين أولاد الزانى والزانىه، وكذا تحرم الزانىه وأمها وأم الزانى وأختها وأخته على الذكر، وتحرم الأنثى على الزانى وأبيه وإخوانه وأجداده وأخواله وأعمامه.

مسائله ٩٣: المقصود بالوطء عن شبهه هو: الوطء الذى ليس بمستحبٍ شرعاً مع الجهل بذلك، سواءً أكان جهلاً بالحكم أم بالموضوع، سواءً أكان الجاهل قاصرًا أم مقتصرًا ما لم يكن متزدداً، وفي حكم الجاهل القاصر من اعتمد في استحقاق الوطء على طريق شرعىٍّ تبين خطوه لاحقًا كالاجتهاد والتقليد، وحكم الحاكم، والبيه، وإخبار المرأة في مورد جواز الاعتماد على قولها.

ويتحقق بوطء الشبهه وطء المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عصيان.

### الأمر الثاني: الرضاع

إذا أرضعت امرأه ولد غيرها أوجب ذلك - على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى - حرمه النكاح بين عدد من الرجال والنساء وكذلك حلّيه النظر واللمس على حدّ ما تقدّم في المحارم

بالنسبة دون سائر أحكام العلاقة النسبية من وجوب الإنفاق وثبوت الإرث وغيرهما.

ويتوقف انتشار الحرم بالرضاع على توفر عده شروط:

الأول: حصول اللبن للمرضعه من ولاده شرعاً وإن كان عن وطء شبهه، ولو درّ اللبن من المرأة من دون ولاده، أو ولدت من الرزنا فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرم.

مسألة ٩٤: تنتشر الحرم بالرضاع بعد ولاده المرضعه ووضع حملها، سواء وضعته تماماً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأمّا الرضاع السابق على الولادة فلا أثر له في التحرير وإن حصل قبيلها.

مسألة ٩٥: لو ولدت المرأة ولم ترضع فتره ثمّ أرضعت طفلاً. فإن قصرت الفتره بحيث استند اللبن المتتجدد إلى ولادتها كان موجباً للحرم وإن علم جفاف الثدي قبله، وأمّا إن كانت الفتره طويلاً بحيث لا يستند اللبن معها إلى الولادة فلا يوجب التحرير سواء أجف الثدي قبله أم لا.

مسألة ٩٦: لا يعتبر في نشر الحرم بالرضاع بقاء المرأة في عصمه الرجل، ولو طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولدأ نشر الحرم حتى وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع بشرط أن يتم الرضاع قبل أن تضع حملها.

الثاني: حصول الارتضاع بامتصاص الطفل من الثدي ولو بالاستعانة به، فإذا ألقى اللبن في فم الطفل أو شرب اللبن المحلول من المرأة ونحو ذلك لم ينشر الحرم.

الثالث: حياه المرضعه، فلو كانت المرأة ميته حال ارتفاع الطفل منها ولو في بعض الرضاعات المعتبره فى التحرير لم ينشر الحرم، ولا يضر كونها نائمه أو مجذونه كما لا يضر كونها مُكَرَّهه أو مريضه أو قليله اللبن.

الرابع: عدم تجاوز الرضيع للحولين، ولو رضع أو أكمل الرضاع بعد استكمال السنين لم ينشر الحرم، وأماماً المرضعه فلا يلزم فى تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

مسألة ٩٧: المراد بالحولين أربعه وعشرون شهراً هلايئاً من حين الولادة، ولو وقعت فى أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بمقدار ما مضى من الشهر الأول، ولو ولد فى العاشر من شهر يكمل حواله فى العاشر من الشهر الخامس والعشرين.

الخامس: خلوص اللبن، فالمزوج فى فم الطفل بشيء آخر - مائع كاللبن والدم، أو جامد كفتت السكر - لا ينشر الحرم، إلا إذا كان الخليط مستهلكاً عرفاً.

السادس: كون اللبن الذى يرتفعه الطفل متسبباً تماماً إلى رجل واحد، ولو طلق الرجل زوجته وهي حامل أو بعد

ولادتها منه، فترُوَّجت شخصاً آخر وحملت منه، وقبل أن تضع حملها أرضعت بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلاً وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبعين رضعات من دون تخلل رضاع امرأه أخرى في بين - بأن يتغذى الولد في هذه المدّة المتخللة بالماكول والمشروب - لم ينشر الحرم.

السابع: وحده المرضعه، فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من أحدهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات مثلاً لم ينشر الحرم.

الثامن: بلوغ الرضاع حدّ إنبات اللحم وشد العظم، ويكتفى مع الشك في حصوله برضاع يوم وليله أو بما بلغ خمس عشره رضعه، وأمّا مع القطع بعدم حصوله وتحقق أحد التقديرين - الزمانى والكمي - فلا ترك مراءاه مقتضى الاحتياط.

مسألة ٩٨: يعتبر في إنبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو تغذى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان إليهما معاً لم ينشر الحرم، نعم لا بأس بالتغذى بشيء يسير من غير اللبن مما لا ينافي استقلال اللبن في التأثير.

ولو ارتبض الطفل من امرأتين متناوياً رضعه من هذه ورضعه من تلك إلى أن نبت لحمه واشتد عظمه، فإن استند

مقدار من الإنبات والشد إلى كلٍّ منها كان موجباً للحرمة، وإن استندا إليهما معاً لم ينشر الحرمه.

مسألة ٩٩: المدار في إنبات اللحم وشد العظم على المقدار المعتمد به منها بحيث يصدقان عرفاً، ولا يكفي حصولهما بحسب المقاييس العلمية الدقيقة.

مسألة ١٠٠: يشترط في التقديرتين - الزمانية والكمي - أن يتغدى الطفل بالحليب فلو ارتفع ثُمَّ قاء الحليب لم يترتب أثر على تلك الرضعة.

مسألة ١٠١: يشترط في التقدير الزمانى أن يكون ما يرتفعه الطفل من المرضع هو غذاؤه الوحيد طيله تلك المدة، بحيث يرتفع منها متى احتاج إليه أو رغب فيه، ولو منع منه في بعض المدة أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعه أخرى لم يؤثّر.

نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجته لا يصدق عليه الغذاء عرفاً، والأحوط لزوماً اعتبار أن يكون الطفل في أول المدة جائعاً ليرتفع كاملاً وفي آخرها روياً.

مسألة ١٠٢: يكفي التلفيق في التقدير الزمانى لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

مسألة ١٠٣: يشترط في التقدير الكمي أمران آخران:

١. كمال الرضعه، بأن يكون الصبي جائعاً فيرتضع حتى يرتوى ويترك من قبل نفسه، فلا تدرج الرضعه الناقصه فى العدد، ولا تعتبر الرضعات الناقصه المتعدده بمثابه رضعه كامله، نعم إذا التقم الثدي ثم رفضه لا بقصد الإعراض عنه، بل لغرض التنفس أو الانتقال من ثدي إلى آخر ونحوهما ثم عاد إليه اعتبر عوده استمراراً للرضعه وكان الكل رضعه واحده كامله.

٢. توالى الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأه أخرى، ولا يقدح في التوالى تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغدى به بشرط أن يرتفع بعد ذلك جائعاً فيرتوى من اللبن لا أن يرتوى من مجموع هذا اللبن والمشروب الآخر مثلاً.

مساله ١٠٤: الشروط المتقدّمه شروط لنشرية الرضاع للحرمه، فلو انتفى بعضها لم يؤثّر الرضاع في التحريم حتى بين صاحب اللبن والمرتضعه وكذا بين المرتضع والمريضه.

وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدّم يختص بتحقق الأخوه الرضاعيه بين مرتضعين، وهو اتحاد صاحب اللبن، فإذا أرضعت امرأه صبياً رضاعاً كاملاً ثم طلقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت منه وتجدد لديها اللبن لأجل ذلك فأرضعت به صبيه رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبيه على ذلك الصبي ولا أولاد أحدهما على الآخر لاختلاف اللبنين من ناحيه تعدد الزوج.

وأمّا إذا كانت المرأة زوجه لرجل واحد وأرضعت صبيًّا من ولاده ثُمَّ أرضعت صبيًّا من ولاده آخرى أصبحا أخوين رضاعيين وحرم أحدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضع والرضيع على زوجها.

وكذلك إذا كان للرجل زوجتان ولدت منه وأرضعت إداهما صبيًّا وأرضعت الأخرى صبيًّا فإنَّ أحدهما يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعين وزوجهما.

فالمناط - إذًا - في حرم أحد الطفلين على الآخر بالرضاعه وحده الرجل المنتسب إليه اللبن الذي ارتفعا منه، سواء اتّحدت المرضعه أم تعددت، نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأه واحده كما تقدّم في الشرط السابع.

مسائله ١٠٥: إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط صار صاحب اللبن والمرضعه أباً وأمًا للمرتضع أو المرتضعه، وآباءهما وأمهاتهما أجدادًا وجدات لهما، وأولادهما إخوه وأخوات لهما، وأولاد أولادهما أولاد إخوه وأخوات لهما، وإخواتهما وأخواتهما أعماماً أو عمات لهما وأخوالاً أو خالات لهما، وكذا أعمامهما وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما، وصار هو - أي المرضع أو المرتضعه - ابنًا أو بنتًا لهما وأولادهما أحفاداً لهما.

وإذا تبيّن ذلك فكلّ عنوان نسبيّ محرم من العناوين السبعه المتقدّمه إذا حصل مثله في الرضاع يكون محرمًا كالحاصل بالولادة، وأمّا إذا لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعه

فلا يكون الرضاع محرّماً - إلّا فيما استثنى - وإن حصل عنوان خاصّ لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملازمًا ومتّحداً مع أحد تلك العناوين السبعة، كما لو أرضعت امرأه ولد بنت زيد مثلاً فصارت أمّ ولد بنته، فإنّها لا تحرم عليه؛ لأنّ أمّ ولد البنت ليست من تلك السبع، نعم لو كانت أمّه تلك المرأة لولد بنته بالولادة كانت لا محالة بنتاً له والبنت من المحرّمات السبعة، وتوضيح ما تقدّم تعرّض لنفسِي علاقه المريض والمريضه والمريضه وصاحب اللبن وأقربائهم بعضهم مع بعض في طي المسائل التالية.

مسأله ١٠٦: تحرم على المريض عدّه من النساء:

١. المريضه؛ لأنّها أمّه من الرضاعه.
٢. أمّ المريضه وإن علت نسبته كانت أم رضاعيه؛ لأنّها جدّته من الرضاعه.
٣. بنات المريضه ولاده؛ لأنّهنّ أخواته من الرضاعه، وأمّا بناتها رضاعه ممّن أرضعنّه بلبن شخص آخر غير الذي ارتبض المريض بلبنه فلا يحرمنّ على المريض، لما مرّ من اشتراط اتحاد صاحب اللبن في نشر الحرمه بين المرضى.
٤. البنات النسبيّات والرضاعيّات من أولاد المريضه ولاده ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المريض إنما أن يكون عمّهنّ أو خالهنّ من الرضاعه.
٥. أخوات المريضه وإن كنّ رضاعيّات؛ لأنّهنّ حالات

المرتضع من الرضاعه.

٦. عَمَّاتُ المُرْتَضِعِ وَخَالَاتُهَا وَعَمَّاتُهَا وَأُمَّهَاتُهَا نَسْبَيَاتٌ كُنْ أُمَّ رَضَاعَيَاتٍ؛ لِأَنَّهُنْ عَمَّاتُ المُرْتَضِعِ وَخَالَاتُهُ مِنَ الرِّضَاعَهِ.

٧. بَنَاتُ صَاحِبِ الْلَّبَنِ النَّسْبَيَاتِ وَالرَّضَاعَيَاتِ بِلَا وَاسْطَهِ أَوْ مَعَ الْوَاسْطَهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَضِعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَخَاهُنَّ أَوْ عَمَّهُنَّ أَوْ خَالَاهُنَّ مِنَ الرِّضَاعَهِ.

٨. أُمَّهَاتُ صَاحِبِ الْلَّبَنِ النَّسْبَيَاتِ وَالرَّضَاعَيَاتِ؛ لِأَنَّهُنْ جَدَاتُ الْمُرْتَضِعِ مِنَ الرِّضَاعَهِ.

٩. أَخْوَاتُ صَاحِبِ الْلَّبَنِ النَّسْبَيَاتِ وَالرَّضَاعَيَاتِ؛ لِأَنَّهُنْ عَمَّاتُ الْمُرْتَضِعِ مِنَ الرِّضَاعَهِ.

١٠. عَمَّاتُ صَاحِبِ الْلَّبَنِ وَخَالَاتُهُ وَعَمَّاتُهَا وَأُمَّهَاتُهَا النَّسْبَيَاتِ وَالرَّضَاعَيَاتِ؛ لِأَنَّهُنْ عَمَّاتُ الْمُرْتَضِعِ وَخَالَاتُهُ مِنَ الرِّضَاعَهِ.

مسائله ١٠٧: تحرم المرضعه على عده من الرجال:

١. صاحب اللبن؛ لأنه أبوها من الرضاعه.

٢. آباء صاحب اللبن من النسب والرضاع؛ لأنهم أجدادها من الرضاعه.

٣. أولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وإن نزلوا؛ لأنها تكون أختهم أو عمتهم أو خالتهم من الرضاعه.

٤. إخوه صاحب اللبن من النسب والرضاع، لأنهم أعمامها من الرضاعه.

٥. أعمام صاحب اللبن وأخواله، وأعمام وأخوال آبائه وأمهاته من النسب والرضاع؛ لأنهم إما أن يكونوا أعمامها أو أخوالها من الرضاعه.

٦. إخوه المرضعه من النسب والرضاع؛ لأنهم أخوالها من الرضاعه.

٧. آباء المرضعه من النسب والرضاع؛ لأنهم أجدادها من الرضاعه.

٨. أبناء المرضعه ولاده؛ لأنهم إخوتها من الرضاعه.

وأماماً أبناؤها من الرضاعه ممن أرضعتهم من لبن شخص آخر غير الذى ارتفعت المرضعه من لبنه فلا يحرمون عليها كما مرّ.

٩. الأبناء النسبيين والرضاعيين من أولاد المرضعه ولاده ذكوراً وإناثاً؛ لأن المرضعه تكون عمتهم أو خالتهم من الرضاعه.

١٠. أعمام المرضعه وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأمهاتها من النسب والرضاع؛ لأنهم أعمامها وأخوالها من الرضاعه.

مسائله ١٠٨: تحرم المرضعه على أبناء المرضع والمريضه؛ لأنها جدّتهم من الرضاعه.

مسألة ١٠٩: تحرم بنات المريض والمريضه على صاحب اللبن؛ لأنّه جدّهنّ من الرضاعه.

مسألة ١١٠: تحرم على أبي المريض والمريضه بنات المريضه النسبيات للنصّ الخاصّ، وإن كانت القاعدة المتقدّمه في المسألة (١٠٥) لا تقتضي ذلك؛ لأنّهنّ لا يصرن بالاضافه إلى إلّا أخوات ولولده، وأخت الولد لا تحرم إلّا من حيث كونها بنتاً أو ربيبه، وأمّا بنات المريضه الرضاعيّات فلا- يحرمن على أبي المريض والمريضه - وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج منها - ويحرم عليه النظر إليهنّ فيما لا يحلّ النظر إليه لغير المحارم.

مسألة ١١١: تحرم - على المشهور بين الفقهاء (رسوان الله تعالى عليهم)- على أبي المريض والمريضه بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيّات، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط في ذلك، وإن كانت القاعدة المتقدّمه لا تقتضي التحريم أيضاً لما تقدّم.

مسألة ١١٢: تحرم أمّ صاحب اللبن وجداهه وأمّ المريضه وجداها على أبناء المريض والمريضه؛ لأنّهنّ جدّادهم من الرضاعه.

مسألة ١١٣: تحرم بنات المريض والمريضه على آباء صاحب اللبن والمريضه؛ لأنّهم أجدادهنّ من الرضاعه.

مسألة ١١٤: تحرم أخوات صاحب اللبن وأخوات المرضعه وعمّاتها وخالاتها وعمةٍ ات وخالات آبائهما وأمهاتهما على أبناء المرضع والمريضه؛ لأنهن عماتهم أو خالاتهم من الرضاعه.

مسألة ١١٥: تحرم بنات المرضع والمريضه على إخوه صاحب اللبن وإخوه المرضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوات آبائهما وأمهاتهما؛ لأنهم أعمامهن وأخوالهن من الرضاعه.

مسألة ١١٦: تحرم بنات صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على أبناء المرضع والمريضه؛ لأنهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعه بالنسبة إليهن.

مسألة ١١٧: تحرم بنات المرضعه نسباً على أبناء المرضع والمريضه؛ لأنهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعه بالنسبة إليهن.

مسألة ١١٨: تحرم بنات المرضع والمريضه على أبناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً؛ لأنهن بنات أخ أو أخت من الرضاعه بالنسبة إليهم.

مسألة ١١٩: تحرم بنات المرضع والمريضه على أبناء المرضعه نسباً؛ لأنهن بنات أخ أو أخت من الرضاعه بالنسبة إليهم.

مسألة ١٢٠: لا تحرم المرضعه على أبي المرضع والمريضه ولا على إخوتهما وأجدادهما وأعمامهما وأخوالهما

وأعمام وأخوال آبائهما وأمهاتهما.

مسألة ١٢١: لا تحرم أُم المريض والمريض والمريض والمريض وأخواتهما وجداتهما وعماتهما وخالاتهما وعمات وحالات آبائهما وأمهاتهما على صاحب اللبن.

مسألة ١٢٢: لا تحرم أُم المريض والمريض والمريض وجداتهما على آباء صاحب اللبن ولا على إخوانه وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأمهاته.

مسألة ١٢٣: لا تحرم أمهات صاحب اللبن وأخواته وعماته وخالاته وعمات وحالات آبائه وأمهاته على أبي المريض والمريض وأجدادهما.

مسألة ١٢٤: لا تحرم أُم المريض والمريض وجداتهما على آباء المريض ولا على إخوانها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائهما وأمهاتهما.

مسألة ١٢٥: لا تحرم أمهات المريض وأخواتها وعماتها وخالاتها وعمات وحالات آبائهما وأمهاتهما على أبي المريض والمريض وأجدادهما.

مسألة ١٢٦: لا تحرم أخوات المريض والمريض وجداتهما وعماتهما وخالاتهما وعمات وحالات آبائهما وأمهاتهما على أبي صاحب اللبن وأجداده وإخوته وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأمهاته.

مسألة ١٢٧: لا تحرم أمهات صاحب اللبن وأخواته وعماته

و حالاته و عمات و حالات آبائه وأمهاته على إخوه المريض والمريضه وأعمامهما وأخواه آبائهما وأمهاتهما.

مسألة ١٢٨: لا- تحرم أخوات المريض والمريضه وعماتهما وحالاتها وعماتهما وحالات آبائهما وأمهاتهما على أبي المريضه وأجدادها وإخواتها وأعمامها وأخواهها وأعمام وأخوال آبائها وأمهاتها.

مسألة ١٢٩: لا- تحرم أمهات المريضه وأخواتها وعماتهما وحالاتها وعماتهما وحالات آبائتها وأمهاتتها على إخوه المريضه والمريضه وأعمامهما وأخواه آبائهما وأمهاتهما.

مسألة ١٣٠: لا تحرم أخوات المريض والمريضه على أبناء صاحب اللبن وأحفاده ولا على أبناء المريضه وأحفادها.

مسألة ١٣١: لا تحرم بنت صاحب اللبن وحفيداته وبنات المريضه وحفيداتها على إخوه المريضه والمريضه.

مسألة ١٣٢: ما تقدم آنفًا - من جواز نكاح إخوه المريض والمريضه وأخواتهما في أولاد المريضه وأولاد صاحب اللبن - يختص بما إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، وإنما إذا لم يجز، كما إذا كان إخوه المريض أو المريضه أولاداً لبنت صاحب اللبن فإنهم حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد

مسأله ١٣٣: تكفى في حصول العلاقة الرضاعية المحرّمه دخاله الرضاع فيه في الجمله، فإنّ النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحده كالنسبة بين الولد والده ووالدته، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخرين فإنّها تحصل بعلاقة كلّ منهما مع الأب أو الأمّ أو كليهما، وقد تحصل بأكثر من علاقتين كالنسبة بين الشخص وبين جدّه الثاني، وكالنسبة بينه وبين عمّه الأدنى، فإنه تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه وأخيه مع أبيهما مثلاً.

وهكذا تصاعد وتتزاول النسب وتشعب بقلّه العلاقات وكثرتها حتّى أنه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أكثر، وإذا تبيّن ذلك: فإن كانت تلك العلاقة كلّها حاصله بالولاده كانت العلاقة نسيئه، وإن حصلت كلّها أو بعضها ولو واحدة من العشر مثلاً بالرضاع كانت العلاقة رضاعيّه.

مسأله ١٣٤: لما كانت المصاهره - التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما سبّاتي - علاقه بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر فهى تتوقف على أمرتين: زواج وقرابه، والرضاع يقوم مقام الثاني دون الأوّل، ولأجل ذلك لم تكن مرضعه ولد الرجل بمنزله زوجته لترحم عليه أمّها ولكن الأمّ الرضاعيه لزوجه الرجل

تكون بمنزله الأم النسبية لها فتحرم وإن لم يكن قد دخل بيتها، كما أنّ البنت الرضاعيّة لزوجته المدخول بها تكون بمنزله بيتها النسبية فتحرم عليه، وكذلك زوجه الابن الرضاعيّ كزوجه الابن النسيّ تحرم على أبيه، وزوجه الأب الرضاعيّ كزوجه الأب النسيّ تحرم على ابنه.

مسأله ١٣٥: قد تبيّن ممّا سبق أنّ العلاقة الرضاعيّة المحض قد تحصل برضاع واحد كالحاصله بين المرتضع وبين المرضعه وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعين كالحاصله بين المرتضع وبين أبوئي صاحب اللبن والمرضعه الرضاعيين.

وقد تحصل برضاعات متعدّده، فإذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضاع وكان لذلك الأب الرضاعيّ أيضاً أب من الرضاع وكان للأخير أيضاً أب من الرضاع، وهكذا إلى عشره آباء أو أكثر كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرتضع والمرتضعه الآخرين، وجميع المرضعات جدّات لهما، فتحرم جميع الجدّات على المرتضع كما تحرم المرتضعه على جميع الأجداد، بل لو كان للجدّ الرضاعيّ الأعلى مثلاً أخت رضاعيه حرمت على المرتضع الآخر؛ لكونها عمّته العليا من الرضاع ولو كانت للجدّه العليا للمرتضع أخت حرمت عليه؛ لكونها خالته العليا من الرضاع.

مسأله ١٣٦: قد عرفت فيما سبق أنّه يشترط في حصول

**الأخوه الرضاعيه بين المرتضعين اتحاد صاحب اللبن،** ويترفع على ذلك مراعاه هذا الشرط في العموم والخُرُوله الحاصلتين بالرضاع أيضاً؛ لأنّ العَم والعَمَه أخ وأخت للأب، والحال والحاله أخ وأخت للأم، فلو ارتفع أبو الشخص أو أمّه مع صبيه من أمرأه فإن اتحد صاحب اللبن كانت الصبيه عمّه ذلك الشخص أو خالته من الرضاعه، وأمّا إذا لم يتحد صاحب اللبن فحيث لم تحصل الأخوه الرضاعيه بين أبيه أو أمّه مع الصبيه لم تكن هي عمتة أو خالته فلم تحرم عليه.

**مسأله ١٣٧:** إذا حرمت مرضعه على مرضعه بسبب ارتفاعهما من لبن منتب إلى رجل واحد لم يؤد ذلك إلى حرمته أخوات كلّ منها على إخوه الآخر .

**مسأله ١٣٨:** لا فرق في نشر الحرمه بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له، مثلاً إذا تزوج الرجل صغيره فأرضعتها بنته أو أمّه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجه أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً - بطل العقد وحرمت الصغيره عليه، لأنّها تصير بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له.

**مسأله ١٣٩:** إذا أرضعت الزوجه الكبيره ضررتها الرضيعه فالمشهور بين الفقهاء (رسوان الله تعالى عليهم) أنه يؤدى إلى حرمتها على زوجها حرمته مؤبده وتبقى زوجيّه الرضيعه إذا

لم تكن المرضعه مدخولاً بها ولم يكن الرضاع بلبن زوجها وإلا تحرم هى أيضاً مؤبده.

ولكن حرم الكبيرة المرضعه مؤبده محل إشكال مطلقاً، وكذا إبقاء زوجيه الرضيعه فى الصوره الأولى، فإنه يحتمل فيها حرمتهما معاً حرم جمعيه، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط بالاجتناب عن الكبيرة وتتجدد العقد على الرضيعه.

مسأله ١٤٠: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً لزوجه الآخر عن طريق الرضاع وذلك بأن يتزوج طفله ثم ترَضَّع من زوجه أخيه لتصير المرضعه أم زوجته، وبذلك تدرج في محارمه فيجوز له النظر إليها فيما يجوز النظر إلى المحارم، ولا يجب عليها التستر عنه كما يلزمها التستر عن الأجنبي، ولكن هذا محل إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، إلا إذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الأخ فإنه يتحقق الغرض المذكور بلا فرق حينئذٍ بين تقدم الزوج على الرضاع وتأخره عنه، ولو كان للمرأه زوج سابق قد أرْضَت صبيه بلبنه فتزوجها أخو زوجها الشانى حرمته عليه المرضعه أى زوجه الأخ، لأنها أصبحت أم زوجته من الرضاعه.

مسأله ١٤١: إذا أرضعت امرأه طفلاً لزوج بنتها حرمته البنت على زوجها مؤبداً وبطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أبي البنت

أم بلبن غيره، وسواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرّتها؛ لأنّ زوج البنت أب للمرتضع وزوجته بنت للمرضعه، وقد مرّ أنه يحرم على أبي المرضع أن ينكح في أولاد المرضعه النسبين، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً.

مسأله ١٤٢: إذا أرضعت زوجه الرجل بلبنه طفلاً - لزوج بنته أكان الطفل من بنته أم من ضرّتها، فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بطلاق عقد البنت وحرمتها مؤيّداً على زوجها بناءً منهم على حرمه نكاح أبي المرضع في أولاد صاحب اللبن - كما مرّ - فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ١٤٣: بناء على ما تقدّم إذا تمّ الرضاع في مفروض المسؤولتين السابقتين بعد طلاق البنت لم يجز للزوج تجديد العقد عليها، ولو تمّ الرضاع بعد وفاتها لم يجز له أن يعقد على أخواتها كما كان الحكم كذلك لو تمّ الرضاع قبل وفاتها.

مسأله ١٤٤: إذا أرضعت المرأة طفلاً - لابنها لم يترتب عليه نظير الأثر المتقدّم - وهو حرمه زوجه الابن عليه - ولكن يترتب عليه سائر الآثار كحرمه المرضع أو المرضعه على أولاد عمّه وعمّته؛ لصبرورته عمّا أو عمّه لأولاد عمّه وخالاً أو خاله لأولاد عمّته.

مسأله ١٤٥: لو زوج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيره ثم

أرضعت جدّتها من طرف الأب أو الأم أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرضع إن كان هو الذكر فإنّ أرضعته جدّته من طرف الأب صار عماً لزوجته، وإن أرضعته جدّته من طرف الأم صار حالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى صارت هي عمه لزوجها على الأول وحاله له على الثاني، فيبطل النكاح على أيّ حال.

مسألة ١٤٦: إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فإنما أن يبطل نكاح المرضعه بارضاعها كما إذا أرضعت الزوجه زوجها الرضيع، وإنما أن يبطل نكاح المرضعه كما إذا أرضعت الزوجه الكبيره المدخول بها ضرّتها الرضيعه، وإنما أن يبطل نكاح غيرهما كما إذا أرضعت المرأة طفلاً لزوج بنتها، ويبقى استحقاق الزوجه للمهر في الجميع على إشكال في الصوره الأولى فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيها، وهل تضمن المرضعه ما يغرسه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قوله الصحيح هو عدم الضمان، والأحوط استحباباً التصالح.

مسألة ١٤٧: قد عرفت سابقاً أنّ الرضاع لا يكون محظياً إذا لم يتحقق به أحد العناوين السبعة المعروفة وإن حصل به عنوان خاصّ لو كان حاصلاً بالولادة لكنه ملازمًا مع أحد تلك العناوين السبعة، ويتفّرق على ذلك أنه لا تحرم المرأة على

زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه:

١. أخاها أو أختها، وإن صارت بذلك أختاً لولد زوجها.
٢. ولد أخيها أو أختها، وإن صارت بذلك عمه أو خاله لولد زوجها.
٣. ولد ولدها، وإن صارت بذلك جدّه لولد زوجها، ومثله أن ترضع إحدى زوجتي الشخص ولد ولد الأخرى، فإن الآخرى تصير جدّه لولد زوجها.
٤. عمّها أو عمتها، وإن صار الزوج بذلك أباً لعمّها أو عمتها.
٥. خالها أو خالتها، وإن صار الزوج بذلك أباً لخالها أو خالتها.
٦. ولد عمّها أو خالها، وإن صار الزوج بذلك أباً لابن عمّها أو ابن خالها، وأمّا لو أرضعت ولد عمتها أو خالتها فلا تحرم عليه بلا إشكال؛ لأنّ الزوج يصبح أباً لابن عمتها أو لابن خالتها فيكون بمثابة زوج عمتها أو خالتها وزوج العمة أو الخاله غير محروم على المرأة ذاتاً.
٧. أخا الزوج أو أخته، وإن صارت بذلك أمّاً لأخي زوجها أو أخته.
٨. ولد ابن الزوج، وإن صارت بذلك أمّاً لولد ابنه.
٩. ولد بنت الزوج، وإن صارت بذلك أمّاً لولد بنته.
١٠. ولد أخت زوجها، وإن صارت بذلك أمّاً لولد أخته، وأمّا لو أرضعت ولد أخي زوجها فلا تحرم عليه بلا إشكال لأنّها تصبح أمّاً لولد أخيه فتكون بمثابة زوجه أخيه، وزوجه الأخ غير محروم

على الزوج ذاتاً.

١١. عم الزوج أو عمته، وإن صارت بذلك أُمّ عم الزوج أو عمته.

١٢. خال الزوج أو خالته، وإن صارت بذلك أُمّ خال الزوج أو خالته.

مسأله ١٤٨: لا يجوز للزوجة إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ذلك.

مسأله ١٤٩: إذا اعترف الرجل بحرمه امرأه أجنبيه عليه بسبب الرضاع وأمكن صدقه لم يسعه أن يتزوجها.

وإذا ادعى حرمته المرأة عليه - بعد أن عقد عليها - وصيانته المرأة حكم ببطلان العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمه بالحرمه وقتئذ، وأماماً إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمه فلا مهر لها.

ونظير اعتراف الرجل بحرمه المرأة اعتراف المرأة بحرمه رجل عليها قبل العقد أو بعده فيجري فيه التفصيل الأنف الذكر .

مسأله ١٥٠: الأولى منع النساء من الاسترخال في إرضاع الأطفال حذراً من نسيانهنّ وحصول الزواج المحرام بلا-التفات إلى العلاقة الرضاعية.

مسأله ١٥١: يثبت الرضاع المحرام بأمرتين:

الأول: إخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الاطمئنان

الثاني: شهاده عدلين على وقوعه، وفي ثبوته بشهاده رجل مع امرأتين أو بشهاده نساء أربع إشکال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٥٢: لا تقبل الشهاده على الرضاع إلّا مُفَصَّله، بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشره رضعه متواлиات مثلًا، إلى آخر ما تقدم من الشروط.

ولا تكفي الشهاده المطلقه والمجمله، بأن يشهد على وقوع الرضاع المحزّم، أو يشهد مثلًا على أنّ فلانًا ولعده فلانه أو فلانه بنت فلان من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل.

مسألة ١٥٣: لو شكّ في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكميّه أو الكيفيّه مثلًا بنى على العدم، وإن كان الاحتياط مع الظنّ بوقوعه جامعًا للشرائط - بل مع احتماله - حسناً.

مسألة ١٥٤: ينبغي أن يختار لرضاع الولد المرضعه المسلمeh العاقله ذات الصفات الحميده خلقاً وخلقها، ففي الخبر عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (انظروا من يرضع أولادكم فإنّ الولد يشبّ عليه) ولا- ينبغي أن تستررضع الكافره والحمقاء والعمشاء وقيبيحه الوجه، كما يكره استرضاع الزانيه من اللبن

الحاصل من الزنا أو المرأة المتولدة من الزنا.

### الأمر الثالث: المصاهره وما يلحق بها

المصاهره علاقه بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبه لحرمه النكاح إما عيناً أو جمعاً على تفصيل يذكر في المسائل التالية:

مسأله ١٥٥: تحريم على الابن زوجه أبيه وجده وإن علا - لأب كان أم لأم - حرمه دائميه، سواء أكان الزواج دائمياً أم منقطعاً، سواء دخل الأب أو الجد بزوجته أم لا، سواء أكانا نسبتين أم رضاعتين.

مسأله ١٥٦: تحرم على الأب زوجه ابنه، وعلى الجد - لأب كان أم لأم - زوجه حفيده وسبطه وإن نزل حرمه دائميه، سواء أكان النكاح دواماً أم انقطاعاً، سواء دخل الابن أو الحفيد أو السبط بزوجته أم لا، سواء أكانوا نسبتين أم رضاعتين.

مسأله ١٥٧: تحرم على الزوج أم زوجته وجداتها وإن علون - لأب كنّ أم لأم، نسباً ورضاعاً - حرمه دائميه، سواء دخل بزوجته أم لا، سواء كان العقد دواماً أم انقطاعاً، سواء كانت الزوجة صغيره أم كبيره.

مسأله ١٥٨: تحرم على الزوج بنت زوجته المدخول بها وإن نزلت، من بنت كانت أو من ابن، ولا تحرم البنت على ابن الزوج

ولا- على أبيه، كما لا- تحرم عليه بنت زوجته غير المدخول بها عيناً، وإنما تحرم عليه جمعاً على الأحوط لزوماً، أى يجوز له الزواج منها إذا خرجت أمها عن عصمتها بموت أو طلاق أو غيرهما، وأمّا قبل ذلك فيحاط بعدم الزواج منها، ولو فعل لم يحكم بصحة زواج البنت ولا ببقاء زوجيّه الأمّ.

مسألة ١٥٩: لا- فرق في حرمته بنت الزوجة بين أن تكون في حجر الزوج أو لا، ولا بين أن تكون موجودة في زمان زوجيّه الأمّ أو ولدت بعد خروجها عن زوجيّه، فلو عقد على امرأه ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

مسألة ١٦٠: لا- فرق في الدخول بين القُبْل والدُبْر، ولا يكفي الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حلت به، وكذا لا فرق في الدخول بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها.

مسألة ١٦١: لا- يصح نكاح بنت الأخ على العمة وبنت الأخ على الخاله إلا بإذنهما من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا- بين علم العمة والخالة حال العقد وجهلهما، ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدم اطلاعهما أبداً، فلو تزوجهما عليهما بدون إذنهما توقفت صحته على إجازتهم، فإن أجازتا جاز وإنما بطل، وإن علمتا بالترويج فسكتتا ثم أجازتا صحيحة

أيضاً.

مسألة ١٦٢: يجوز نكاح العمة والخالة على بنتى الأخ والأخت وإن كانت العمة والخالة جاھلتين، وليس لهما الخيار لا في فسخ عقد أنفسهما ولا في فسخ عقد بنتى الأخ والأخت.

مسألة ١٦٣: لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا، كما أنه لا فرق بين النسبتين منهما والرضاعتين.

مسألة ١٦٤: إذا أذننا ثم رجعنا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر في البطلان، وإن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوج اعتماداً عليه توقفت صحته على الإجازة اللاحقة.

مسألة ١٦٥: إن اعتبار إذنها ليس حقاً لها كال الخيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لها ذلك بطل الشرط ولم يؤثر شيئاً، ولو اشترط عليهما أن يكون له العقد على بنت الأخ أو الأخت فرضيتا كان ذلك بنفسه إذناً منها في ذلك، ولكن لها الرجوع عنه قبل إجرائه، ولو اشترط عليهم الإذن في العقد عليهم وجب عليهم الوفاء بالشرط، ولكن تخلفهما عنه لا يستتبع سوء الإثم ولا يصح العقد إن لم تأذنا.

مسألة ١٦٦: إذا تزوج بالعمة وابنه أخيها وشك في السابق منهما حكم بصحح العقددين، وكذلك فيما إذا تزوج بنت الأخ أو

**الأخت وشكّ في أنه هل كان عن إذن من العمّه أو الحاله أم لا حكم بالصحيح وحصول الإذن منهم.**

**مسألة ١٦٧: إذا طلق العمّه أو الحاله، فإن كان بائناً صحيحاً العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق، وإن كان رجعياً لم يجز ذلك من دون إذنهما إلّا بعد انقضاء العده.**

**مسألة ١٦٨: إذا زنى بخالته أو عمّته قبل أن يعقد على بنتها حرمت عليه البنت على الأحوط لزوماً، ولو زنى بامرأه أجنبية فالأحوط الأولى أن لا يتزوج بنتها.**

**مسألة ١٦٩: إذا زنى بامرأه - غير خالته وعمّته - فالأحوط الأولى أن لا يتزوج بها أبوه وإن علا، ولا ابنته وإن نزل.**

**مسألة ١٧٠: لا فرق في الأحكام المذكورة بين الزناة في القُبل والدُّبُر .**

**مسألة ١٧١: لا يلحق بالزناة الوطء عن شبهه ولا التقبيل أو اللمس أو النظر بشهوه ونحوها، ولو قبل خالته أو عمّته أو لمسها أو نظر إليها بشهوه لم تحرم عليه بنتها.**

**مسألة ١٧٢: الزناة الطارئ على العقد لا يوجب التحرير، ولو زنى بعمته أو خالته بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه، وكذلك فيما إذا كان الزناة بعد العقد وقبل الدخول.**

**مسألة ١٧٣: إذا علم بالزناة وشكّ في كونه سابقاً على**

العقد أو طارئاً بني على الثاني.

مسألة ١٧٤: لا يجوز الجمع في النكاح بين الأخرين نسبتين كانتا أم رضاعيتين دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف، ولو تزوج بإحدى الأخرين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني دون الأول، سواء دخل بالأولى أم لا، ولو اقترن عقدهما - بأن تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على إداهما وكيله على الأخرى في زمان واحد مثلاً - بطلاً معاً.

مساله ١٧٥: إذا عقد على الآخرين وجهل تاريخ أحد العقددين أو كليهما فإن احتمل تقارانهما حكم ببطلانهما معاً، وإن لم يحتمل التقاران ولكن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصحّه أحدهما وبطلان الآخر فلا يجوز التعامل مع أيّيّهما معاملة الزوجة مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن طلاقهما أو طلاق الزوجة الواقعية منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال - مع الإنفاق أو بدونه - بلا حق المعاشرة الثابت للزوجة على زوجها فلا إشكال، وإن لم يطلق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحكم الشرعي على الطلاق ولو بأن يطلق إحداهما معينه، ويجدد العقد على الأخرى برضاهما بعد انقضاء عدّه الأولى إذا كانت مدخولاً بها، وأمّا مع عدم الدخول فيجوز له العقد على الثانية بعد الطلاق مباشره.

**مسائله ١٧٦: إذا طلّقهما والحال هذه، فإن كان قبل الدخول**

فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران كليّين في الذمة واتفقا في الجنس وسائر الخصوصيات فقد علم الحق وإنما الاشتباه فيمن له الحق، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحق أيضاً، فإن تراضاوا بصلاح أو غيره فهو وإنما تعين الرجوع إلى القرعه، فمن خرجت باسمها من الأخرين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه ولم تستحق الأخرى شيئاً، نعم مع الدخول بها فيه تفصيل لا يسعه المقام.

مسأله ١٧٧: إذا طلق زوجته فإن كان الطلاق رجعياً فلا يجوز ولا يصح نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، وإن كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلقة ممن لا عدده لها كالصغيره وغير المدخوله واليائسه جاز له نكاح أختها في الحال، نعم لو كانت متتمعاً بها وانقضت مدتها أو وهب المده فالأحوط لزوماً له عدم الزواج من أختها قبل انتضاء العده وإن كانت بائنه.

مسأله ١٧٨: يجوز الجمع بين الفاطميتين في النكاح وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسأله ١٧٩: لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، وإن كانت مصراً على ذلك، والأولى - مع عدم التوبه - أن يطلقها الزوج.

مسأله ١٨٠: إذا زنى بذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال

عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مده أو غيرها، ولا فرق في ذات البعل بين الدائم والمتمنع بها، والمسلمه والكافره، والصغيره والكبيره، والمدخول بها وغيرها، والعالمه والجاهله، ولا في البعل بين الصغير والكبير، ولا في الزانى بين العالم بكونها ذات بعل والجاهل بذلك، والمكره على الزناه وغيره.

مسألة ١٨١: إذا زنى بأمرأه فـقـد زوجها ثم تبـين موته قبل وقوع الزناه لم تحرم عليه فيجوز له الزواج منها بعد انقضاء عـدتها، وأما إن لم تتبـين الحال وشكـ في وقوع الزناه قبل موت الزوج أو بعده فلا يجوز له الزواج منها على الأحوط لزومـاً.

مسألة ١٨٢: إذا زنى بأمرأه في العـدـه الرجعيـه حرمت عليه أبداً على الأحوط لزومـاً، وأما الزناه بذات العـدـه غير الرجعيـه - كعـدـه البائـه وعدـه الوفـاه وعدـه المـتعـه والوطـء شـبهـه - فلا يوجـب حـرـمـه المـزنـيـه بها، فـلـلـزـانـيـه تـزوـيجـها بـعـد انـقضـاء عـدـتها.

مسألة ١٨٣: لو زنى بأمرأه وعلم بأنـها كانت في العـدـه ولم يـعـلـم بأنـها كانت رجـعـيـه أو بـائـه فـلا حـرـمـه مـادـام باقـياً على الشـكـ، نـعـم لو علم بأنـها كانت في عـدـه رـجـعـيـه وشكـ في انـقضـائـها بـنـى على الحـرـمـه.

مسألة ١٨٤: لو زنى بأمرأه ليس لها زوج ولـيـس بـذـات عـدـه يـشـكـل صـحـه الزـوـاجـ بها إـلـا بـعـد تـوـبـتها، ويـجـوز لـغـيرـه أن يتـرـوـجـها

قبل ذلك إلّا أن تكون امرأه مشهوره بالزناء، فإنه يشكل صحّه الزواج بها قبل أن توب، كما يشكل صحّه التزوج بالرجل المشهور بالزناء إلّا بعد توبته، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط في الموارد المذكورة.

والأحوط الأولى استبراء رحم الزانى من ماء الفجور بحيسه قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبة إلى الزانى أم غيره.

مسألة ١٨٥: إذا لـاط البالغ بغلام فأوقيه ولو ببعض الحشـفـه حرمت عليه أبـداً أمـ الملوـط وإن عـلتـ، وـبـنـتـهـ وإن نـزلـتـ، وـأـخـتهـ، ولا فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ النـسـبـيـاتـ مـنـهـنـ وـالـرـضـاعـيـاتـ، والأـحـوطـ لـزـوـمـاًـ جـريـانـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـلـائـطـ غـيرـ بـالـغـ أوـ لـمـ يـكـنـ المـلـوطـ غـلامـاًـ.

مسألة ١٨٦: إذا تزوج امرأه ثم لـاطـ بـأـبـيهـاـ أوـ أـخـيهـاـ أوـ بـنـهـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ عـلـىـ الأـحـوطـ لـزـوـمـاًـ.

مسألة ١٨٧: إذا شـكـ فـيـ تـحـقـقـ الإـيقـابـ حـينـماـ عـبـثـ بـالـغـلامـ أـوـ بـعـدـهـ بـنـىـ عـلـىـ الـعـدـمـ، وـكـذـاـ لـوـ ظـنـ بـتـحـقـقـهـ.

وـإـذـاـ شـكـ فـيـ أـنـ كـانـ بـالـغاـ حـينـ اللـوـاطـ بـنـىـ عـلـىـ عـدـمـهـ، وـإـذـاـ شـكـ فـيـ أـنـ المـلـوطـ بـهـ كـانـ غـلامـاًـ فـيـ حـينـهـ بـنـىـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ كـذـلـكـ.

مسألة ١٨٨: لا تـحرـمـ عـلـىـ الـلـائـطـ بـنـتـ أـخـتـ المـلـوطـ وـلـاـ بـنـتـ أـخـيهـ، كـمـاـ لـاـ تـحرـمـ عـلـىـ المـلـوطـ أـمـ الـلـائـطـ وـلـاـ بـنـتـهـ وـلـاـ أـخـتهـ عـلـىـ

الأظهر .

#### الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه

مسألة ١٨٩: يحرم الزواج بالمرأه دواماً أو متعه في عدتها من الغير، رجعيه كانت أو بائنه عده الوفاه أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهه أو غيرها، فلو ثبت للرجل أو المرأة بأنها في العده وعلم بحرمه الزواج فيها وتزوج بها حرمت عليه أبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد، وإذا كانا جاهلين بأنها في العده أو بحرمه الزواج فيها وتزوج بها بطل العقد، فإن كان قد دخل بها - ولو دُبِراً - حرمت عليه مؤبداً أيضاً وإلا جاز الزواج بها بعد تمام العده.

مسألة ١٩٠: إذا وكل أحداً في تزويع امرأه له ولم يعين الزوجه، فزوجه امرأه ذات عده وقع العقد فضوليًّا؛ لأنصراف وكالته إلى العقد الصحيح، وحيثـٌ فإن أمضاه قبل خروجها من العده كان ذلك بحكم الزواج منها في عدتها فيجري عليه التفصيل الآنف ذكره، وإنـما كان لغواً ولا يوجب التحرير، وهكذا الحال لو زوج الصغير ولـيه من امرأه ذات عـده فإـنه لا يوجب الحرمه إلا إذا أمضاه بعد البلوغ والرشد قبل انقضاء عـدتها على التفصيل المذكور، ولا فرق في ذلك بين علم الوكيل والولي بالحال وجهلهما به.

ولو تزوج بامرأه ذات عدّه ولكن كان الزواج باطلاً من غير جهه كونها كذلك - كالزواج متعه من دون تحديد المهر أو المدّه أو الزواج بأخت الزوجه أو الخامسه أو بالبكر غير المستقله في شؤون حياتها من دون إذن الوالى - فهل يوجب التحرير المؤيد على النحو المتقدم أم لا؟ فيه إشكال فلا- يترك مراعاه مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم إذا كان بطلانه من جهه فقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمه.

مسألة ١٩١: إذا وكله في تزويج امرأه معينه في وقت معين فروجه إليها في ذلك الوقت وهي ذات عدّه، فإن كان الموكّل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً وإن كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف ما لو كان الموكّل جاهلاً بهما وإن كان الوكيل عالماً بهما فإنّها لا تحرم عليه إلا مع الدخول بها أو علمها بالحال.

مسألة ١٩٢: لا يلحق بالزواج في العدّه وطء الشبهه أو الزنى بالمعتده، ولو وطء شبيهه أو زنى بالمرأه في حال عدتها لم يؤثّر في الحرمه الأبدية أيه عدّه كانت، إلا العدّه الرجعية إذا زنى بها فيها فإنه يوجب الحرمه على الأحوط لزوماً كما مرّ .

مسألة ١٩٣: إذا كانت المرأة في عدّه الرجل لم يمنعه ذلك

من العقد عليها في الحال فلا يلزمها الانتظار حتى انقضاء عدّتها، نعم فيما إذا كانت معتبرة له بالعدّه الرجعيه يبطل منه العقد عليها لكونها زوجه له حقيقة أو حكماً ولا يصح عقد الزوج على زوجته، فلو كانت عنده زوجه منقطعه وأراد أن يجعل عقدها دواماً جاز أن يهب مدّتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجه دائمه وأراد أن يجعلها منقطعه فطلّقها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها من العدد.

مسألة ١٩٤: هل يعتبر في الدخول - الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صوره الجهل - أن يكون في العدد، أو يكفي وقوع العقد في العدد وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائه؟ قوله، الصحيح هو الأول، وإن كان الأحوط استحباباً هو الثاني.

مسألة ١٩٥: إذا شك في أنها معتبرة أم لا، حكم بالعدم وجاز له الزواج بها ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذا لو شك في انقضاء عدّتها وأخبرت هي بالانقضاء فإنها تصدق ويجوز الزواج بها ما لم تكن متهمة، وإلا فالأحوط لزوماً تركه ما لم يتحقق من صدقها.

مسألة ١٩٦: إذا علم أن الترويج كان في العدد مع الجهل - موضوعاً أو حكماً - ولكن شك في أنه قد دخل بها حتى تحرم عليه أبداً أو لا، بنى على عدم الدخول فلا تحرم عليه.

وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أن أحدهما هل كان عالماً أم لا، فيبني على عدم العلم ولا يحكم بالحرمه الأبدية.

مسألة ١٩٧: لو تزوج بأمرأه ثبت له أنها ذات بعل وعلم بحرمه الزواج بمثلها حرمت عليه مؤيداً دخل بها أم لم يدخل، ولو تزوجها مع جهله بأحد الأمرين - الموضوع أو الحكم - فسد العقد ولم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتى مع علم الزوجه بذلك، وأمّا لو دخل بها فتحرم عليه مؤيداً على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٩٨: إذا تزوج بأمرأه عليها عدّه ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبدأها، كما إذا تزوج بالمتوفى عنها زوجها في الفتره الفاصله بين وفاته وبلغها خبر الوفاه - فإنّ مبدأ عدّتها من حين بلوغ الخبر كما سيأتي - بطل العقد، ولكن هل يجري عليه حكم التزويج في العدّه لترحيم عليه مؤيداً مع العلم بالحكم والموضوع أو الدخول، أم لا فله تجديد العقد عليها بعد العلم بالوفاه وانقضاء العدّه بعده؟ قولان، والصحيح هو الثاني وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ١٩٩: لا يجوز التصریح بالخطبه - أي الدعوه إلى الزواج صريحاً - ولا التعريض بها لذات البعل ولا لذات العدّه الرجعيه مع عدم الأمان من كونه سبباً لنشوذهما على زوجها بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، وأمّا ذات العدّه البائنه سواء أكانت عدّه الوفاه أم غيرها فيجوز - لمن لا مانع شرعاً من زواجه منها

لولا كونها معتدلة - التعرض لها بالخطبه بغير الألفاظ المستهجنه المنافيه للحياة، بل يجوز التصریح لها بذلك ولو من غير زوجها السابق.

**الأمر الخامس:** استيفاء العدد وما يلحق به

مسائله ٢٠٠: من كانت عنده أربع زوجات دائمه تحرم عليه الخامسه مادامت الأربع في عصمتها، فلو طلق إحداهن طلاقاً رجعياً لم يجز له الزواج بأخرى إلّا بعد خروجها من العدّه وانقطاع العصمه بينهما، وأمّا لو طلقها بائنا فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز الترّوّج بالخامسه قبل انقضاء عدّتها، ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر إلى انتهاء عدّتها أيضاً.

وهكذا الحال لو ماتت إحداهنْ فإنَّ الأحوط لزوماً وجوب الصبر عليه أربعه أشهر وعشريه أيام قبل زواجه من الخامسة، وأمّا لو فارق إحداهنْ بالفسخ أو الانفصال فلا يجب الصبر إلى انقضاء عدتها.

ولو لم تكن عليها منه عدّه كغير المدخول بها واليائسه فلا موضوع لوجوب الصير .

**مسائلہ ۲۰۱:** إذا عقد ذو الزوجات الثالث على اثنين مرتّباً بطا، الثاني، ولو عقد عليهمما في وقت واحد قال: يختار أئتمهما

شاء، وكذا لو عقد على خمس في وقت واحد قيل: يختار أربعاً منهاً، ولكن الصحيح في الصورتين بطلان العقد.

مسألة ٢٠٢: يجوز أن يتزوج منقطعاً وإن كانت عنده أربع دائمات، نعم ينبغي أن يراعى عدم الواقع في بعض المحاذير بسبب ذلك.

مسألة ٢٠٣: إذا طلق الرجل زوجته الحرّه ثالث طلقات تخلّل بينها رجعتان أو ما بحكمهما ولم يتخلّل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتّى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق.

مسألة ٢٠٤: إذا طلق الرجل زوجته تسعاً للعدّه بينها نكاحان لرجل آخر حرمت عليه أبداً، بل الأحوط لزوماً تحريم المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الطلاق عدّيّاً، وسيأتي معنى الطلاق العدّي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

#### الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاءه

مسألة ٢٠٥: لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافر دواماً أو متّعه سواء كان أصلياً كتايباً كان أو غيره، أم كان مرتدّاً عن فطره كان أو عن ملّه، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتايب من أصناف الكفار ولا المرتدّ عن فطره كانت أو ملّه، وأمّا النصارى واليهوديّه فيجوز التزوج بها متّعه، والأحوط

لزوماً ترك نكاحها دواماً.

مسألة ٢٠٦: في جواز زواج المسلم من المجنوسية ولو متّعه إشكال والأحوط لزوماً الترك، وأمّا الصابئه فلم يتحقق عندنا حقيقة دينهم، وقد يقال: إنّهم على قسمين، فمنهم الصابئه الحرّاتين وهم من الوثّيّه فلا يجوز نكاحهم، ومنهم الصابئه المندائيّين وهم طائفه من النصارى فيلحقهم حكمهم، فإن ثبت ذلك كان الحكم ما ذكر، وإلا فالأحوط لزوماً الترك مطلقاً.

مسألة ٢٠٧: لا- يجوز الزواج بالكتابيّه ولو انقطاعاً على المسلم من دون إذنها، وأمّا الزواج انقطاعاً بإذنها فيه إشكال أيضاً والأحوط لزوماً تركه.

مسألة ٢٠٨: العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء أكان الزوجان كتابيّين أم غير كتابيّين أم مختلفين، حتّى أنه لو أسلما معاً دفعه أقرّا على نكاحهما الأول ولم يحتاج إلى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامه - كنكاح إحدى المحرمات عيناً أو جمعاً - جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

مسألة ٢٠٩: إذا أسلم زوج الكتابيّه بقيا على نكاحهما الأول، سواء أكان كتابياً أم غيره، سواء أكان إسلامه قبل الدخول أم

بعده، وإذا أسلم زوج غير الكتابيَّة كتابيَّاً كان أم غيره فإنَّ كان إسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإنْ كان بعده يفرَّق بينهما وينتظر إلى انقضاء العدَّة فإنَّ أسلمت الزوجة قبل انقضائِها بقياً على نكاحهما، وإلا انفسخ بمعنى أنه يتبيَّن انفاسخه من حين إسلام الزوج.

مسأله ٢١٠: إذا أسلمت زوجه غير المسلم كتابيَّة كانت أم غيرها فإنَّ كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإنْ كان بعده فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) توقيفه على انقضاء العدَّة فإنَّ أسلم قبل انقضائِها فهى أمرأته وإلا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال فالأحوط لزوماً أن يفترقا بالطلاق أو يجدد العقد إذا أسلم قبل انقضاء العدَّة.

مسأله ٢١١: إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيَّات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح الباقي، ولو أسلم على أربع كتابيَّات ثبت عقده عليهنَّ، ولو كنَّ أكثر تخيير أربعاً وبطل نكاح الباقي.

مسأله ٢١٢: إذا ارتدَّ الزوج عن ملِّه أو ارتدَّت الزوجة عن ملِّه أو فطره، فإنَّ كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسه أو صغيره بطل نكاحها ولم تكن عليها عدَّه، وأمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سنِّ من تحضى وجوب عليها أن تعتدَّ عدَّه الطلاق - الآتي بيانها في كتاب الطلاق -

ويتوقف بطلان نكاحها على انقضائه العدّه، فإذا رجع المرتّد منها عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضائه بقى الزواج على حاله، وإنّا انكشف بطلانه عند الارتداد.

مسأله ٢١٣: إذا ارتد الزوج عن فطره حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتد عدّه الوفاه، وثبتت العدّه حينئذٍ على غير المدخول بها واليائسه والصغيره مبني على الاحتياط اللزومي، ولا- تنفع توبته ورجوعه إلى الإسلام في أثناء العدّه فيبقاء زوجيتها على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً عدم ترتيب أثر الزوجيه أو الفراق إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق ويأتي مقدار عدّه الوفاه في كتاب الطلاق.

مسأله ٢١٤: لا يجوز للمؤمن أو المؤمنه أن ينكح دواماً أو متue بعض المنتهلين لدين الإسلام ممّن يحكم بكفرهم كالنواصب وغيرهم الذين تقدم ذكرهم في كتاب الطهاره.

مسأله ٢١٥: يجوز زواج المؤمن من المخالفه غير الناصبيه، كما يجوز زواج المؤمنه من المخالف غير الناصبي على كراهه، نعم يحرم إذا خيف عليه أو عليها من أن يؤدى إلى الانحراف في العقيده أو المنع من أداء الوظائف الشرعيه وفق مذهب الإماميه.

مسأله ٢١٦: لا يشترط في صحة النكاح تمكّن الزوج من

النفقة، نعم لو زوج الصغيرة ولها بغير القادر عليها وكان في ذلك مفسدته بالنسبة إلى الصغيرة من دون مزاحمتها بمصلحة غالبه وقع العقد فضولياً فيتوقف على إجازتها بعد كمالها.

مسألة ٢١٧: التمكّن من النفقة وإن لم يكن شرطاً لصحة العقد ولا للزومه، فلا يثبت الخيار للمرأه لو تبيّن عدم تمكّنه منها حين العقد فضلاً عما لو تجدد عجزه عنها بعد ذلك، ولكن لو دلّس الرجل نفسه على المرأة بإظهار اليسار قبل العقد عند الخطبه والمقاؤله ووقع العقد مبئياً عليه ثم تبيّن خلافه ثبت الخيار لها فضلاً عما لو ذكر اليسار بنحو الاشتراط أو التوصيف في متن العقد ثم تبيّن عدمه، كما سيأتي في الفصل الثامن.

مسألة ٢١٨: يصح نكاح المريض في المرض المتصل بموته بشرط الدخول، فإذا لم يدخل بها حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر للمرأه ولا ميراث ولا عدّه عليها بموته، وكذا لو ماتت المرأة في مرضه ذلك المتصل بموته قبل الدخول فإنه يبطل نكاحها، ولا فرق في الدخول بين القُبْل والدُّبُر .

مسألة ٢١٩: يختص الحكم المذكور بالمرض المتصل بالموت الذي يكون المريض معه في معرض الهلاك، فلا يشمل مثل □ حمّى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف العادة.

وهل يختص الحكم بالمرض الذي يؤدى إلى الموت أم يعٌن غيره، فلو مات فى مرضه قبل الدخول بسبب آخر من قتل أو افتراس سُئل أو مرض آخر فهل يوجب ذلك بطلان نكاحه أم لا؟ فيه وجهان، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسأله ٢٢٠: عموم الحكم المذكور للأمراض التي تستمر بأصحابها فتره طويلاً محل إشكال، إلا فيما يقع في أواخرها القريبه من الموت، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط في غيره.

مسأله ٢٢١: المسلم كفؤ المسلم والمؤمن كفؤ المؤمن شرعاً، فيجوز تزويج العريّه بالعجمي، والهاشمي بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفه بأصحاب الصنائع الدينيه كالكناس ونحوه.

#### الأمر السابع: الإحرام

مسأله ٢٢٢: يحرم التزويج دواماً ومتنه حال الإحرام - وإن لم تكن المرأة مُحرِّمة - سواءً كان إيقاع التزويج له ب مباشرته أم بتوكييل الغير، مُحرِّماً كان الوكيل أو مُحلاً، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله، ويفسد العقد في جميع الصور المذكورة حتى مع جهل الرجل المُحرِّم بالحرمه، وأمّا مع علمه بالحرمه فتحرم عليه مؤبداً.

مسأله ٢٢٣: لا فرق فيما ذكر - من التحرير المؤبد مع العلم والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب، أو مندوب، أو لعمره واجبه، أو مندوبه، ولا بين أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابه عن غيره.

مسأله ٢٢٤: لا- يجوز للمحرمه أن تتزوج ولو كان الرجل مُحِلًا، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً، ومع علمها بالحرمه تحرم عليه مؤيّداً على الأحوط لزوماً.

مسأله ٢٢٥: لو تزوج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهه الإحرام - كالزواج بأخت الزوجة أو الخامسه - فهل يجب التحرير أو لا؟ فيه إشكال فلا تترك مراءاً مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم لو كان بطلاً فقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمه.

مسأله ٢٢٦: يجوز للمُحرم الرجوع في الطلاق في العده الرجعيه، وكذا يجوز له أن يوكل مُحِلًا في أن يعقد له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل مُحرِماً في أن يعقد له بعد إحلالهما.

#### الأمر الثامن: اللعان وما بحكمه

مسأله ٢٢٧: إذا تلاعن الزوجان أمام الحاكم الشرعي - بالشروط الآتية في كتاب اللعان انفصلا وحرمت المرأة على الرجل مؤيّداً.

مسألة ٢٢٨: إذا قذف الزوج امرأته الخُسَاء بالزرنى حرمت عليه مؤبِّداً، وفي ثبوت التحرير في قذف زوجته الصماء إشكال، فالأحوط لزوماً ترك الزواج منها.

## الفصل السابع في النكاح المنقطع

ويقال له: (المتعه) و(النكاح المؤجل) أيضاً.

مسألة ٢٢٩: النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، كما لا - تكفى - على الأحوط وجوباً - الكتابه ولا الاشاره من غير الآخرين، والأحوط لزوماً أن يكون عقده باللغة العربيه لمن يتمكّن منها، ويكتفى غيرها من اللغات المفهمه لمعناه في حقّ غير المتمكن منها وإن تمكّن من التوكيل.

مسألة ٢٣٠: الفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة: (متعت) و(زوجت) و(أنكحت) فأيتها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبه والإجاره.

ويتحقق القبول بكل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله: (قبلت المتعه أو الترويجه أو النكاح)، ولو قال: (قبلت) أو (رضيت) واقتصر كفى.

ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل: (أتزوجُكِ في المدّه المعلومه على المهر المعلوم) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلتُ التزوج بكِ في المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (زوجتُكِ نفسي) صَحَّ.

مسائله ٢٣١: إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعين المدّه والمهر قالت المرأة مخاطبه الرجل: (أنكْحُوكَ نفسى)، أو أنكْحُوكَ نفسى منكَ أو لكَ، في المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ النكاح) صَحَّ العقد، وكذا إذا قالت المرأة: (زوجتُكَ نفسى)، أو زوجتُ نفسى منكَ أو بكَ، في المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزوّيج)، وهكذا إذا قالت المرأة: (متعتُكَ نفسى إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ المتعه).

ولو وَكَلاً- غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأة فاطمهه مثلاً فقال وكيل المرأة: (أنكْحُوكَ محمد مُوكِلَتِي فاطمه، أو أنكْحُوكَ مُوكِلَتِي فاطمه مُوكِلَكَ، أو من مُوكِلَكَ، أو لموكِلَكَ أحمد، في المدّه المعينه على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ النكاح لمُوكِلِي أحمد في المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) صَحَّ العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زوجتُ مُوكِلَكَ أحمد مُوكِلَتِي فاطمه، أو زوجتُ مُوكِلَتِي فاطمه مُوكِلَكَ، أو من مُوكِلَكَ، أو بموكِلَكَ أحمد، في المدّه المعينه

على الصداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلت التزويج لموكلِي أحمد في المدة المعينة على الصداق المعلوم)، وهكذا لو قال وكيلها: (متعتْ موكلَكَ أحمد موكلاتي فاطمه إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلت المتعة لموكلِي أحمد إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم).

ولو كان المباشر للعقد وليهما، فقال ولـي المرأة: (أنكحْتُ ابنـكَ أو حـفيـدـكَ أـحمدـ اـبـتـىـ أو حـفيـدـتـىـ فـاطـمـهـ، أوـ آنـكـحـتـ اـبـنـتـىـ أوـ حـفيـدـتـىـ فـاطـمـهـ اـبـنـكـ أوـ حـفيـدـكـ، أوـ مـنـ اـبـنـكـ أوـ حـفيـدـكـ، أوـ لـاـبـنـكـ أوـ حـفيـدـكـ أـحمدـ، فـىـ الـمـدـدـ الـمـعـلـوـمـ عـلـىـ الصـدـاقـ الـمـعـلـوـمـ)، أوـ قـالـ وـلـيـ الـمـرـأـهـ: (زـوـجـتـ اـبـنـكـ أوـ حـفيـدـكـ أـحمدـ اـبـتـىـ أوـ حـفيـدـتـىـ فـاطـمـهـ، أوـ زـوـجـتـ اـبـتـىـ أوـ حـفيـدـتـىـ فـاطـمـهـ اـبـنـكـ أوـ حـفيـدـكـ، أوـ مـنـ اـبـنـكـ أوـ حـفيـدـكـ، أوـ بـاـيـنـكـ أوـ حـفيـدـكـ أـحمدـ، فـىـ الـمـدـدـ الـمـعـلـوـمـ عـلـىـ الصـدـاقـ الـمـعـلـوـمـ)، أوـ قـالـ وـلـيـ الـمـرـأـهـ: (مـتـعـتـ اـبـنـكـ أوـ حـفيـدـكـ أـحمدـ اـبـتـىـ أوـ حـفيـدـتـىـ فـاطـمـهـ إلىـ الـأـجـلـ الـمـعـلـوـمـ بالـصـدـاقـ الـمـعـلـوـمـ) فقال ولـيـ الـزـوـجـ: (قبلـتـ النـكـاحـ أوـ التـزوـيجـ أوـ الـمـتـعـةـ لـابـنـيـ أوـ لـحـفـيـدـيـ أـحمدـ فـىـ الـمـدـدـ الـمـعـلـوـمـ عـلـىـ الصـدـاقـ الـمـعـلـوـمـ) صـحـ العـقـدـ.

وـتـعـرـفـ كـيـفـيـهـ إـيـقـاعـ الـعـقـدـ لـوـ كـانـ الـمـبـاـشـرـ لـهـ فـىـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ أـصـيـلـاـ وـفـىـ الـآـخـرـ وـكـيـلـاـ أوـ وـلـيـاـ، أوـ فـىـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ وـلـيـاـ وـفـىـ الـآـخـرـ وـكـيـلـاـ مـمـاـ تـقـدـمـ فـلاـ حـاجـهـ إـلـىـ التـفـصـيلـ.

مسألة ٢٣٢: كلّ من لا- يجوز نكاحها دواماً - عيناً أو جمعاً، ذاتاً أو لعارضٍ - لا يجوز نكاحها متعه، حتّى بنت أخ الزوجة أو اختها فلا- يجوز التمتع بهما من دون إذن الزوجة التي هي عمتها أو خالتها، نعم لا بأس بالتمتع بالنصرانيه واليهوديه وإن كان لا يجوز نكاحهما دواماً على الأحوط لزوماً كما مرّ .

مسألة ٢٣٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو عقد بلا- ذكره في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفله أو لغير ذلك بطل، وكذا لو جعل المهر مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم إذنه ورده بعد العقد.

مسألة ٢٣٤: يصحّ أن يجعل المهر عيناً خارجيّه وكلّياً في الذمة، كما يصحّ أن يجعل منفعة أو عملاً محللاً صالحًا للغرضيّه، بل وحقّاً من الحقوق الماليّه القابلة للانتقال كحق التحجير ونحوه.

مسألة ٢٣٥: يعتبر أن يكون المهر معلوماً فلا- تصحّ المتعه بالمهر المجهول، والأحوط وجوباً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات، بأن يكن معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعد في المعدود وبالمشاهده فيما يعتبر بها.

مسألة ٢٣٦: لا تقدير للمهر شرعاً، بل يصحّ بما تراضيا عليه

قلّ أو كثُر ولو كان كفأً من طعام.

مسألة ٢٣٧: تملك الممتنع بها تمام المهر بالعقد، ولكن استقراره بتمامه مشروط بعدم إخلالها بالتمكين الواجب عليها بمقتضى العقد، فلو أخلت به في بعض المدّه كان للزوج أن يضع من المهر بحسبتها إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا، وأمّا أيام حি�ضها ونحوها ممّا يحرم عليها التمكين بالوطء فيها وكذا ما يحرّم فيه الوطء على الزوج دونها كحال إحرامه فلا ينقص بها شيء من المهر، وهل تلحق بها في ذلك فترات عدم تمكينها لعدم يتعارف حصوله للمرأه خلال المدّه المعينه للعقد من مرض مُدْنِف أو سفر لازم أو غيرهما أم لا؟ الصحيح لحقها بها وإن كان الأحوط استحباباً التصالح بالنسبة إليها.

مسألة ٢٣٨: المناط في الإخلال عدم التمكين من الوطء قبلاً على النحو المتعارف بما له من المقدّمات والمقارنات دون غيره من الاستمتاعات المتعارفة، فلو أخلت بها مع التمكين من الوطء لم يسقط شيء من المهر، ولو امتنعت من سائر الاستمتاعات في بعض المدّه مع عجز الزوج عن الاستمتاع بالوطء فيها ففي سقوط بعض المهر إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، هذا إذا لم تشرط عليه عدم الدخول بها وإنما فالمناط هو الإخلال بغيره من الاستمتاعات مطلقاً.

مسألة ٢٣٩: إذا خاف الزوج من تخلف المتمتع بها عن التمكين في تمام المدّه جاز له تقسيط المهر ودفعه إليها أقساطاً حسبما تمكّنه من نفسها.

مسألة ٢٤٠: لو حبس الزوج أو سافر أو مرض مثلاً أو مات أو تركها اختياراً حتى مضت المدّه ولو بتمامها لم يسقط من المهر شيء وإن كان ذلك قبل الدخول، وكذا الحال لو ماتت هي في أثناء المدّه على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٤١: لو وهبها المدّه فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع وإن مضت من المدّه ساعه وبقيت منها شهور أو أعوام، فلا يُقصَط المهر على ما مضى منها وما بقى.

مسألة ٢٤٢: لو تبيّن فساد العقد - بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمّها مثلاً - فلا مهر لها قبل الدخول، ولو قبضته كانت له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدلها، وكذا إن دخل بها وكانت عالمه بالفساد، وأمّا إن كانت جاهله فلها أقل الأمرين من المهر المسمى ومهر المثل متّعه لا دواماً، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد.

مسألة ٢٤٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، ولو لم يذكره عمداً أو نسياناً أو غفلة أو حياءً أو غير ذلك بطل متّعه بـ مطلقاً.

مسألة ٢٤٤: لا- تقدير للأجل شرعاً بل هو إليهما يتراضيان على ما أرادا طال أو قصر، نعم لا يجوز جعله أزيد من محتمل عمر أحد الزوجين أو كليهما وإلا بطل العقد، كما يشكل جعله أقلّ من مدة تسع شيئاً من الاستمتاع بالنسبة إليهما، ومن هنا يشكل صحة العقد على الصغير أو الصغيرة - لغرض المحرميّه ونحوه - مع عدم قابلية المدّه المعينه للاستمتاع فيها بوجه، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٢٤٥: لا يُيدَّ في الأجل أن يكون معيناً بالزمان بنحو لا يتحمل الزياده ولا النقصان، فلو كان مقدراً بالمره والمئتين من دون التقدير بالزمان، أو كان مجھولاً كشهر من السنّه أو يوم من الشهرين، أو كان مردداً بين الأقل والأكثر كشهر أو شهرين أو قدوم الحاج أو إدراك التمره بطل العقد، نعم لا يكُون مُضبوطاً في نفسه وإن توقف تشخيصه على الفحص.

مسألة ٢٤٦: لا بأس بجعل المدّه شهراً هلالياً مع ترددّه بين الثلاثين والتسعه والعشرين، كما لا بأس بجعل الأجل إلى آخر الشهر أو اليوم مع عدم معرفه ما بقى منها.

مسألة ٢٤٧: إذا قالت: (زوجتك نفسى شهراً، أو إلى شهر) مثلاً وأطلقت اقتضى الاتصال بالعقد، ولا يجوز على الأحوط لزوماً أن تجعل المدّه منفصله عنه بإن تعين المدّه شهراً مثلاً

وتجعل مبدأه بعد أسبوع من حين وقوع العقد، نعم لا مانع من اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون الترويج من حال العقد.

مسألة ٢٤٨: لو جعل مدة معينة ثم شُكَّ في انتهائها جاز البناء على عدم بلوغ أجلها إلى أن يتيقَّن.

مسألة ٢٤٩: لا يصح تجديد العقد عليها دائمًا ومنقطعيًا قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد أن تكون شهرين لا بُدَّ أن يهبهما المدة ثم يعقد عليها ويجعل المدة شهرين، ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدة شهراً بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين.

مسألة ٢٥٠: يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يشترط - في متن العقد - على الآخر الإتيان ليلاً أو نهاراً أو المره أو المرات في تمام المدة أو في زمان معين، أو ترك بعض الاستمتاعات حتى الدخول، وغير ذلك من الشرائط السائغة غير المنافية لمقتضى العقد، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط ما لم يسقطه المشروط له، فلو اشترطت المرأة على الرجل أن لا يدخل بها لم يجز له الدخول، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات ولكن لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

مسألة ٢٥١: يجوز العزل للممتنع من دون إذن الممتنع بها، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المنع

من غير تتبّه، ويحلق بالوطء الإنزال في فم الفرج، ولا يجوز للزوج نفي الولد مع احتمال تولّده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً - بلا لعان - مع احتمال صدقه إلّا إذا كان قد أقرّ به سابقاً.

مسأله ٢٥٢: لا طلاق في المتعه وإنما تبين المرأة بانقضاض المدّه أو إبرائها، ولا رجعه للزوج في عدّتها.

مسأله ٢٥٣: يجوز لولي الصغير إبراء مدد زوجته إذا كانت فيه مصلحة للصبي وإن كانت المدّه تزيد على زمن صيّباه، كما إذا كان عمر الصبي أربع عشره سنّه وكانت مدّه المتعه سنتين مثلاً.

مسأله ٢٥٤: إذا أبرأها المدّه معلقاً على شيء - كأن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً - بطل الإبراء.

ولو أبرأها بشرط أن لا تتزوج فلاناً - مثلاً - صحّ الإبراء وبطل الشرط.

ولو صالحها على أن ييرئها المدّه أو تكون بريئه منها - على نحو شرط النتيجة - ولا تتزوج بفلان صحّ الصلح ووجب عليه الإبراء في الصوره الأولى وحرم عليها الزواج في الصورتين، فلو خالف ولم ييرئها جاز لها إجباره عليه ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي، ولو خالفت فترتّجت به صحّ التزويج وإن كانت آثمه.

ولو كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب عليها ذلك

مع الإمكان، فإن امتنعت جاز له إجبارها عليه ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي.

مسألة ٢٥٥: لا يثبت بالنكاح المنقطع توارث بين الزوجين، ولو شرطا التوارث أو توريث أحدهما ففى نفوذ الشرط إشكال، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٢٥٦: لا- تجب نفقة الزوجه المتمم بها على زوجها وإن حملت منه، ولا تستحق من زوجها الميت عندها إلا إذا اشترطت ذلك فى عقد المتعه أو فى ضمن عقد آخر لازم.

مسألة ٢٥٧: يصح العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجه بعدم استحقاقها النفقة والمبيت، ولا- يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها، ويحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها إذا كان خروجها منافياً لحقه لا مع عدم المنافاه، وإن كان الأحوط استحباباً الترك معه أيضاً.

مسألة ٢٥٨: إذا تنازع الزوجان في الدوام والانقطاع فقد يكون أحدهما مدعياً والآخر منكراً، كما إذا أدّعى الزوجه دوام العقد وطالبت بالنفقة وادّعى الزوج الانقطاع وأنكر استحقاقها للنفقة، أو ادّعى الزوج الانقطاع مطالبًا إياها برد بعض المهر لإخلالها بالتمكين في بعض المده وادّعى هى الدوام منكره استحقاقه لذلك مع اعترافها بالإخلال بالتمكين، والمدعى في المثال الأول هي الزوجه، وفي المثال الثاني هو الزوج، إلا إذا كان قوله أو قوله موافقاً لظاهر الحال فيكون الأمر بالعكس.

وقد يندرج النزاع المذكور في باب التداعي كما إذا اجتمعت الدعويان المذكورتان فادعى الزوج الانقطاع مطالباً الزوجة برد بعض المهر للإخلال بالتمكين في بعض المدّه وادعى هي الدوام مطالبه إياه بالنفقة، فإنه إذا لم يكن هناك ظاهر يوافق قول أحدهما يكون النزاع من باب التداعي ويجرى عليه حكمه.

مسألة ٢٥٩: إذا انقضت مدّه المتعه أو وهبها مدّتها قبل الدخول فلا عدّ عليها، وإن كان بعده ولم تكن صغيره ولا يائسه فعليها العدّه وعدّتها حيضتان كاملتان، ولا تكفى فيها حيضه واحده على الأحوط وجوباً، وإن كانت لا تحيس لمرض ونحوه وهي في سنّ من تحيس فعدّتها خمسه وأربعون يوماً، ولو حلّ الأجل أو وهبها المدّه في أثناء الحيس لم تحسب تلك الحيسه من العدّه بل لا بدّ من حيستان تامتين بعد ذلك على ما مرّ ، هذا فيما إذا كانت المرأة حائلاً.

وأمّا لو كانت حاملاًـ فعدّتها أن تضع حملها، وإن كان الأحوط استحباباً أن تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيستان أو مضي خمسه وأربعين يوماً.

وأمّا عدّه الممتنع بها من الوفاه فهى أربعه أشهر وعشره أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاًـ كال دائمه.

مسألة ٢٦٠: يستحبّ أن تكون الممتنع بها مؤمنه عفيفه، والأحوط لزوماً أن يسأل عن حالها قبل الزواج من أنها ذات بعل

أو ذات عدّه إذا كانت متهمة، وأما بعد الزواج فلا ينبغي السؤال وإن بلغه ما يوجب اتهامها ولكن لو سأل وظهر الخلاف ترتب عليه حكمه.

مسألة ٢٦١: يجوز التمتع بالزانيه على كراهه، نعم إذا كانت مشهوره بالزنا تشكل صحة التمتع بها إلّا بعد توبتها، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ص: ١٠٨

## الفصل الثامن في خيار العيب والتدليس

مسألة ٢٦٢: يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التالية في زوجته:

١. الجنون - ولو كان أدواريًّا - وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعرض الحال المعهود في بعض الأوقات.

٢. الجذام.

٣. البرص.

٤. العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعَور، ولا بالعَشا وهي علّه في العين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالعُمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدم في غالب الأوقات.

٥. العرج، وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانه.

٦. العَفل، وهو لحم أو عظم ينبت في القُبَيل سواء من الوطء أو الحمل أم لا، ويلحق به التحام المهبل إذا كان مانعاً عن الوطء.

مسألة ٢٦٣: في ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مفضاه حين العقد إشكال، فلو فسخ فالأحوط لزوماً لهما

ص: ١٠٩

عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقه إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٢٦٤: إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبيّن وجودها قبل العقد، وأمّا ما يتجلّد بعده فلا اعتبار به سواءً أكان قبل الوطء أو بعده.

مسألة ٢٦٥: يثبت خيار العيب للزوجة فيما إذا كان في الزوج أحد العيوب التاليين:

١. الجب، وهو قطع الذكر بحيث لم يبق منه ما يمكنه الوطء به.

٢. العن، وهو المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.

مسألة ٢٦٦: يثبت الخيار للزوجة في الجب سواءً أكان سابقاً على العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً.

مسألة ٢٦٧: إنما يثبت الخيار للزوجة في العن المطلق أى فيما إذا كان الزوج عاجزاً عن وظتها وعن وطء غيرها من النساء، وأمّا لو لم يقدر على وظتها وقدر على وطء غيرها فلا خيار لها، ولا فرق في ثبوت الخيار به بين السابق على العقد والمتجلّد بعده قبل الوطء، وأمّا المتجلّد بعد الوطء مره - مثلاً - فالصحيح ثبوت الخيار لها بسببه أيضاً وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالطلاق لاختارات الفسخ.

مسأله ٢٦٨: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت خيار العيب للزوجه فيما إذا كان في الزوج أحد العيوب التالية:

١. الجنون، سواء أكان سابقاً على العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء.

٢. الخصاء، وهو إخراج الأثنين.

٣. الوجاء، وهو رض الأثنين بحيث يبطل أثراهما.

٤. الجذام.

٥. البرص.

٦. العمى.

وقالوا: إن هذه الخمسة الأخيرة لا يثبت الخيار بها في المتجدد بعد العقد.

ولكن أصل ثبوت الخيار للزوجه في هذه العيوب محل إشكال، ولو فسخت فالأحوط لزوماً لهما عدم ترتيب أثر الزوجيه أو الفرقه إلاّ بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسأله ٢٦٩: ليس العقم من العيوب الموجه للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

مسأله ٢٧٠: الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في النكاح الدائم والمنقطع.

مسأله ٢٧١: تعتبر الفوريه العرفيه في الأخذ بهذا الخيار

في عيوب كلّ من الرجل والمرأة، بمعنى عدم التأخير في إعماله أزيد من المتعارف، ولو أخره لانتظار حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه أو لغير ذلك فإن لم يكن بحدّ يعذرًاً توانيًاً في إعمال الخيار لم يسقط وإلا سقط، وال عبره بالفورية من زمن العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه، ولو كان جاهلاً بالعيب أو ثبوت الخيار له أو غافلاً عنه أو ناسيًاً جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاه الفوريه العرفيه.

مسائله ٢٧٢: يثبت كلّ من العيوب المذكورة بإقرار صاحبه وبالبيته على إقراره، كما يثبت بشهاده رجلين عادلين حتى في العن، وثبتت العيوب الباطنة للنساء بشهاده أربع نسوه عادلات كما في نظائرها.

مسائله ٢٧٣: إذا اختلفا في ثبوت العيب وعدمه، فإن كان للمدعى بيته حكم له وإن فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن الحلف ولم يردّه على المدعى جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أن للحاكم الولايه على رد الحلف على المدعى استظهاراً، وإن رد المنكر أو الحاكم اليمين على المدعى فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه كما هو الحال في سائر الدعاوى والمنازعات.

مسائله ٢٧٤: إذا ثبت عنن الرجل بأحد الطرق المتقدّمه، فإن رضيت المرأة بالصبر معه فهو، وإن جاز لها رفع أمرها إلى

الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه، فيؤجله سنه كامله من حين المرافعه، وبحكم التأجيل امتناعه من الحضور لدى الحكم، فإن وطئها أو وطئ غيرها فى أثناء هذه المدّه فلا فسخ، وإن كان لها الفسخ فوراً حسبما تقدم، فلو لم تفسخ فوراً سقط خيارها، وكذا اذا رضيت أن تقيم معه ثُمَّ طلبت الفسخ بعد ذلك فإنه ليس لها ذلك.

مسأله ٢٧٥: يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحكم الشرعي، وكذا المرأة بعيب الرجل، نعم مع ثبوت العن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لزمهها الرجوع إلى الحكم، لكن من جهة ضرب الأجل حيث أنه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها، فإذا ضرب الأجل كان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدّه وتعدّر الوطء من دون مراجعة الحكم.

مسأله ٢٧٦: إذا علم بشهاده أهل الخبره كالأطباء الأخصائيين أن الزوج لا يقدر على الوطء أبداً يحق للمرأه فسخ العقد من دون الانتظار إلى تمام السنـه .

مسأله ٢٧٧: الفسخ بعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجـه، فلا- تشمله أحـكامـه ولا تترتب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شروطـهـ، فلا يحسب من الثلاثـهـ المحرـمهـ المحتاجـهـ إلىـ المـحلـ ولاـ يـعـتـرـ فيـهـ الخـلـوـ منـ الـحـيـضـ والنـفـاسـ ولاـ حـضـورـ العـدـلـينـ.

مسأله ٢٧٨: إذا فسخت المرأة بعيب الرجل استحقّت تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله لم تستحق شيئاً إلّا في العن فإنّها تستحقّ عليه فيه نصف المهر .

وإذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإنّ كان الفسخ بعد الدخول استحقّت المرأة تمام المهر وعليها العدّه إلّا إذا كانت صغيره أو يائسه كما في الطلاق، وإنّ كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدّه عليها .

هذا إذا لم يكن تدليس، وأمّا مع التدليس وتبيين الحال للرجل بعد الدخول، فإنّ كان المدلّس نفس المرأة واختار الفسخ لم تستحقّ المهر، وإنّ كان دفعه إليها جاز له استعادته، وإن اختار البقاء فعلية تمام المهر لها كما مرّ، وإن كان المدلّس غير الزوج فالمهر المسمى يستقرّ على الزوج بالدخول ولكن يحقّ له بعد دفعه إليها أن يرجع به على المدلّس .

مسأله ٢٧٩: يتتحقّق التدليس بتوصيف المرأة للرجل عند إراده التزويج بالسلامه من العيب مع العلم به بحيث صار ذلك سبباً لغوره وخداعه، فلا يتحقق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحققه أيضاً بالسكوت عن بيان العيب مع العلم به وإقدام الزوج بارتکاز السلامه منه .

مسأله ٢٨٠: من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج، من ولديها الشرعي أو العرفي كأيها

وَجَدْهَا وَأَمْهَا وَأَخِيهَا الْكَبِيرُ وَعَمَّهَا وَخَالَهَا مَمْنَ لا تَصْدُر إِلَّا عَنْ رَأْيِهِمْ وَيَتَصَدَّوْنَ لِتَرْوِيْجِهَا وَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَمِثْلَهُمْ بَعْضُ الْأَجَانِبِ مَمْنَ لَهُ شَدَّهُ عَلَاقَهُ وَارْتَبَاطُهُ بِهَا بِحِيثُ لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَيَكُونُ هُوَ الْمَرْجُعُ فِي أُمُورِهَا الْمُهِمَّهُ وَيَرْكَنُ إِلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، بَلْ يَلْحِقُ بِمَنْ ذَكَرَ الْأَجْنبَى الَّذِي يَرَاوِدُ عَنْدَ الْطَّرَفَيْنِ وَيَسْعُى فِي إِبْجَادِ وَسَائِلِ الْاِتَّلَافِ فِي الْبَيْنِ وَيَتَوَلَّ بِيَانِ الْجَهَاتِ ذَاتِ الْعَلَاقَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ .

مَسَأَلَهُ ٢٨١: يَبْثُت فِي النِّكَاحِ خِيَارُ التَّدْلِيسِ - فِي غَيْرِ الْعِيُوبِ الَّتِي مَرَّ أَنَّهُ يَبْثُتُ بِسَبَبِهَا خِيَارُ الْعِيبِ - عَنْدَ التَّسْتَرِ عَلَى عِيبٍ فِي أَحَدِ الزَّوْجِيْنِ، سَوَاءً أَكَانَ نَقْصًا عَنِ الْخُلُقِ الْأَصْلِيِّ كَالْعُورِ أَوْ زِيَادَهُ عَلَيْهَا كَاللَّحِيَهُ لِلْمَرْأَهُ، أَوْ عَنْدَ الإِيَاهَمِ بِوُجُودِ صَفَهٍ كَمَالٍ لَا وُجُودٍ لَهَا كَالْشَّرْفِ وَالنِّسْبِ وَالْجَمَالِ وَالْبَكَارِهِ وَنَحوُهَا.

مَسَأَلَهُ ٢٨٢: يَتَحَقَّقُ التَّدْلِيسُ الْمُوجَبُ لِلْخِيَارِ فِيمَا إِذَا كَانَ عَدَمُ الْعِيبِ أَوْ وُجُودُ صَفَهِ الْكَمَالِ مَذْكُورًا فِي الْعَقْدِ بِنَحْوِ الْاِشْتَرَاطِ أَوِ التَّوْصِيفِ، وَيَلْحِقُ بِهِمَا تَوْصِيفُ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَهِ بِصَفَهِ الْكَمَالِ أَوِ عَدَمِ الْعِيبِ أَوِ إِرَاءَتِهِ مَتَّصِفًا بِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ عَنْدَ الْخَطِبَهِ وَالْمَقاوِلهِ ثُمَّ إِيقَاعِ الْعَقْدِ مَبِيَّنًا عَلَيْهِ.

وَلَا يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ سَكُوتِ الزَّوْجِهِ وَولَيْهَا مَثَلًا عَنِ الْعِيبِ مَعِ اعْتِقَادِ الزَّوْجِ عَدَمِ وُجُودِهِ فِي غَيْرِ الْعِيُوبِ الْمُوجَبِ لِلْخِيَارِ،

وأولى بذلك سكوتهمما عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

مسألة ٢٨٣: إذا خطب امرأه وطلب زواجها على أنه من بنى فلان فتزوجته على ذلك بأحد الوجوه الثلاثه المتقدّمه فبان أنه من غيرهم كان لها خيار التدلّيس، فإن فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها.

مسألة ٢٨٤: إذا تزوج امرأه على أنها بكر بأحد الوجوه المتقدّمه فبانت ثياباً قبل العقد - بإقرارها أو باليئنه - كان له خيار التدلّيس، ولو تزوجها باعتقاد البكاره ولم يكن اشتراط ولا توصيف ولا إيقاع للعقد مبتنياً على ثبوتها فبان خلافها لم يكن له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد.

مسألة ٢٨٥: إذا تزوجها على أنها بكر فبانت ثياباً ففسخ حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلّس، وإن كانت هي المدلّس لم تستحق شيئاً، وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صوره اعتقاد البكاره من دون اشتراط أو توصيف أو بناء - كان له أن ينقص من مهرها بنسبة ما به التفاوت بين مهر مثلها بكرأً وثياباً، فإذا كان المهر المسمى مائة دينار وكان مهر مثلها بكرأً ثمانين ديناراً وثياباً سبعين ديناراً ينقص من المائه رباعها وهو خمسه وعشرون ديناراً، ولا يثبت الأرش في غير

ذلك من العيوب.

## الفصل التاسع في المهر

ويسمى الصداق أيضاً، وهو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد، أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطء أو ما هو بحكمه على ما سيأتي تفصيله.

مسأله ٢٨٦: كلّ ما يمكن أن يملكه المسلم يصح أن يجعله مهراً بشرط أن يكون متمولاً عرفاً على الأحوط لزوماً، عيناً كان أو ديناً، أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان أو نحوها، ويصح جعله منفعة الحر حتى عمل الزوج نفسه كتعليم صنعه أو سوره ونحوه من كلّ عمل محلل، بل يصح جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه.

مسأله ٢٨٧: لا تقدير للمهر في جانب القلة، فيصح ما تراضى عليه الزوجان وإن قلّ ما لم يخرج بسبب القلة عن المائة - على ما مرّ - كجبه من الحنطة، وكذا لا تقدير له في جانب الكثرة، نعم يستحب أن لا يتجاوز به مهر السنة وهو خمسمائه درهم، فلو أراد التجاوز جعل المهر مهر السنة وبذل الزباده.

مسأله ٢٨٨: لا بد من تعين المهر بما يخرج عن الإبهام

والترديد، فلو أمهراها أحد الشيئين مردداً أو خياطه أحد ثوبين كذلك بطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل إلّا أن يزيد على أقلّهما قيمته فি�تصالحان في مقدار التفاوت، ولا يعتبر أن يكون المهر معلوماً على النحو المعتبر في البيع وشبهه من المعاوضات، فيكفي مشاهده عين حاضره وإن جهل كيلها أو وزنها أو عدّها أو ذرعها كصبره من الطعام وقطعه من الذهب وطاقه مشاهده من القماش وصبره حاضره من الجوز وأمثال ذلك.

مسألة ٢٨٩: لو جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً من غير تعين صحيحاً وينصرف إلى الصنف المتعارف بلحاظ حال الزوجين، ومع الاختلاف بين أفراده في القيمة يعطيها الفرد الوسط على الأحوط وجوباً، ويجرى هذا الحكم في غير الثلاثة المذكورات من أنواع الأموال أيضاً.

مسألة ٢٩٠: لو تزوج الذمّيان على خمر أو خنزير صحيحاً العقد والمهر، ولو أسلما قبل القبض فللزوجة قيمة عند مستحليه، وإن أسلم أحدهما قبله تلزم القيمة أيضاً.

ولو تزوج المسلم على أحدهما صحيحاً العقد وبطل المهر ولها بالدخول مهر المثل إلّا أن يكون المهر المسمى أقلّ قيمته منه فি�تصالحان في مقدار التفاوت.

مسألة ٢٩١: إذا أصدقها ما في ظرف معين على أنه خل

فبان خمراً بطل المهر فيه قطعاً، وهل تستحق عليه مهر مثلها بالدخول؟ وجهان، وال الصحيح هو الوجه الأول.

ولو جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه بطل المهر فيه أيضاً، وهل تستحق عليه مهر مثلها بالدخول أو بدله من المثل أوقيمه؟ وجهان، وال الصحيح هو الوجه الثاني.

مسأله ٢٩٢: ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم، ولو عقد عليها ولم يذكر مهراً أصلًا - بأن قالت الزوجة للزوج مثلاً: (زوجتكم نفسى)، أو قال وكيلها: (زوجت موكلتى فلانه)، فقال الزوج: (قبلت) صحيحة العقد، بل لو صرحت بعدم المهر بأن قالت: (زوجتكم نفسى بلا مهر)، فقال: (قبلت) صحيح، ويقال لهذا - أى لإيقاع العقد بلا مهر - : (تفويض البضع) وللمرأه التي لم يذكر فى عقدها مهر (مفوضه البضع).

مسأله ٢٩٣: إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضياً بعد العقد على شيء، سواء أكان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، ويتعين ذلك مهراً ويكون كالمحذف في العقد.

مسأله ٢٩٤: إذا وقع العقد بلا مهر ولم يتتفقاً على تعينه بعده لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلّا إذا طلّقها حينئذٍ فستستحق عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والإعسار، ويقال لذلك الشيء: (المتعه)، ولو انفصلا

قبل الدخول بأمرٍ غير الطلاق لم تستحق شيئاً لا مهرأ ولا متعه، وكذا لو مات أحدهما قبله، وأمّا لو دخل بها استحقت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

مسألة ٢٩٥: المعترض في مهر المثل في كل مورد يحكم بشبوته ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن والبكارة والنجابه والعفة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كل ما له دخل في العرف والعاده في ارتفاع المهر ونقصانه، فتلحظ أقاربها وعشيرتها وبلدتها وغير ذلك من خصوصياتها التي يختلف مقدار المهر باختلافها، كما تلحظ حال الزوج في ذلك أيضاً.

مسألة ٢٩٦: يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجمله ويفوض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين بأن تقول الزوجة مثلاً: (زوجتكم نفسي على ما تحكم، أو أحكم من المهر) فيقول الرجل: (قبلت)، فإن كان الحاكم الذي فرض إليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز له أن يحكم بما يشاء ولم يتقدّر بقدر لا في طرف الكثره ولا في طرف القله مادام متّولاً.

نعم إذا كان التفويض منصرفاً ولو بحسب الارتكاز عن حد معين وما دونه لم يجز تعيينه فيه، وإن كان الحكم إلى الزوجة جاز لها تقديره في طرف القله بما شاءت وأمّا في طرف الكثره فلا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنّه - وهو خمسمائه درهم - على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٩٧: إذا مات الحاكم قبل الحكم وتقدير المهر قبل الدخول فللزوجه المتعه وإن مات بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، وأماماً إن كان الحكم إلى الزوج فلا يبعد أن يكون الثابت هو مهر السنه.

مسألة ٢٩٨: إذا جعل مهر امرأه نكاح امرأه أخرى ومهر الأخرى نكاح المرأة الأولى بطل النكاحان، وهذا ما يسمى بـ-(نكاح الشّغار) وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحده منهما نكاح الأخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر : (زوجتُك بنتي، أو أختي، على أن تزوجنِي بنتكَ أو أختكَ، ويكون صداق كلّ منهما نكاح الأخرى) ويقول الآخر : (قبلتُ وزوجتُك بنتي، أو أختي، هكذا).

وأمّا لو زوج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم أيضاً صحيحاً العقدان مع توفر سائر شروط الصّحة، مثل أن يقول: (زوجتُك بنتي، أو أختي على صداق مائه دينار على أن تزوجنِي أختكَ، أو بنتكَ، هكذا) ويقول الآخر : (قبلتُ وزوجتُك بنتي، أو أختي على مائه دينار) بل وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى ولم يذكر مهراً أصلاً مثل أن يقول: (زوجتُك بنتي على أن تزوجنِي بنتكَ) فقال: (قبلتُ وزوجتُك بنتي) فإنه يصبح العقدان مع توفر سائر الشروط، لكن

حيث إنّه لم يذكر المهر تستحقّ كلّ منهما مهر المثل بالدخول كما تقدّم.

مسألة ٢٩٩: إذا تزوج امرأه على مهر معين وكان من نيته أن لا يدفعه إليها صحة العقد ووجب عليه دفع المهر .

مسألة ٣٠٠: إذا أشركَ أباها مثلاً في المهر بأن جعل مقداراً من المهر لها ومقداراً منه لأبيها، أو جعل مهرها عشرين مثلاً على أن تكون عشرة منها لأبيها، سقط ما سمّاه للأب فلا يستحق شيئاً.

ولو لم يشركه في المهر ولكن اشترط عليها أن تعطيه شيئاً من مهرها صحة، وكذا لو جعل له شيئاً زائداً على مهرها لشرطها عليه ذلك، وأماماً لو كان شرطاً ابتدائياً من الزوج له فلا يصحّ.

مسألة ٣٠١: ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمّها أو أختها من الزوج شيئاً - وهو المسمى في لسان بعض بـ-(شير بها) - ليس جزءاً من المهر بل هو شيء آخر يؤخذ زائداً على المهر، وحكمه أنه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعاله بازاء عمل مباح - كما إذا أعطى شيئاً للأخ لأن يتوسط في البين ويرضى أخته ويسعى في رفع بعض الموانع - فلا إشكال في جوازه وحلّيته، بل في استحقاق القريب له وعدم سلطته الزوج على استرجاعه بعد إعطائه، وإن لم يكن بعنوان الجعاله فإن كان إعطاء الزوج للقريب

بطيب نفس منه وإن كان لأجل جلب خاطره وإرضائه سواء أكان رضاه في نفسه مقصوداً له أم لتوقف رضا البنت على رضاه جاز أخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام قائماً بعينه.

وأماماً مع عدم رضا الزوج وكون إعطائه من جهه استخلاص البنت حيث إن القريب مانع من تمشيه الأمر مع رضاها بالترويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً.

مسألة ٣٠٢: يجوز أن يجعل المهر كله حالياً - أي بلا أجل - ومؤجلاً، وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، ولا بُيَّدَ في المؤجل من تعين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً بحثاً مثل زمانٍ ما أو ورود مسافر ما صح العقد وصح المهر أيضاً ولغى التأجيل.

مسألة ٣٠٣: يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتى يسلمه، فلو تلف قبل تسليمه - ولو من دون تعدٌ ولا تفريط - كان ضامناً لمثله في المثلٍ ولقيمه في القيمي، نعم لو كان التلف بفعل أجنبي تخيرت بين الرجوع عليه والرجوع على الزوج وإن كان لو رجعت على الزوج جاز له الرجوع به على الأجنبي.

مسألة ٣٠٤: إذا أصدقها شيئاً معيناً فوجدت به عيباً فإن رضيت به فهو وإنما كان لها ردّه بالعيب والمطالبه ببدلها من المثل أو القيمه، وليس لها إمساكه بالأرشن، كما ليس لها الرجوع - مع الردّ والدخول - إلى مهر المثل.

مسألة ٣٠٥: إذا حدث في الصداق عيب قبل القبض فالأحوط وجوباً الصلح.

مسألة ٣٠٦: إذا كان المهر حالماً فللزوجه الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمنكاً من الأداء أم لا، ولو مكتنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبضه، وأمّا لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلاً - وقد أخذت بعضه الحال - فليس لها الامتناع من التمكين وإن حلّ الأجل ولم تقبض المهر بعد.

مسألة ٣٠٧: إنما يسقط حق امتناعها عن التمكين فيما إذا وطئها بتمكينه من نفسها اختياراً، فلو وطئها جبراً أو في حال النوم ونحوه أو كان تمكينها عن إكرابه من جانب الزوج أو غيره لم يسقط حقها في ذلك.

مسألة ٣٠٨: المرأة تملك المهر المسمى بالعقد، فلها التصرف فيه بغيرها أو معاوبيها أو غيرهما ولو قبل القبض، نعم لا تستقر ملكيتها ل تماماً إلا بالدخول - قبلًا أو دُبُرًا - قيل: وفي حكم الدخول إزاله الزوج بكارتها ياصبعه من دون رضاها ولكنه

محل إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح، وكذلك فيما إذا ألزمها بمراجعة الطبيه لإزالتها لعدم تمكّنه من الوطء بدون ذلك.

مسألة ٣٠٩: إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقى نصفه، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئته من نصفه، وإن كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيمياً، وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم، وأماماً لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائز - كالبيع بخيار - تخيّرت: بين الرجوع ودفع نصف العين، وبين دفع بدل النصف، وإن كان الأحوط استحباباً هو الأول فيما إذا أراد الزوج عين مalle.

مسألة ٣١٠: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) استحقاق المرأة تمام المهر، ولكن الصحيح أنّ الموت كالطلاق يكون سبباً لتصنيف المهر خصوصاً في موته، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح خصوصاً في موته.

مسألة ٣١١: إذا حصل للصداق نماء - متصل كستمن الدابه وكبير الشجره - ثم طلقها قبل الدخول كان له نصف مثله أو نصف قيمته وقت تعينه مهراً، وأماماً لو حصل له نماء منفصل - كالنّتاج واللبن - كان جميعه للزوجه ولا يرد شيء منه إلى

الزوج، ولو أصدقها حيواناً حاملاً على وجه يدخل الحمل في الصداق كان له النصف منها وإن ولدته عندها.

مسألة ٣١٢: إذا أصدقها تعلم صنعه ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجره تعلمهها، ولو كان قد علمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الأجره.

مسألة ٣١٣: لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، ولو كان عيناً ووهبتها له رجع عليها بنصف مثلاها في المثلّي وبنصف قيمتها في القيميّ.

مسألة ٣١٤: إذا أعطاها عوضاً عن المهر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر لا بنصف العوض.

مسألة ٣١٥: لو كان المهر ديناً وأبرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع أحدهما على الآخر بشيءٍ، ولو كان عيناً ووهبته نصفها مشارعاً أو معيناً كان الباقي بينهما ويرجع عليها بنصف مثل الموهوب أو نصف قيمته.

مسألة ٣١٦: إذا تبرع بالمهر غير الزوج فطلاقها قبل الدخول ففي عود النصف إلى المتبرع أو إلى الزوج إشكال فالأحوط وجوباً التصالح بينهما.

مسألة ٣١٧: إذا طلقها قبل الدخول فقد تقدّم أنه يبقى لها نصف المهر ويسقط النصف الآخر، ولكن هذا فيما إذا لم تعفُ عن النصف الباقي كلاً أو بعضاً، وإلا فيكون الساقط أكثر من النصف.

وَكَمَا يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْعَفْوَ يُجُوزُ ذَلِكَ لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا مِنْ طَرْفِ الْأَبِ وَلَوْ كَيْلَهَا الَّذِي وَلَتْهُ أَمْرَهَا، لَكِنَّ لَا يُجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ الْعَفْوَ عَنِ الْجَمِيعِ وَالْأَحْوَطُ وَجُوبًاً أَنْ يَرَاعِيَ مَصْلِحَتَهَا فِي أَصْلِ الْعَفْوِ وَمَقْدَارِهِ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ فَيَتَبعُ حَدًّا وَكَالَّتِهِ عَنْهَا فِي ذَلِكَ.

مَسَأَلَةٌ ٣١٨: إِذَا كَانَ الْمَهْرُ دِينًا عَلَى ذَمَّهِ الزَّوْجِ يَصْحَّ الْعَفْوُ عَنْهِ بِإِسْقاطِهِ عَنْ ذَمَّتِهِ وَإِبْرَائِهِ مِنْهُ، وَلَا يَصْحَّ هَبَتِهِ لَهُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِهَا إِسْقاطَهُ فَيَكُونُ إِبْرَاءً وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْمَهْرُ عِينًا فَلَا يَصْحَّ الْعَفْوُ عَنْهِ إِلَّا بِهَبَتِهِ وَتَمْلِيْكِهِ إِيَّاهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ.

مَسَأَلَةٌ ٣١٩: إِذَا أَزَالَ غَيْرُ الزَّوْجِ بِكَارِهِ الْمَرْأَةِ بِإِكْرَاهِهَا كَانَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا بِكُرَّاً سَوَاءً أَزَالَهَا بِالْوَطْءِ أَمْ بِغَيْرِهِ.

مَسَأَلَةٌ ٣٢٠: إِذَا كَانَ الْوَطْءُ لِشَبَهِهِ بِأَنْ اشْتَبَهَ بِأَنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى الْمَرْأَةِ - سَوَاءً أَكَانَ الْوَاطِئُ عَالَمًا بِالْحَالِ أَمْ لَا - كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ بِعَقْدٍ بَاطِلٍ أَوْ لَا بِعَقْدٍ، نَعَمْ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى أَقْلَى مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَالْأَحْوَطُ لِزَوْجِهِ لِتَصَالِحٍ فِي مَا بَيْنِ التَّفَاوْتِ بَيْنِهِمَا، وَلَوْ كَانَتِ الْمَوْطَوْعَةُ بِالشَّبَهِ عَالِمَةً بِالْحَالِ بِأَنْ كَانَ الْاشْتَبَاهُ مِنْ طَرْفِ الْوَاطِئِ فَقَطْ فَلَا مَهْرٌ لَهَا.

مَسَأَلَةٌ ٣٢١: إِذَا زَوْجُ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ صَغِيرًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْعَدْ كَانَ الْمَهْرُ عَلَى مَنْ زَوْجَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ ضَمَنَهُ مِنْ زَوْجِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَضْمِنْهُ كَانَ فِي مَالِ

الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحه في تزويجه بأكثر منه، وإلا صحة العقد وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يجز ثبت عليه مهر المثل.

مسألة ٣٢٢: إذا دفع الأب أو الجد المهر الذي كان عليه ثمّ بلغ الصغير فطلق قبل الدخول، ففي عود نصف المهر إلى الولد أو إلى الأب أو الجد وجهان، فالأحوط وجوباً التصالح بين الطرفين.

مسألة ٣٢٣: إذا اختلف الزوجان بعدما طلقها في تحقق الدخول وعدمه، فإذا دعت الزوجة تتحققه وأنكر الزوج ذلك، فإن كان قولهما موافقاً للظاهر - كما إذا عاشا معاً مدة من دون وجود مانع شرعي أو غيره لأيٍّ منهما عن الدخول - فالقول قولها بيمينها، وإلاًّ كان القول قول الزوج بيمينه.

وله أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامته بيئنه على العدم إن كانت له بيئنه عليه - بناءً على ما هو الصحيح من إغناه بيئنه المدعى عليه عن يمينه - فتشهد بيئنه على عدم التلاقي بينهما بعد العقد لسفر أو نحوه، أو تشهد على بقاء بكارتها فيما إذا ادّعت الدخول قُبلاً وفرض المنافاة بينه وبين بقائهما كما هو الغالب.

مسألة ٣٢٤: إذا اختلف الزوجان في أصل المهر فإذا دعته

الزوجه وأنكره الزوج، فإن كان ذلك قبل الدخول ولم يكن لها بيته فالقول قوله بيته، وكذا إذا كان بعد الدخول وادعه عليه أزيد من مهر المثل، وأماماً إذا ادعه عليه مهر المثل أو ما هو أقل منه فالقول قوله بيته، إلا أن يقيم الزوج البيه على أدائه إليها أو عفوها عنه أو تكفل الغير به ونحو ذلك فإن أقام البيه حكم له وإن فله عليها اليمين، فإن حلفت حكم لها، وإن نكلت عن الحلف ولم ترده على المدعى جاز للحاكم أن يحكم عليها، كما أن له أن يرد الحلف على المدعى استظهاراً، فإن ردت الزوجة اليمين على الزوج أو ردتها الحاكم عليه فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه.

مسألة ٣٢٥: إذا توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيته إلا إذا ثبتت الزوجه دعواها بالموازين الشرعية، وكذا إذا ادعت كون عين من الأعيان - كدار أو بستان - مهراً لها وأنكر الزوج فإن القول قوله بيته وعليها البيه.

مسألة ٣٢٦: إذا اختلفا في التعجيل والتأجيل، فقالت المرأة: إنه حال معجل، وقال الزوج: إنه مؤجل، ولم تكن بيته كان القول قوله بيتهما، وكذا لو اختلفا في زياده الأجل، كما إذا ادعت أنه سنه وادعى أنه ستان.

مسألة ٣٢٧: إذا توافقا على المهر وادعى تسليمه ولا بيته،

فالقول قولها بيمينها.

مسألة ٣٢٨: إذا دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا في كونه هبه أو صداقاً، فإن كان مدّعى الصداق هي الزوجة ومدّعى الهبة هو الزوج يقصد من وراء ذلك استرجاع المال لبقائه قائماً بعينه فالقول قولها بيمينها، وإن كان مدّعى الصداق هو الزوج ومدّعى الهبة هي الزوجة فلا يبعد اندراجها في باب التداعي، فإن تحالفاً حكم برجوع المال إلى الزوج.

مسألة ٣٢٩: إنما يندرج المورد المذكور في باب التداعي فيما إذا لم يكن قول أحدهما خاصه مخالفًا للظاهر بمقتضى العرف والعاده، وإلا قدم قول خصمه بيمينه، كما إذا لم يكن المال من حيث كميته ونوعه وزمان إعطائه وملاحظه حال الزوجين مناسباً للهبة فإنه يقدم حينئذ قول الزوج المدّعى للصداق بيمينه.

وكذلك ما مرّ من تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في جمله من المسائل السابقة إنما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفًا للظاهر، وإلا قدم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، كما إذا أدعـت الزوجـه أنـ تمامـ مـهرـهاـ حـالـ معـجـلـ وـكانـ مـبلغـ كـبـيرـ لا يجعل مثلـهـ مـهرـاـ معـجـلاـ فيـ العـرـفـ وـالـعادـهـ،ـ وـادـعـيـ الزـوـجـ التـأـجـيلـ المـوـافـقـ لـهـمـاـ فـيـ مـقـدـارـ مـنـهـ فإـنـهـ يـقـدـمـ حينـئـذـ قولـهـ بـيـمـينـهـ.

## تمكيل في الشروط المذكورة في النكاح

مسألة ٣٣٠: يجوز أن يتشرط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائع، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما فيسائر العقود، لكن تخلّفه أو تعذرّه لا يوجب الخيار للمشروط له، ولو شرط عليها أن تقوم بخدمه البيت أو شرطت عليه أن يعيّن لها خادمه تعينها في شؤون البيت، فتخلّفت أو تخلّف عن الوفاء بالشرط، لم يوجّب ذلك الخيار وإن أثم المتخلّف.

نعم لو كان الشرط وجود صفة في أحد الزوجين مثل كون الزوجة باكره أو كون الزوج هاشميًّا فتبيّن خلافه أو وجّب الخيار، كما تقدّم في خيار التدليس.

مسألة ٣٣١: إذا اشترط ما يخالف مقتضى العقد - كأن اشترطت المرأة في عقد الانقطاع أن لا يكون للزوج حق الاستمتاع بها مطلقاً - بطل العقد والشرط معاً.

ولو اشترط ما يخالف المشروع كأن اشترطت المرأة أن يكون أمر الطلاق والجماع بيدها، أو أن لا يعطى الزوج حق ضررتها من النفقه والمغاربه ونحو ذلك بطل الشرط وصحيح العقد.

مسألة ٣٣٢: لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً ولا انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة، ولو شرطاه بطل الشرط وصحيح العقد كما تقدّم.

مسألة ٣٣٣: إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح

أو في غيره أن لا يتزوج عليها صَح الشرط ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوج صَح زواجه وإن كان آثماً.

مسألة ٣٣٤: يجوز أن تشرط الزوجة أن تكون وكيله عن الزوج في طلاق نفسها إما مطلقاً أو في حالات معينة من سفر طويل أو جريمته موجبه لحبسه أو عدم إنفاقه عليها شهراً ونحو ذلك، فتكون وكيله في طلاق نفسها ولا يمكنه عزلها، فإذا طلقت نفسها صَح طلاقها.

مسألة ٣٣٥: إذا اشترطت في العقد أن لا يطأها أو أن لا يفتض لها لزم الشرط حتى في النكاح الدائم، ولو خالف حرم الوطء من حيث مخالفته الشرط ولم يلتحق حكم الزنى، ولو أذنت هي بعد ذلك جاز.

مسألة ٣٣٦: إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معين غيره أو في منزل مخصوص يلزمها العمل بالشرط ما لم تسقطه.

## الفصل العاشر في الحقوق الزوجية

مسألة ٣٣٧: إن لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً بعضها واجب وبعضها مستحب، والواجب منها على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: حق الزوج على الزوجة، وهو أن تتمكنه من نفسها للمقاربه وغيرها من الاستمئارات الثابتة له بمقتضى العقد في أي وقت شاء ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعي، وأيضاً أن لا تخرج من بيته دون إذنه إذا كان ذلك منافياً لحقه في الاستمتاع بها بل مطلقاً.

مسألة ٣٣٨: ينبغي للرجل أن يأذن لزوجته في زياره أقربائها وعياده مرضاهم وتشييع جنازتهم ونحو ذلك، بل يجب عليه ذلك بمقدار ما يقتضيه الإمساك بالمعروف، وليس له منعها من الخروج إذا كان للقيام بفعل واجب عليها.

مسألة ٣٣٩: لا- يحرم على الزوج سائر الأفعال - غير الخروج من البيت - بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحقه في الاستمتاع منها.

مسألة ٣٤٠: لا- يستحق الزوج على الزوجة خدمه البيت وحوانجه التي لا- تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياته أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتى سقى الماء وتمهيد

الفراش، وإن كان يستحب لها أن تقوم بذلك.

القسم الثاني: حق الزوجة على الزوج، وهو أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بالقياس إليه على ما سيأتي تفصيله، وأن لا يؤذيها أو يظلمها أو يساكسها من دون وجه شرعي، وأن لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة، وأن لا يترك مقاربتها أزيد من أربعه أشهر على ما تقدم في المسألة التاسعة.

مسألة ٣٤١: إذا كانت الزوجة لا تقدر على الصبر إلى أربعه أشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام إذا لم يواعها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعه أو طلاقها وتخليه سبيلها.

القسم الثالث: حق كل من الزوجين على الآخر، وهو (القسم) أي بيته الزوج عند زوجته ليه من كل أربع ليالٍ على ما سيأتي تفصيله، فهذا حق مشترك للزوجين، يجوز لكلٌّ منهما مطالبه الآخر به ويجب عليه الإجابة، ولو أسقطه أحدهما كان للآخر مطالبه وتركه، بخلاف الحقوق المختصة بكلٌّ منهما، فالنفقة مثلاً حق للزوجة يسقط بإسقاطها ولا يجب عليها القبول لو أنفق، والتمكين مثلاً حق للزوج يجوز له التخلٰ عنه ولا يجب عليه القبول لو مكنت الزوجة بخلاف حق القسم.

مسألة ٣٤٢: إذا كان للرجل زوجتان أو أزيد فبات عند إحداهن ليله يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً، فإذا كان أربع وبات عند إحداهن طاف عليهن في أربع ليالٍ لكلٍ منها ليله ولا يفضل بعضهن على بعض.

وإذا كانت عنده ثلاثة فإذا بات عند إحداهن ليله يجب عليه أن يبيت عند الآخرين في ليلتين وله أن يفضل إحداهن بالليل الرابعه.

وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند إحداهما في ليله لزمه المبيت في ليله أخرى عند الأخرى، وله أن يجعل لإحداهما ثلاثة ليال وللثانية ليله واحده، وبعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع وإن شاء شرع فيه على التحول المتقدم.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه إذا كانت عنده زوجه واحده كانت لها في كل أربع ليال ليله وله ثلاثة ليال، وإذا كانت عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهن في كل أربع ليال، فإذا كانت عنده أربع كانت لكلٍ منها ليله، فإذا تم الدور يجب عليه الابتداء بإحداهن وإتمام الدور وهكذا، فليس له ليله بل يكون جميع لياليه لزوجاته، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كل أربع ليال وللثانية له، وإذا كانت له ثلاثة زوجات كانت لهن ثلاثة ليال والفضل له، والعمل بهذا القول أحوط استحباباً خصوصاً في الأكثر من واحده ولكن

المختار ما تقدّم خصوصاً في الواحد.

مسألة ٣٤٣: المقدار الواجب من القسم هو ما ذكرناه من المبيت بأن يبقى عندها في ليلتها بالمقدار المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، ولا يلزمها مواقعتها في ليلتها، وهل يلزمها مصاجعتها في الفراش بأن ينام قريباً منها على النحو المتعارف معطياً لها وجهه بعض الوقت أم لا؟ المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ذلك ولكنه لا يخلو عن إشكال وإن كان هو الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٤٤: يختص وجوب المبيت بالزوجة الدائمه فليس للمتمم بها هذا الحق سواء أكانت واحدة أم أكثر.

مسألة ٣٤٥: يجوز للزوج أن تهب حقّها في المبيت إلى زوجها بعوض أو بدونه فيكون له الخيار بين القبول وعدمه، فإن قبل صرف ليلته فيما يشاء، ولها أن تهب ليلتها لضررها برضى الزوج فيصير الحق لها بقبولها.

مسألة ٣٤٦: لا يثبت حقّ الميت للصغيره ولا للمجنونه حال جنونها ولا للناشره، ويسقط بالسفر وليس له قضاء.

مسألة ٣٤٧: يستحب تخصيص البكر أول عرسها بسبعين ليال، والثيب بثلاث تتفضّلان بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضى تلك الليلات لنسائه السابقات.

مسألة ٣٤٨: إذا أراد الشروع في القسمه بين نسائه كان له

الابداء بأى منهـن شاء وإن كان الأولى والأحوط استحباباً التعين بالقرعه.

مسألة ٣٤٩: تستحب التسويه بين الزوجات فى الإنفاق والالتفات وطلايقه الوجه والمواقعة وأن يكون فى صبيحه كل ليله عند صاحبتها.

## الفصل الحادى عشر فى أحكام النشوز والشقاق

مسألة ٣٥٠: النشوز قد يكون من الزوجه، وقد يكون من الزوج:

أما نشوز الزوجه فيتتحقق بخروجها عن طاعه الزوج الواجبه عليها، وذلك بعدم تمكينه مما يستحقه من الاستمتاع بها، ويدخل فى ذلك عدم إزاله المنفقات المضاده للتمتع والالتذاذ منها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا بخروجها من بيتها من دون إذنه، ولا يتحقق بترك طاعته فيما ليس واجباً عليها كخدمه البيت ونحوها مما مـر .

وأما نشوز الزوج فيتتحقق بمنع الزوجه من حقوقها الواجبه عليه، أو ترك المبيت عندها فى ليلتها، أو هجرها بالمره، أو إيذانها ومساكستها من دون مبرر شرعى.

مسألة ٣٥١: إذا امتنعت الزوجه من تمكين الزوج من نفسها

مطلقاً لم تستحق النفقه عليه، سواء خرجت من عنده أم لا، وأمّا إذا امتنعت من التمكين في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً، أو خرجت من بيتها بغیر إذنه كذلك فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنها لا تستحق النفقه أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلك، وأمّا المهر فلا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

مسألة ٣٥٢: كما يسقط بالنشوز حق الزوجه في النفقه يسقط به حقها في القسم والمواقعه كل أربعه أشهر أيضاً، ويستمر الحال كذلك مادامت ناشذه فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

مسألة ٣٥٣: إذا نشرت الزوجه جاز للزوج أن يتصدى لارجاعها إلى طاعته، وذلك بأن يعظها أولاً فإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، كأن يحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل، فإن لم يؤثّر ذلك أيضاً جاز له ضربها إذا كان يتوّمل معه رجوعها إلى الطاعه وترك النشور، ويقتصر منه على أقل مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزياذه عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن ميدانياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والانتقام، ولو حصل بالضرب جنابه وجب الغرم.

وإذا لم تنفع معها الإجراءات المتقدمة وأصررت على نشورها فليس للزوج أن يتّخذ ضدّها إجراءً آخر سواه أكان قولهً كإيعادها بما لا يجوز له فعله - بخلاف الإيعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزوّيج عليها - أو كان فعلها كفّرًك أذنها أو جرّ شعرها أو حبسها أو غير ذلك، نعم يجوز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه.

مسألة ٣٥٤: إذا نشر الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره، فإن لم ينفع فلها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وليس لها هجره ولا ضربه والتعدّى عليه.

مسألة ٣٥٥: إذا امتنع الزوج عن بذل نفقه زوجته المستحقّ لهما مع مطالبتها جاز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه، ويجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لاجباره على الإنفاق، فإن لم يتيسّر هذا ولا ذاك واضطُررت إلى اتّخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعته حال اشتغالها بتلك الوسيلة، وهل لها الامتناع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال أم لا؟ فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

مسألة ٣٥٦: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي، أبلغه الحاكم بنزوم أحد الأمرين عليه: إما الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله - ولو ببيع عقاره إذا توقف

عليه - ولا- إجباره على الطلاق جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها، وإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترض بالصبر معه، فإذا لم يفعل جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع وتعذر إجباره عليه طلاقها الحاكم، ويقع الطلاق بائناً في الصورتين، ولا فرق فيما ذكر بين الحاضر والغائب وسيأتي حكم المفقود في محله.

مسألة ٣٥٧: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها فتعمّد إخفاء موضع إقامته؛ لكن لا يتسرّى للحاكم الشرعي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يتّخذ بشأنه الإجراءات المترتبة المتقدّمه، ففي هذه الحاله يجوز للحاكم أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها فيما إذا تعذر عليه تنفيذ ما يتقدّم الطلاق من الإبلاغ وغيره.

مسألة ٣٥٨: إذا هجر زوجته هجراً كلياً فصارت كالمعلقة لا- هي ذات زوج ولا- هي مطلقة، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الأمرين: إما العدول عن هجرها وجعلها كالمعلقة، أو تسريحها لتتمكن من الزواج من رجل آخر، فإذا امتنع منها جميعاً جاز للحاكم - بعد استنفاد كل الوسائل المشروعة لإجباره حتى الجبس لو أمكنه - أن يطلقها بطلبها ذلك.

ويقع الطلاق باثنًا أو رجعياً حسب اختلاف الموارد، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه.

مسألة ٣٥٩: إذا كان الزوج غير قادر على العود إلى زوجته كما لو كان محكماً بالحبس مدة طويلة فصارت كالمحلقة بغيرة اختياره، فهل يجب عليه أن يطلّقها إذا لم ترض بالصبر على هذا الحال مع بذل الزوج نفقتها أم لا؟ فيه إشكال، فالأحوط وجوباً له الاستجابة لطلباتها في الطلاق، ولكن إذا امتنع فعليها الانتظار حتى يفرج الله تعالى عنه.

مسألة ٣٦١: إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة، أو هم بطلاقها لكراهته لها مثلاً، أو هم بالترويج عليها، فبذلك له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقه استماله له صحيح وحلّ له ذلك، وأماماً لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو آذاناً بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلك مالاً ليقوم بما ترك من حقّها أو ليمسّك عن أذيتها أو ليطلاقها فتخلص من يده حرم

عليه ما بذلت، وإن لم يكن من قصده إلّا جاؤها إلى البذل.

مسألة ٣٦٢: إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافره وشقاق بين الطرفين بعث الحاكم حَكْمَيْنَ - حُكْمًا من جانب الزوج وآخر من جانب الزوجة - للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه صالحًا من الجمع أو الفراق بإذنهما كما يأتي.

ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما، وفيما هو السبب والعلل لحصول الشقاق بينهما، ثُمَّ يسعين في أمرهما فكُلِّما استقرَّ عليه رأيهما وحُكْمَا به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلانى أو في مسكن مخصوص أو عند أبيها أو لا يسكن معها في الدار أمه أو أخته ولو في بيت منفرد أو لا تسكن معها صُرّتها في دار واحده ونحو ذلك، أو شرطاً عليها أن تؤجله بالمهر الحال إلى أجل أو ترد عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير سائع كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الصرفة من قسم أو نفقه أو غيرهما.

مسألة ٣٦٣: إذا اجتمع الحكمان على التفريق - بفديه أو بدونها - لم ينفذ حكمهما بذلَك إلَّا إذا شرطاً عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءاً جمعاً وإن شاءاً فرقة، أو استأذناهما في الطلاق وبذل الفدية حينما يريدان ذلك.

وحيث إنَّ التفريق لا يكون إلَّا بالطلاق فلا بدَّ من وقوعه عند اجتماع الشرائط، بأن يقع في طهر لم ي الواقعها فيه وعند حضور

العدلين وغير ذلك.

مسألة ٣٦٤: الأحوط وجوباً أن يكون الحَكْمان من أهل الطرفين، بأن يكون حكم من أهله وحكم من أهلهما، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلهما أهلاً لـهذا الأمر تعين من غيرهم، ولا يعتبر أن يكون من جانب كُلّ منهما حكم واحد، بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعين.

مسألة ٣٦٥: إذا اختلف الحَكْمان بعث الحاكم حَكَمِين آخَرِين حتّى يتّفقا على شيء.

مسألة ٣٦٦: ينبغي للحكمين إخلاص التيه وقصد الإصلاح، فمن حسنت نيتها فيما تحرّاه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله (جل شأنه) في هذا المقام (إِنْ يُرِيدَ هَذَا إِصْلَامَ الْمُسْرَكَ حَمَّاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بِيَنَّهُمَا).

## الفصل الثاني عشر في أحكام الأولاد

مسألة ٣٦٧: يلحق ولد المرأة بزوجها في العقد الدائم والمنقطع بشروط:

الأول: دخوله بها مع العلم بالإنزال أو احتماله، أو الإنزال على ظاهر الفرج، وأماماً مع انتفاء الأمرين ودخوله في فرجها بطريقه أخرى كالأنبوبه ونحوها، واحتمال كون حملها من

مائه ففى إلحاقي الولد به إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

الثانى: مضى ستة أشهر من حين تحقق الدخول أو ما بحكمه إلى زمن الولاده، فلو جاءت المرأة بولد حيٌّ كامل لأقل من ستة أشهر من ذلك الحين لم يلحق بالزوج.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل وهو سنه قمرية، فلو غاب عنها زوجها أو اعتزلها أكثر من سنه وولدت بعدها لم يلحق

. به

مسألة ٣٦٨: إذا تحقق الشروط الثلاثة لحق الولد بالزوج ولا يجوز له نفيه وإن وطئها آخر فجوراً فضلاً عما لو اتهمها بالفجور، ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائمًا إلا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنه وإن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

مسألة ٣٦٩: إذا عزل عن زوجته أثناء الجماع وحملت لم يجز له نفي الولد لمكان العزل مع احتمال سبق المنى قبل النزع من غير تتبه، أو احتمال بقاء شيء من المنى في المجرى وحصول اللقاح به عند العود إلى الإيلاج، ويتحقق بالعزل في ذلك ما إذا أُنزل قبل الدخول ثم جامع من غير أن يتأكد من عدم تلوث الآله بالمنى وخلو المجرى منه تماماً.

ص: ١٤٤

مسألة ٣٧٠: الحكم بلحوق الولد بالزوج وعدم جواز نفيه عن نفسه مع تحقق الشروط المتقدّمه يختصّ بصورة الشكّ واحتمال كونه منه، وأمّا مع حصول العلم له بخلافه - من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق العلميّة الحديثة - فعليه أن يعمل بمقتضى علمه.

مسألة ٣٧١: إذا اختلف الزوجان في تتحقق الدخول الموجب للإلحاق الولد أو ما بحكمه وعديمه، فادعّته المرأة ليلحق الولد به وأنكره الزوج، أو اختلفا في ولادتها فنفاهما الزوج وادعى أنها أتت به من خارج، أو اختلفا في المدّه مع الاتفاق في أصل الدخول أو ما بحكمه والولادة، فادعى ولادتها بدون ستّه أشهر وادعى خلافه كان القول قوله بيمنيه، ولو ادعى ولادته لأزيد من أقصى الحمل وأنكرت هي فالقول قولها بيمنها ويلحق به الولد ولا يتلفى عنه إلّا باللعان.

مسألة ٣٧٢: لو طلق زوجه المدخول بها فاعتذرّت وتزوجت ثُمّ أتت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثاني وأمكن لحوقه بالأول - كما إذا ولدته لأقلّ من ستّه أشهر من وطء الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأول - فهو للأول، ويتبين بذلك بطلان نكاح الثاني لتبيّن وقوعه في العدّه وتحرم عليه مؤبداً لوطنه إيّاها على تفصيل تقدّم.

وإن انعكس الأمر - بأنّ أمكن لحوقه بالثاني دون الأول -

كأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول ولأقل الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني لحق بالثاني، وإن لم يمكن لحوجه بأحدهما - بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأول ولأقل من ستة أشهر من وطء الثاني - انتفى منها.

وإن أمكن لحوجه بهما - بأن كانت ولادته لستة أشهر من وطء الثاني دون أقصى الحمل من وطء الأول - فهو للثاني.

مسألة ٣٧٣: لو طلّقها فوطئها آخر في عدّتها غير الرجعيه لشبهه ثم أت بولد فهو كالتزوج بعد العدّه فتجيء فيه الصور الأربع المتقدّمه إلّا أنّ في الصوره الأخيره - وهي ما إذا أمكن اللحوجه بكلّ منهما - وجهين وهما: اللحوجه بالأخر والقرعه بينهما والصحيح هو الوجه الثاني.

وهكذا الحال في الممتنع بها إذا وبهما زوجها المدّه أو انتهت المدّه ووطئها الغير لشبهه في عدّتها.

مسألة ٣٧٤: إذا كانت في عصميه زوج أو في العدّه الرجعيه منه فوطئها آخر لشبهه ثم أت بولد، فإن أمكن لحوجه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن اللحوجه بهما انتفى عندهما، وإن أمكن لحوجه بكلّ منهما أقرع بينهما ويعمل بما تقتضيه القرعه.

مسألة ٣٧٥: إذا وطئ امرأه ليست بذات بعل ولا في عدّه الغير لشبهه وجاءت بولد وأمكن لحوجه به يلحق به ولو وطئها لشبهه أكثر من واحد وأمكن لحوجه بكلّ منهم أقرع بينهم.

مسألة ٣٧٦: إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعه.

مسألة ٣٧٧: إنما يرجع إلى القرعه فى الموارد المتقدّمه ونظائرها فيما إذا لم يتيسّر رفع الإشكال والاشتباه بالرجوع إلى طريقه علميّه بيّنه لا - تخلّلها الاجتهادات الشخصيّه - كما يقال ذلك بشأن بعض الفحوصات الطبيّه الحديثه من خلوّها عنها - وإلاّ لم تصل النوبه إلى العمل بالقرعه.

مسألة ٣٧٨: إذا وطى الأجنبيّه شبهه فحملت منه وولدت كان الولد ولد حلال، وإذا كان لها زوج رجعت إليه بعد الاعتداد من وطنها شبهه.

مسألة ٣٧٩: المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق شرعاً مع جهل الواطئ بذلك سواء أكان جاهلاً قاصراً أم مقصراً بشرط أن لا يكون متربّداً كما تقدّم ذلك في المسألة (٩٣).

مسألة ٣٨٠: إذا وطى الرجل زوجته فساحت بكرأ فحملت يلحق الولد بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر، وتستحق الزوجه الرجم والبكر الجلد كما سيأتى في محله، وعلى الزوجه مهر البكر إذا ذهبت بكارتها بالولاده.

مسألة ٣٨١: إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت ويلحق الولد بصاحب المنى كما يلحق بالمرأه، فإذا كان الولد أثني لم يجز لصاحب المنى الترّوّج بها، وكذا الحكم لو

أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا أثم عليها في ذلك.

مسألة ٣٨٢: إذا زنى بامرأه ليست بذات بعل ولا- في عدّه الغير ثم تزوج بها فولدت ولم يعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام يحکم بأنّه من الحلال، ولو زنى بامرأه فحملت منه وولدت كان الولد ولد حرام فلا يتوارثان وإن تزوج بأمه بعد الحمل.

مسألة ٣٨٣: المولود من ولد الزنى إذا كان من وطء مشروع فهو ولد حلال.

مسألة ٣٨٤: لا- يجوز إسقاط الحمل وإن كان من سفاح إلّا فيما إذا خافت الأمّ الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان يتسبّب في وقوعها في حرج بالغ لا يتحمل عاده، فإنه يجوز لها حينئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط - حتّى في حالتي الضرر والحرج على الأحوط لزوماً - وإذا أسقطت الأمّ حملها وجبت عليها ديتها، وكذلك لو أسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب، وسيأتي بيان مقدار الديه ومن تكون له في محله من كتاب الإرث والديات([١](#)) .

ص: ١٤٨

---

١- ([١]) وقد ذكرت في (مستحدثات المسائل) المسألة ٧٣ يلاحظ الجزء الأول ص (٥١٧) و (٥١٨).

مسألة ٣٨٥: يجوز للمرأه استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعده لذلك بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه، وقد ذكرنا جمله من أحكام تحديد النسل في رساله مستحدثات المسائل فلتراجع.

### الفصل الثالث عشر في أحكام الولاده وما يلحقها

للولاده والمولود سنن وآداب بعضها واجبه وبعضها مندوبه وأهمّها ما يلى:

مسألة ٣٨٦: ينبغي مساعده المرأة عند ولادتها، بل يجب ذلك كفايه إذا خيف عليها أو على جنينها من التلف أو ما بحكمه.

ولو توقف توليدها على النظر أو اللمس المحرمين على الرجال الأجانب لزم أن يتکفله الزوج أو النساء أو محارمها من الرجال، ولو توقف على النظر أو اللمس المحرمين على غير الزوج وكان متمكّناً من توليدها من دون عسر ولا حرج تعين اختياره إلّا أن تكون القابلة أرقى بحالها، فيجوز لها حينئذ اختيارها، هذا في حال الاختيار وأما عند الاضطرار فيجوز أن يولّدها الأجنبيّ بل قد يجب ذلك، نعم لا بدّ معه من الاقتصار في كلّ من اللمس والنظر على مقدار الضروره فإنّ الضرورات

مسألة ٣٨٧: يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأم من الضرر، والأذان في أذنه اليمنى والإفامه في اليسرى فإنه عصمه من الشيطان الرجيم كما ورد في الخبر، ويستحب أيضاً تحييكه بماء الفرات وتربيه الحسين (عليه السلام)، وتسميته بالأسماء المستحسنه فإن ذلك من حق الولد على الوالد، وفي الخبر: (إن أصدق الأسماء ما سمي بالعبدية)<sup>(١)</sup> وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وتلحق بها أسماء الأئمه (عليهم السلام)، وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسم ف قد جفاني)، ويكره أن يكثيء أبا القاسم إذا كان اسمه محمدًا، كما يكره تسميته بأسماء أعداء الأئمه (صلوات الله عليهم)، ويستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع، وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره أن يحلق من رأسه موضعاً ويترك موضعاً.

مسألة ٣٨٨: تستحب الوليمة عند الولادة وهي إحدى الخمس التي سنّ فيها الوليمه، كما أن إحداها عند الختان، ولا يعتبر في اللستة الأولى إيقاعها في يوم الولادة، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل، وتنافي اللستان إذا ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما جميعاً.

---

١- ([١]) المقصود ما يكون نحو : عبد الله وعبد الرحيم وعبد الكريم.

مسألة ٣٨٩: يستحب للولي أن يختن الصبي في اليوم السابع من ولادته ولا بأس بتأخيره عنه، وهل يجوز له تركه إلى أن يبلغ أم يجب عليه أن يختنه قبله فيعصي لو لم يفعل ذلك من دون عذر؟ وجهان، وال الصحيح هو الأول وإن كان الاحتياط في محله.

وإذا لم يختن الصبي حتى بلغ وجب عليه أن يختن نفسه، حتى إن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السن ما لم يتضرر به.

مسألة ٣٩٠: الختان واجب لنفسه، وشرط في صحة الطواف واجباً كان أم مندوباً عدا طواف الصبي غير المميز الذي يطوفه وليه، ولا فرق في الطواف الواجب بين ما كان جزءاً لحج أو عمره واجبين أو مندوبيين، وليس الختان شرطاً في صحة الصلاة فضلاً عن سائر العبادات.

مسألة ٣٩١: الحد الواجب في الختان أن تقطع الجلد الساتره للحشفه المسماه بـ (العلفه) بحيث تظهر ثقبه الحشفه ومقدار من بشرتها وإن لم تستأصل تلك الجلد ولم يظهر تمام الحشفه، وبالجمله يجب قطعها بمقدار لا يصدق عليه الأغلف ولا يجب القطع أزيد من ذلك.

مسألة ٣٩٢: بلا بأس بكون الختان كافراً حريباً أو ذمياً فلا يعتبر فيه الإسلام.

مسألة ٣٩٣: لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان وإن استحب إمرار الموسى على المحل لإصابته السنّة.

مسألة ٣٩٤: تستحب العقيقة عن المولود ذكراً كان أو أنثى، ويستحب أن يعقّ عنه في اليوم السابع - إلّا أن يموت قبل الظهر - وإن تأخر لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعقّ عن الصبي حتّى بلغ وكبر عقّ عن نفسه، بل لو لم يعقّ عن نفسه في حياته فلا - بأس أن يعقّ عنه بعد موته، ولا - بُيدَ أن تكون من الأنعام الثلاثة: الغنم - ضأنًا كان أو معزًا - والبقر والإبل، ولا يجزئ عنها التصدق بثمنها نعم يجزئ عنها الأضحية، فمن ضحّى عنه اجزأته عن العقيقة.

ويستحب أن تكون العقيقة سميّة، وفي بعض الأخبار : (إن خيرها أسمنها).

قيل: ويستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية من كونها سليمة من العيوب وعدم كون سنّها أقلّ من خمس سنين كاملة في الإبل وأقلّ من سنتين في البقر والمعز، وأقلّ من سبعه أشهر في الضأن ولكن لم يثبت ذلك وفي بعض الأخبار : (إنما هي شاه لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ فيها كلّ شيء).

مسألة ٣٩٥: ينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها، ويستحب أن تخصّ القابلة منها بالربع وأن تكون حصتها

مشتمله على الرِّجْيل والَّوَرِك، ويجوز تفريق العقيقه لـحِمَّاً ومطبوخاً، كما يجوز أن تطبخ ويدعى عليها جماعه من المؤمنين، والأفضل أن يكون عددهم عشره فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد، ويكره أن يأكل منها الأب أو أحد ممّن يعلوه ولا سيّما الأُمّ بل الأحوط استحباباً لها الترك.

مسألة ٣٩٦: لا- يجب على الأُم إرضاع ولدتها لا مجاناً ولا بأجره إذا لم يتوقف حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توّقف حفظه عليه، بل لها المطالبه بأجره إرضاعه في الحولين - لا في الزائد عليهما - من مال الولد إذا كان له مال ومن أبيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسرأ، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسرأ أو كان متوفى وكذا جده وإن علا تعين على الأُم إرضاعه مجاناً إما بنفسها أو باستيجار مرضعه أخرى وتكون أجرتها عليها بناءً على وجوب إنفاقها عليه كما هو الأحوط لزوماً على ما سيأتي في محله.

مسألة ٣٩٧: الأُم أحق بإرضاع ولدتها من غيرها، فليس للأب تعين غيرها لإرضاع الولد إلّا إذا طالبت بأجره وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجره أقلّ أو بدون أجره فإن للأب حينئذ أن يسترّضع له أخرى، وفي هذه الصوره إذا لم تقبل الأُم بإرضاع الغير ولدتها وأرضعته هي بنفسها لم تستحق بإنزائه شيئاً من الأجره.

مسألة ٣٩٨: إذا ادعى الأب وجود متبرّعه بالإرضاع وأنكرت

الأُمّ ولم يكن له بيته على وجودها كان القول قولها بيمينها.

مسألة ٣٩٩: ينبغي أن يرضع الصبي بلبن أمّه ففي النصّ: (ما من لبن رُضَعَ به الصبي أعظم بركه عليه من لبن أمّه)، نعم إذا كان هناك مرجح لغيرها - كشرافتها وطيب لبنها بخلاف الأمّ - فلا بأس باسترضاها له.

مسألة ٤٠٠: يحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا - ينبغي إرضاعه أقلّ من ذلك، كما لا ينبغي إرضاعه فوق حولين كاملين، ولو اتفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً.

مسألة ٤٠١: حضانه الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع - أعني حولين كاملين - من حق أبيه بالسوية، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمّه خلال هذه المدة وإن كان أثني، والأحوط الأولى أن لا يفصله عنها حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضرّ بحاله.

مسألة ٤٠٢: إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنتين لم يسقط حق الأمّ في حضانته ما لم تتزوج من غيره، فلا بدّ من توافقهما على ممارسته حقّهما المشتركة بالتناوب أو بأيّه كيفيّة أخرى يتفقان عليها.

مسألة ٤٠٣: إذا تزوجت الأمّ بعد مفارقة الأب سقط حقّها في حضانه الولد وصارت الحضانة من حقّ الأب خاصّه، ولو فارقها الزوج الثاني لم تثبت لها الحضانة مره أخرى.

مسألة ٤٠٤: إذا مات الأب بعد اختصاصه بحضانة الولد أو قبله فالأمّ أحقّ بحضانته - إلى أن يبلغ - من الوصيّ لأبيه ومن جدّه وجده له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوجت أم لا.

مسألة ٤٠٥: إذا ماتت الأمّ في زمان حضانتها اختصّ الأب بحضانته وليس لوصيّها ولا لأبيها ولا لأمهاتها فضلاً عن باقي أقاربها حقّ في ذلك.

مسألة ٤٠٦: إذا فقد الأبوان فالحضانة للجدّ من طرف الأب، فإذا فقد ولم يكن له وصيّ ولا للأب فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقّ الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشابه يقع بينهم، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً التراضي بينهم مع الاستئذان من الحاكم الشرعي أيضاً.

مسألة ٤٠٧: إذا سقط حقّ الأمّ في إرضاع ولدتها لطلبها أجره مع وجود المتبرع أو لعدم اللبن لها أو لغير ذلك فهل يسقط حقّها في حضانته أيضاً أم لا؟ وجهان، وال الصحيح هو عدم السقوط، لعدم التنافي بين سقوط حقّ الإرضاع وثبوت

حق الحضانه لإمكان كون الولد في حضانه الأم مع كون رضاعه من امرأه أخرى إما بحمل الأم الولد إلى المرضعه عند الحاجه إلى اللبن أو بإحضار المرضعه عنده مثلاً.

مساله ٤٠٨: يشترط فيمن يثبت له حق الحضانه من الأبوين أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامه الولد، وأن يكون مسلماً إذا كان الولد كذلك، فلو كان الأب مجنوناً أو كافراً - والولد محكوم بالإسلام - اختصت أمّه بحضانته إذا كانت مسلمة عاقله، ولو انعكس الأمر كانت حضانته من حق أبيه خاصّه، وهكذا الحال في غيرهما.

مساله ٤٠٩: الحضانه كما هي حق للأم والأب أو غيرهما على التفصيل المتقدّم كذلك هي حق للولد عليهم، فلو امتنعوا أجبروا عليهما، وليس لمن يثبت له حق الحضانه أن يتنازل عنه لغيره لكي ينتقل إليه بقبوله، نعم يجوز لكل من الأبوين التنازل عنه للآخر بالنسبة إلى تمام مدة حضانته أو بعضها.

مساله ٤١٠: لا- تجب المباشره في حضانه الطفل، فيجوز لمن عليه الحضانه إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه اللازم شرعاً.

مساله ٤١١: إن الأم تستحق أخذ الأجره على حضانه ولدها إلا إذا كانت متبرّعه بها أو وجد متبرّع بحضانته، ولو فصل الأب

أو غيره الولد عن أمّه ولو عدواً لم يكن عليه تدارك حقّها في حضانته بقيمه أو نحوها.

مسألة ٤١٢: تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيدًا، فإذا بلغ رشيدًا لم يكن لأحد حقّ الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذىيهما الناشئ من شفقتهم عليه لم يجز له مخالفتهما في ذلك.

## الفصل الرابع عشر في النفقات

### اشاره

تجب النفقة بأحد أسباب أربعة: الزوجية، والقرابه، والملك، والاضطرار .

#### ١. الزوجية

مسألة ٤١٣: تجب نفقة الزوج على الزوج فيما إذا كانت دائمه ومطيعه له فيما يجب إطاعته عليها، فلا نفقة للزوج المتمتع بها إلا مع الشرط، كما لا نفقة للزوج الناشزه على تفصيل تقدم في المسألة (٣٥١)، وقد تقدم أيضًا بيان ما يتحقق به النشوذ وإن سقوط نفقة الناشزه مشروط بعدم توبتها فإذا تابت وعادت إلى الطاعه رجع الاستحقاق.

مسألة ٤١٤: لا فرق في وجوب الإنفاق على الزوجة بين المسلم والكتابي، وأما المرتد فلا نفقه لها فإن تابت قبل مضي العد استحققت النفقة وإلا بانت من زوجها كما تقدم.

مسألة ٤١٥: ثبت النفقة للزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف إلا مع وجود قرينه على الإسقاط ولو كانت هي التعارف الخارجي، ولا ثبت النفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها، وكذا الزوجة البالغة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها، ولو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوج مراهقاً أو بالغاً أو كان الزوج مراهقاً وكانت الزوجة بالغاً استحقت الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها في ما يسعه من الاستمتاع منها.

مسألة ٤١٦: لا تسقط نفقة الزوجة بعدم تمكينها له من نفسها لعذر من حيض أو نفاس أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض مُدْنِف أو غير ذلك، ومن العذر ما لو كان الزوج مبتلى بمرض مُعَدٍ خافت من سرايته إليها بال مباشره.

مسألة ٤١٧: إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر، وكذا يجب عليه بذلك أجور سفرها ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر، وهكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجة بنفسها في سفر ضروري يرتبط بشؤون حياتها كأن كانت مريضه وتوقف علاجها على

السفر إلى طيب فإنه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها.

وأَمَّا فِي غَيْرِهِ مِنِ السُّفَرِ الْوَاجِبِ كَمَا إِذَا كَانَ أَدَاءً لَوَاجِبٍ فِي ذَمَّتِهَا كَأَنْ اسْتَطَاعَتِ لِلْحَجَّ، أَوْ نَذْرَتِ الْحَجَّ الْإِسْتِحْبَابِ بِإِذْنِ الْزَّوْجِ، وَكَذَا فِي السُّفَرِ غَيْرِ الْوَاجِبِ الَّذِي أَذْنَ فِيهِ الْزَّوْجُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَذْلُ أَجْوَرِهِ، وَلَكِنْ يَجْبُ عَلَيْهِ بَذْلُ نَفْقَتِهِ فِيهِ كَامِلًا وَإِنْ كَانَتْ أَزِيدُ مِنْ نَفْقَتِهِ فِي الْحَضْرِ، نَعَمْ إِذَا عَلِقَ الْزَّوْجُ إِذْنَهُ لَهَا فِي السُّفَرِ غَيْرِ الْوَاجِبِ عَلَى إِسْقاطِهَا لِنَفْقَتِهِ فِيهِ كُلَّاً أَوْ بَعْضًا وَقَبْلَ هِيَ بَذْلُكَ لَمْ تَسْتَحْقُهَا عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

٤١٨: تثبت النفقة لذات العدّه الرجعيه ما دامت في العدّه كما تثبت لغير المطلّقه، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً، ولو كانت ناشره وطلقت في حال نشوذهما لم تثبت لها النفقة إلّا إذا تابت ورجعت إلى الطاعه كالزوجه الناشره غير المطلّقه، وأمّا ذات العدّه البائنه فتسقط نفقتها سواء أكانت عن طلاق أو فسخ إلّا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنّها تستحقّ النفقة والسكنى حتّي تضيع حملها، ولا تلحق بها المنقطعه الحامل الموهوبه أو المنقضيه مدها، وكذا الحامل المتوفّي عنها زوجها، فإنه لا نفقة لها مده حملها لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها.

**مسائله ٤١٩:** إذا أدعت المطلقة بائناً أنها حامل فإن حصل

الوثوق بصحة دعواها استناداً إلى الأمارات التي يستدلّ بها على الحمل عند النساء، أو تيسير استكشاف حالها بإجراء الفحص الطبي عند الثقة من أهل الخبرة فهو، وإن لم يجب قبول قوله والإنفاق عليها بمجرد دعواها.

ولو أنفق عليها ثمّ تبيّن عدم الحمل استعيد منها ما دفع إليها، ولو انعكس الأمر دفع إليها نفقتها أيام حملها.

مسألة ٤٢٠: لا - تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والإدام والكسوه والفراش والغطاء والمسكن والخدم وآلات التدفئة والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكماً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً.

بالنسبة إلى المسكن مثلاً ربما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو الباديه وربما لا بد لها من دار أو شقة أو حجره منفرده المرافق في المدينة، وكذا بالنسبة إلى الألبسة ربما تكفيها ثياب بدنها من غير حاجه إلى ثياب أخرى وربما لا بد من الزياده عليها بشباب التحمل والرينه، نعم ما تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسه النفيسه خارج عن النفقة الواجبه، فضلاً عما تعارف عند جمع منهنه من لبس بعض الألبسه مره أو مرتين في بعض المناسبات ثم استبداله باخر مختلف عنه

نوعاً أو هيهـ فى المناسبات الأخرى.

مسألة ٤٢١: من النفقة الواجبة على الزوج أجره **الحـمـى**م عند حاجـهـ الزوجـهـ إلـيـهـ سواءـ أـكـانـ لـلـاغـتسـالـ أوـ لـلـتـنـظـيفـ إـذـاـ لمـ تـتـهـيـأـ لـهـ مـقـدـمـاتـ الـاستـحـمامـ فـىـ الـبـيـتـ أوـ كـانـ ذـلـكـ عـسـيـراـ عـلـيـهـ لـبـرـدـ أوـ غـيرـهـ، كـماـ أـنـ مـنـهـ مـصـارـيفـ الـولـادـهـ وـأـجـرـهـ الطـيـبـ وـأـدـوـيـهـ المـتـعـارـفـ التـىـ يـكـثـرـ الـاحـتـياـجـ إـلـيـهـ عـادـهـ، بـلـ وـكـذـلـكـ مـاـ يـصـرـفـ فـىـ سـيـلـ عـلاـجـ الـأـمـرـاـضـ الصـعـبـهـ التـىـ يـتـفـقـ الـابـلـاءـ بـهـاـ وـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ بـذـلـ مـالـ كـثـيرـ مـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ حـرجـيـاـ عـلـىـ زـوـجـ.

مسألة ٤٢٢: النفقة الواجبة للزوجة على قسمين:

القسم الأول: ما يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والدواء ونحوها، وفي هذا القسم تملك الزوجة عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه، فلها مطالبه الزوج بتمليكه إليها وتسليمه لها تفعل به ما تشاء، ولها الاجتراء - كما هو المتعارف - بما يجعله تحت تصرفها في بيته ويبيح لها الاستفاده منه فتأكل وتشرب مما يوفره في البيت من الطعام والإدام والشراب حسب حاجتها إليه، وحينئذ يسقط ما لها عليه من النفقة فليس لها أن تطالبها بها بعد ذلك.

مسألة ٤٢٣: لا يحق للزوجة مطالبه الزوج بنفقه الزمان

المستقبل، ولو دفع إليها نفقة أيام ك أسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها أحد كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها، نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة بموت أحدهما أو نشوتها أو طلاقها بائناً يوزع المدفوع على الأيام الماضية والآتية ويسترد منها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، بل وكذلك فيما إذا دفع إليها نفقة يوم واحد وعرضت إحدى تلك العوارض في أثناء اليوم فإنه يستردباقي من نفقة ذلك اليوم.

مسألة ٤٢٤: يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤونه، فإذا اختار الثاني كانت مؤونه الإعداد على الزوج دون الزوج.

مسألة ٤٢٥: إذا تراضيا على بذل الثمن وقيمه الطعام والإدام وتسليمته ملكته وسقط ما هو الواجب على الزوج، ولكن ليس للزوج إلزامها بقبول الثمن وليس لها إلزامه بذله فالواجب ابتداءً هو العين.

القسم الثاني: ما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا إن كان مثل المسكن فلا إشكال في أن الزوج لا تستحق على الزوج أن يدفعه إليها بعنوان التمليك، وهكذا الفراش والغطاء وأثاث

المنزل ونحوها، وأمّا الكسوه فالصحيح كونها بحكم القسم الأول، أى تستحق على الزوج تملكها إياها، ولها الاجزاء بالاستفاده بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره.

مسأله ٤٢٦: إذا دفع إليها كسوه قد جرت العاده ببقائها مده فلبيتها فخلقت قبل تلك المده أو سرقت لا- بتقصير منها في الصورتين وجب عليه دفع كسوه أخرى إليها، ولو انقضت المده والكسوه باقيه ليس لها مطالبه كسوه أخرى، ولو خرجت في أثناء المده عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق فإن كان الدفع إليها على وجه الإمتاع والانتفاع جاز له استردادها إن كانت باقيه، وأمّا إذا كان على وجه التملك فليس له ذلك.

مسأله ٤٢٧: يجوز للزوجه أن تتصرف فيما تملكه من النفقه كيما تشاء، فتنقله إلى غيرها بيع أو هبة أو إجاره أو غيرها إلّا إذا اشترط الزوج عليها ترك تصرف معين فيلزمها ذلك، وأمّا ما تتسلّمه من دون تملك للامتاع والانتفاع به فلا يجوز لها نقله إلى الغير ولا التصرف فيه بغير الوجه المتعارف إلّا بإذنِ من الزوج.

مسأله ٤٢٨: النفقه الواجب بذلها للزوجه هو ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وكسوه ومسكن وأثاث ونحوها، دون ما تشتعل به ذمتها مما تستدinya لغير نفقتها، وما تنفقه على من يجب نفقته عليها، وما يثبت عليها من فديه أو كفاره أو

أرش جنایه ونحو ذلك.

مسألة ٤٢٩: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكلّب الالائق بشأنه وحاله، وإذا لم يكن ممكناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والكافارات ونحوها بمقدار حاجته في الإنفاق عليها، وإذا لم يتيسر له ذلك تبقى نفقتها ديناً عليه، ولا يجب عليه تحصيلها بمثل الاستيهاب والسؤال، نعم يجب عليه الاستدانه لها إذا أمكنه ذلك من دون حرج ومشقة وعلم بالتمكن من الوفاء فيما بعد، وأماماً إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء احتمالاً معتدلاً به ففي وجوبها عليه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط في ذلك.

هذا في نفقة الزوجة، وأماماً نفقة النفس فليست بهذه المثابه فلا يجب السعي لتحصيلها إلا بمقدار ما يتوقف عليه حفظ النفس والعزض والتوكى عن الاصابه بضرر بلغ، وهذا المقدار يجب تحصيله بأيّه وسيلة حتّى بالاستعطاف والسؤال فضلاً عن الاكتساب والاستدانه.

مسألة ٤٣٠: إذا كان الزوج عاجزاً عن تأمين نفقة زوجته أو امتنع من الإنفاق عليها مع قدرته جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي على ما تقدم تفصيله في الفصل الحادى عشر .

مسألة ٤٣١: إذا لم تحصل الزوجة على النفقه الواجبه لها كلاً أو بعضاً كمماً أو كيفاً، لفقر الزوج أو امتناعه بقى ما

لم تحصله منها ديناً في ذمته كما تقدّمت الإشاره اليه، فلو مات أخرج من أصل تركته كسائر ديونه، ولو مات انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها، سواء طالبته بالنفقه في حينه أو سكتت عنها سواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا، سواء عاشت بالعسر أو أنفقت هي على نفسها - باقراض أو بدونه - أو أنفق الغير عليها تبرّعاً من نفسه، ولو أنفق الغير عليها ديناً على ذمه زوجها مع الاستثناء في ذلك من الحكم الشرعي اشتغلت له ذمه الزوج بما أنفق، ولو أنفق عليها تبرّعاً عن زوجها لم تستغل ذمه الزوج له ولا للزوجه.

مسأله ٤٣٢: نفقه الزوجه قبل الإسقاط بالنسبة إلى الزمان الحاضر وكذا بالنسبة إلى الأزمنه المستقبله.

مسأله ٤٣٣: لا يعتبر في استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غطيه غير محتاجه.

مسأله ٤٣٤: نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه، فإذا لم يكن للزوج مال يفى بنفقه نفسه ونفقه زوجته أنفق على نفسه فإن زاد شيء صرفه إليها.

مسأله ٤٣٥: المقصود بنفقه النفس المقدمه على نفقه الزوجه مقدار قوت يومه وليلته وكسوته وفراشه وغطائه وغير ذلك مما يحتاج إليه في معيشته بحسب حاله و شأنه.

مسألة ٤٣٦: إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعديمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالقول قول الزوج مع يمينها إذا لم تكن للزوج بئنه.

مسألة ٤٣٧: إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعياً فادعه الزوج أنّ الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة، وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدّتها فلا نفقة لها، فالقول قول الزوج مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

مسألة ٤٣٨: إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق، وادعه الزوج يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه.

نعم إذا كان الزوج موسرًا وادعى تلف أمواله وأنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قوله مع يمينها.

مسألة ٤٣٩: تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في الموارد المتقدمة إنما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفًا للظاهر، وإلا قدم قول خصمه بيمنيه إذا لم يكن كذلك، ففي مورد المسألة (٤٣٦) إذا كانت الزوجة تعيش في بيت الزوج وداخله في عياله وهو ينفق عليهم بنفسه أو بتوسيط وكيله عند غيابه، ثم ادعت أنها لم تكن تتسلّم منه نفقتها خلال تلك المدة - مع

ظهور الحال في عدم استثنائها عنهم - لم يقبل قولها إلا بالبينه فإن لم تكن لها بينه كان القول قول زوجها بيمينه.

مسألة ٤٤٠: يثبت للأبدين حق الإنفاق على ابنهما، كما يثبت للولد - ذكرًا كان أو أنثى - حق الإنفاق على أبيه، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حق الإنفاق للأبدين على بنتهما كما يثبت على ابنهما، وأنه مع فقد الولد أو إعساره يثبت حق الإنفاق لهما على أولاد أولادها أي أبناء الأبناء والبنات وبناتهما الأقرب فالأقرب.

وأيضاً المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حق الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره على جده لأبيه وإن علا الأقرب فالأقرب، ومع فقده أو إعساره فعلى أمّه، ومع فقدها أو إعسارها فعلى أبيها وأمّها وأبي أبيها وأمّ أبيها وأمّ أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب، وفي حكم آباء الأم وأمهاتها أمّ الأم والأب وكل من تقرب إلى الأب بالأم كأبي أمّ الأم وأمّ أمّ الأم وأبي الأم وهكذا فتجد عليهم نفقه الولد مع فقد آبائه وأمهاته مع مراعاه الأقرب فالأقرب إليه، وإنّه إذا اجتمع من في الأصول ومن في الفروع يثبت حق الإنفاق على الأقرب فالأقرب، وما ذكروه لا يخلو عن إشكال وإن كان أحوط لزوماً.

ولا يثبت حق الإنفاق لغير العمودين من الإخوه والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات وغيرهم.

مسألة ٤٤١: إذا تعدد من يثبت عليه حق الإنفاق كما لو كان للشخص أب مع ابن أو أكثر من ابن واحد ففي ثبوت الحق على الجميع كفایه أو الاشتراك فيه بالسویه وجهان، فإذا لم يقم البعض بما يلزمه على تقدير الاشتراك فالاحوط لزوماً لغيره القيام به.

مسألة ٤٤٢: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره، بمعنى عدم وجداه لما يحتاج إليه في معيشته فعلاً من طعام وإدام وكسوه وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك، فلا يجب الإنفاق على الواجب لنفقته فعلاً وإن كان فقيراً شرعاً أى لا يملك مؤونه سنته، وأما غير الواجب لها فإن كان متمكناً من تحصيلها بالاستعطاء أو السؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال، نعم لو استطع فاعطى مقدار نفقته الفعلية لم يجب على قريبه الإنفاق عليه، وهكذا الحال لو كان متمكناً من تحصيلها بالأخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والصدقات وغيرها، أو كان متمكناً من الاقتراض ولكن برج ومشقة أو مع احتمال عدم التمكن من وفائه فيما بعد احتمالاً معتداً به، وأما مع عدم المشقة في الاقتراض وجود محل الإيفاء فلا يجب الإنفاق عليه.

ولو كان ممكناً من تحصيل نفقته بالاكتساب فإن كان ذلك بالقدر على تعلم صنعه أو حرفه يفوي مدحولها بنفقته ولكن ترك التعلم فبقى بلا- نفقه وجب على قريبه الإنفاق عليه ما لم يتعلم، وهكذا الحال لو أمكنه الاكتساب بما يشق عليه تحمله كحمل الأثقال أو بما لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب لذلك فإنه يجب على قريبه الإنفاق عليه.

وإن كان قادراً على الاكتساب بما يناسب حاله و شأنه كالقوى القادر على حمل الأثقال، والوضع اللائق بشأنه بعض الأشغال، ومن كان كسوياً وله بعض الأشغال والصناع و قد ترك ذلك طلباً للراحه، لم يجب الإنفاق عليه، نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها و يجب الإنفاق عليه وإن كان ذلك العجز قد حصل باختيارة، كما أنه لو ترك الاشتغال بالاكتساب لا- لطلب الراحه بل لاشتعاله بأمر دنيوي أو ديني مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه.

مسأله ٤٤٣: إذا أمكن المرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، وال الصحيح هو الوجه

مسألة ٤٤٤: لا- يشترط في ثبوت حق الإنفاق كون المُنْفِق أو المُنْفَق عليه مسلماً أو عادلاً ولا- في المُنْفَق عليه كونه ذا علّه من عمى وغيره، نعم يعتبر فيه - فيما عدا الأبوين - أن لا يكون كافراً حربياً أو من بحكمه.

مسألة ٤٤٥: لا- يشترط في ثبوت حق الإنفاق كمال المُنْفِق بالبلوغ والعقل، فيجب على الولي أن ينفق من مال الصبي والمجنون على من يثبت له حق الإنفاق عليهم.

مسألة ٤٤٦: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدره المُنْفِق على نفقته بعد نفقه نفسه وزوجته الدائمه، فلو حصل له قدر كفايه نفسه وزوجته خاصه لم يجب عليه الإنفاق على أقربائه، ولو زاد من نفقه نفسه وزوجته شيء صرفه في الإنفاق عليهم والأقرب منهم مقدم على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم جميعاً وجب توزيع الميسور عليهم بالسوية إذا كان مما يقبل التوزيع ويمكنهم الانتفاع به، وإن الأحوط الأولى أن يقترب بينهم، وإن كان الأقرب أنه يتخير في الإنفاق على أيهم شاء.

مسألة ٤٤٧: إذا كان بحاجة إلى الزواج وكان ما لديه من المال لا يفي بنفقه الزواج ونفقه قريبه معاً، جاز له أن يصرفه في زواجه وإن لم يبلغ حد الاضطرار إليه أو الحرج في تركه.

مسألة ٤٤٨: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على قريبه وكان متمكناً من تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه، وجب عليه ذلك وإن أخذ من حقوق الفقراء أو استدان لذلك، نظير ما تقدم في المسألة (٤٢٩) بالنسبة إلى العاجز عن نفقه زوجته.

مسألة ٤٤٩: لا- تقدير لنفقه القريب شرعاً، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وإدام وكسوه ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله وشأنه زماناً ومكاناً حسبما مرّ في نفقه الزوجة.

مسألة ٤٥٠: ليس من الإنفاق الواجب للقريب - ولذاً كان أو والداً - بذل مصاريف زواجه من الصداق وغيره وإن كان ذلك أحوط استحباباً لا سيما في الأب مع حاجته إلى الزواج وعدم قدرته على نفقاته.

مسألة ٤٥١: ليس من الإنفاق الواجب للقريب أداء ديونه، ولا دفع ما ثبت عليه من فديه أو كفاره أو أرش جنابه ونحو ذلك.

مسألة ٤٥٢: يجب على الولد نفقه والده دون أولاده؛ لأنهم إخوته ودون زوجته، ويجب على الوالد نفقه ولده دون زوجته، نعم يجب عليه نفقه أولاد ولده أيضاً بناءً على ما تقدم من وجوب نفقه الولد على جده.

مسألة ٤٥٣: يجزئ في الإنفاق على القريب بذل المال له على وجه الإمتاع والانتفاع ولا يجب تملكه له، فإن بذله له من دون تملكه لم يكن له أن يملّكه أو يبيحه للغير إلا إذا كان

مأذوناً في ذلك من قبل المالك، ولو ارتق بغيره وجبت عليه إعادته إليه ما لم يكن مأذوناً بالتصرف فيه حتى على هذا التقدير.

مسألة ٤٥٤: يجزئ في الإنفاق على القريب بذل الطعام والإدام ونحوهما له في دار المُنْفِق ولا يجب نقلها إليه في دار أخرى، ولو طلب المُنْفِق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان له عذر من استيفاء النفقه في بيته المُنْفِق من حَرًّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك.

مسألة ٤٥٥: نفقه الأقارب قبل الإسقاط بالنسبة إلى الزمان الحاضر، ولا تقبل الإسقاط بالنسبة إلى الأزمنة المستقبلة.

مسألة ٤٥٦: لا - تُقضى ولا تُتدارك نفقه الأقارب لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المُنْفِق ولا تستقر في ذمتها، بخلاف نفقه الزوجة كما مرّ، نعم لو أخل بالإنفاق الواجب عليه ورفع من له الحق أمره إلى الحاكم الشرعي فأذن له في الاستدانة عليه ففعل اشتغلت ذمتها بما استدانه ووجب عليه أداؤه كما سيأتي.

مسألة ٤٥٧: إذا دفع وامتنع من وجبت عليه نفقه قريبه عن بذلها جاز لمن له الحق إجباره عليه ولو باللُّجوء إلى الحاكم وإن كان جائراً، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال جاز له

أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعي، وإلا جاز له أن يستدرين على ذمته بإذن الحاكم فتشتغل ذمته بما استدانه ويجب عليه قضاوته، وإن تعذر عليه مراجعة الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه فيجب عليه أداؤه.

### ٣. الملك

مسألة ٤٥٨: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يجب على المالك كل حيوان أن يبذل له ما يحتاج إليه مما لا يحصله بنفسه من الطعام والماء والمأوى وسائر ضرورياته سواء أكان محلل اللحم أو محرم طيراً كان أم غيره أهلياً أم وحشياً بحريياً أم بريياً حتى دود القرز ونحل العسل وكلب الصيد.

ولكن هذا لا يخلو من إشكال، نعم الأحوط وجوباً للمالك الإنفاق عليه أو نقله - ببيع أو غيره - إلى من يتمكّن من تأمين نفقته، أو تذكره بذبح أو غيره إذا كان من المذكى ولم يعد ذلك تضييعاً للمال.

مسألة ٤٥٩: الإنفاق على البهيمه ونحوها من الحيوانات كما يتحقق بإعلافها وإطعامها يتحقق بتخليتها ترعى في خصب الأرض، فإن اجترأت بالرعى وإلا توقف على إعلافها بما نقص عن مقدار كفایتها.

مسألة ٤٦٠: لا يجوز حبس الحيوان - مملوكاً كان أم غيره - وتركه من دون طعام وشراب حتى يموت.

#### ٤١.٤ الاضطرار

مسألة ٤٦١: إذا اضطرَّ شخص إلى أكل طعام غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما يدايه وكان المالك حاضراً ولم يكن مضطراً إليه الإنقاذ نفسه وجب عليه بذله له وإطعامه إيماء، ولكن لا- يجب عليه أن يبذله من دون عوض، نعم ليس له أن يشترط بذل العوض في الحال مع عجز المضطرب عنه وإلا عذر ممتنعاً من البذل وسيأتي حكمه في المسألة (٤٦٣).

مسألة ٤٦٢: إذا اختار المالك بذل طعامه للمضطرب بعوض فهنا صور :

الأولى: أن لا يقدر العوض بمقدار معين، وحينئذٍ يثبت له على المضطرب مثل ما بذله إن كان مثلياً وقيمة إن كان قيمياً.

الثانية: أن يكون المضطرب مريضاً غير قادر على المساومة مع المالك بشأن عوض الطعام، ولم يمكن المالك الاتصال بوليه أو وكيله لهذا الغرض، وحينئذٍ يلزم المالك بذل طعامه له بل يلزمه أن يؤكله إذا لم يكن متمنكاً من الأكل بنفسه ولا يستحق عليه سوى المثل أو القيمة كما في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يكون المضطرب قادراً على المساومة مع المالك

في مقدار العوض أو أمكن الاتصال بوكيله أو وليه، وهنا عدّه حالات:

١. أن يتّفق الطرفان على مقدار العوض فيتعيّن سواءً كان مساوياً لثمن المثل أو أقلّ أو أكثر منه.

٢. أن يطلب المالك لطعامه ثمن المثل أو أكثر منه بمقدار لا يعُدّ مجحفاً، وحينئذٍ يجب على المضطر أو وليه أو وكيله القبول، ولكن إذا لم يقبلوا وجب على المالك بذله للمضطر، ويحرم تصرّفه فيه حينئذٍ ما لم يكن قاصراً، ولا يضمن للمالك إلّا بدله من المثل أو القيمة.

٣. أن يطلب المالك لطعامه ثمناً مجحفاً، وحينئذٍ فإنّ أمكن المضطر إجباره على القبول بما لا يكون كذلك ولو بالتوسل إلى الحاكم الشرعي فله ذلك، وإلّا لزمه القبول بما يطلبه بلغ ما بلغ، فإنّ كان ممكناً من أدائه وجب عليه الأداء إذا طالبه به وإن كان عاجزاً يكون في ذمته يتبع تمكّنه.

مسألة ٤٦٣: إذا امتنع المالك من بذل طعامه ولو بعوض جاز للمضطر إجباره عليه وأخذه منه قهراً، وتجب مساعدته في ذلك إذا لم يكن ممكناً من إجباره بمفرده.

مسألة ٤٦٤: إذا كان المالك وغيره مضطرين جميعاً إلى أكل ذلك الطعام لإنقاذ نفسيهما من الهلاك أو ما يدارنه لم يجب على المالك إثمار الغير على نفسه بتقديم طعامه

إليه، ولكن هل يجوز له ذلك أم لا؟ فيه إشكال وإن كان الصحيح جوازه في بعض الموارد.

مسألة ٤٦٥: إذا لم يكن اضطرارأي منهما بحد الهلاك أو ما بحكمه لم يجز للغيرأخذ طعام المالك قهرا عليه، كما لم يجب على المالك بذلك، نعم يرجح له إيثار الغير على نفسه.

مسألة ٤٦٦: إذا اختص المالك بالإشراف على الهلاك أو ما بحكمه لم يجز له إيثار الغير لإنقاذه مما دون ذلك، وإن انعكس وجوب الإثار ولو بعوض كما مرّ.

مسألة ٤٦٧: إذا اضطرب إلى طعام وكان موجوداً عند أكثر من واحد وجوب عليهم بذلك كفاية - مع اجتماع شرائط الوجوب بالنسبة إلى كل واحد - فإذا قام به واحد سقط عن غيره.

مسألة ٤٦٨: وجوب بذل الطعام للمضطرب إليه لإنقاذه نفسه من الهلاك أو ما بحكمه لا يختص بالمضطرب المؤمن بل يشمل كل ذي نفس محترمه.

مسألة ٤٦٩: إذا دار أمر المضطرب بين الأكل من الميتة مثلاً وأكل طعام الغير، فهل يجوز له أكل الميتة إذا كان المالك غائباً فلم يتيسر له الاستئذان منه في أكل طعامه أم يلزم تقويم الطعام على نفسه والأكل منه دون الميتة؟ وإذا كان المالك حاضراً فهل يجب عليه بذل طعامه له أم يسعه الامتناع من البديل ليضطر إلى أكل الميتة؟ الصحيح هو الجواز في الأول وعدم الوجوب في الثاني.

مسألة ٤٧٠: إذا كان المالك غائباً حين حصول الاضطرار ولم يمكن الاتصال به أو بوكيله أو وليه فللمضططر أن يرفع اضطراره بالأكل من طعامه بعد تقدير ثمنه وجعله في ذمته، ولا يكون أقل من ثمن المثل، والأحوط لزوماً المراجعة إلى الحاكم الشرعي لو وجد ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

مسألة ٤٧١: التفاصيل المتقدمة في الاضطرار إلى طعام الغير تجري في الاضطرار إلى غير الطعام من أمواله كالدواء والثياب والسلاح ونحوها، ففي كل مورد اضطر فيه الشخص إلى التصرف في مال غيره لحفظ نفسه أو عرضه من الاغتصاب ونحوه يجب على المالك مع حضوره الترخيص له بالتصرف فيه بما يرتفع اضطراره بعوض أو بدونه، ويجوز للمضططر مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضرورة مع ضمانه العوض.

مسألة ٤٧٢: إذا توّقّفت صيانة الدين الحنيف وأحكامه المقدّسة وحفظ نواميس المسلمين وبلادهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم وجب، وليس للمنافق في هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالعوض على أحد، وليس له مطالبه أحد بعوض ما بذله في هذا المجال.







وفيه فصول:

## الفصل الأول في شروط المطلق والمطلقة والطلاق

### ١. شروط المطلق

مسألة ٤٧٣: يشترط في المطلق أمور :

الأمر الأول: البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي لا مباشره ولا بتوكييل الغير وإن كان ممِيزاً إذا لم يبلغ عشر سنين، وأمّا طلاق من بلغها ففي صحته إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٤٧٤: كما لا يصح طلاق الصبي بال المباشره

ص: ١٨١

ولا بالتوكيل لا يصح طلاق ولته عنه كأبيه وجده فضلاً عن الوصي والحاكم الشرعي.

الأمر الثاني: العقل، فلا يصح طلاق المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق في دور جنونه.

مسألة ٤٧٥: يجوز للأب والجد للأب أن يطلق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاه مصلحته، سواء أبلغ مجنوناً أو عرض عليه الجنون بعد البلوغ، فإن لم يكن له أب ولا جد كان الأمر إلى الحاكم الشرعي.

وأمّا المجنون الأدواري فلا يصح طلاق الولي عنه وإن طال دوره بل يطلق هو حال إفاقته، وكذا السكران والمغمى عليه فإنه لا يصح طلاق الولي عنهمما، بل يطلقان حال إفاقتهما.

الأمر الثالث: القصد، بأن يقصد الفراق حقيقه فلا يصح طلاق السكران ونحوه ممّن لا قصد له معذباً به، وكذا لو تلفظ بصيغه الطلاق في حالة النوم أو هزاً أو سهواً أو غلطأً أو في حال الغضب الشديد الموجب لسلب القصد فإنه لا يؤثّر في الفرقه، وكذا لو أتى بالصيغه للتعليم أو للحكايه أو للتلقين أو مداراه لبعض نسائه مثلًا ولم يُرد الطلاق جدًا.

مسألة ٤٧٦: إذا طلق ثم ادعى عدم القصد فيه فإن صدقته المرأة فهو وإلا لم يسمع منه.

الأمر الرابع: الاختيار، فلا يصح طلاق المكره ومن بحکمه.

مسألة ٤٧٧: الإكراه هو إلزام الغير بما يكرهه بالتوعيد على تركه بما يضرّ بحاله مما لا يستحقه مع حصول الخوف له من ترتبه، ويتحقق به - موضوعاً أو حكماً - ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من إضراره به لو خالفه وإن لم يقع منه توقيع أو تهديد، وكذا لو أمره بذلك وخالف المأمور من قيام الغير بالإضرار به على تقدير مخالفته.

ولا يتحقق به موضوعاً ولا حكماً ما إذا أوقع الفعل مخافه إضرار الغير به على تقدير تركه من دون إلزام منه إياه، كما لو تزوج أمرأه ثم رأى أنها لو بقيت في عصمه لوقعت عليه وقيعه من بعض أقربائها فالتجأ إلى طلاقها فإنه لا يضر ذلك بصفحة الطلاق.

وهكذا الحال فيما إذا كان الضرر المتوعيد به مما يستحقه كما إذا قال ولئن الدم للقاتل: (طلق زوجتك وإلا قتلتكم)، أو قال الدائن للغريم: (طلق زوجتك وإلا طالبتكم بالمال) فطلاق، فإنه يصح طلاقه في مثل ذلك.

مسألة ٤٧٨: المقصود بالضرر الذي يخاف من ترتبه - على تقدير عدم الإتيان بما ألزم به - ما يعمم الضرر الواقع على نفسه وعرضه وماليه وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره.

مسألة ٤٧٩: يعتبر في تحقق الإكراه أن يكون الضرر

المتوعد به مما لا يتعارف تحمله لمثله تجنياً عن مثل ذلك العمل المكره، بحيث يعده عند العقلاه ملجاً إلى

ارتكابه، وهذا أمر يختلف باختلاف الأشخاص في تحملهم للمكاره وباختلاف العمل المكره في شدّه كراحته وضعفها، فربما يعده الإيriad بضرر معين على ترك عمل مخصوص موجباً لإلقاء شخص إلى ارتكابه ولا يعده موجباً لإلقاء آخر إليه، وأيضاً ربما يعده شخص ملجاً إلى ارتكاب عمل يكرهه بإيعاده بضرر معين على تركه ولا يعده ملجاً إلى ارتكاب عمل آخر مكره له أيضاً بإيعاده بمثل ذلك الضر .

مسأله ٤٨٠: يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي عنه بغير التوريه مما لا يضر بحاله كالفرار والاستعانه بالغير، وهل يعتبر فيه عدم إمكان التفصي بالتوريه - ولو من جهة الغفله عنها أو الجهل بها أو حصول الإضطراب المانع من استعمالها أو نحو ذلك - أم لا يعتبر فيه ذلك؟ قولان، وال الصحيح هو القول الأول.

مسأله ٤٨١: إذا أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينه تجنياً من الضرر المتواهد به بطل، ولو طلقهما معاً بإنشاء واحد صح فيهما، وكذا لو أكرهه على طلاق كليهما بإنشاء واحد فطلاقهما تدريجاً أو طلق إحداهما فقط، وأمّا لو أكرهه على طلاقهما ولو متاعقاً وأو عده على ترك مجموع

الطلاقين فطلق إحداهما عازماً على طلاق الأخرى أيضاً ثُمَّ بداره فيه وبنى على تحمل الضرر المتوعَّد به يحكم بطلاق طلاق الأولى.

مسأله ٤٨٢: لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلقات بينها رجutan فطلقتها واحده أو اثنتين لم يحكم بطلاق ما أوقعه، إلَّا إذا كان متوعِّداً بالضرر على ترك كل منها أو كان عازماً في حينه على الإتيان بالباقي ثُمَّ بداره فيه وبنى على تحمل الضرر المتوعَّد به، أو أنه احتمل قناعه المكره بما أوقعه وإغماضه عن الباقي فتركه ونحو ذلك.

مسأله ٤٨٣: إذا أوقع الطلاق عن إكراه ثُمَّ رضي به لم يُفْدِ ذلك في صحته وليس كالعقد المكره عليه الذي تَعَقَّبَه الرضا.

مسأله ٤٨٤: لا حكم للإكراه إذا كان على حقّ، فلو وجب عليه أن يطلق وامتنع منه فأكره عليه فطلق صَحَّ الطلاق.

## ٢. شروط المطلقة

مسأله ٤٨٥: يشترط في المطلقة أمور :

الأمر الأول: أن تكون زوجه دائمه، فلا يصح طلاق المتممّ بها، بل فراقها يتحقّق بانقضاء المدّه أو بذلها لها بأن يقول الرجل: (وهيتك مدّه المتعه)، ولا يعتبر في صحة البذل الشروط المعتبره في الطلاق من الإشهاد والخلو عن الحيض

والنفاس وغيرهما.

الأمر الثاني: أن تكون طاهره من الحيض والنفاس، فلا يصح طلاق الحائض ولا النفاس، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً، فلو نقيتا من الدمين ولما تغتسلا من الحدث صح طلاقهما، وأما الطلاق الواقع في النقاء المتخلل بين دمين من حيض أو نفاس واحد فلا يترك الاحتياط فيه بالاجتناب عنها وتجديد طلاقها بعد تحقق الطهر أو مراجعتها ثم تطليقها.

مسألة ٤٨٦: تستثنى من اعتبار الطهر في المطلقه موارد:

١. أن لا تكون مدخولأً بها، فيصح طلاقها وإن كانت حائضاً.

٢. أن تكون مستبينة الحمل، فإنه يصح طلاقها وإن كانت حائضاً بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما مر في كتاب الطهاره.

مسألة ٤٨٧: لو طلق زوجته غير مستبينة الحمل وهي حائض ثم علم أنها كانت حاملاً وقضى بطل طلاقها وإن كان الأولى رعايه الاحتياط فيه ولو بتطليقها ثانياً.

٣. أن يكون المطلق غائباً، فيصح منه طلاقها وإن صادف أيام حيضها ولكن مع توفر شرطين:

أحدهما: أن لا يتيسر له استعلام حالها ولو من جهة الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتيه أو بغيره من الأمارات الشرعيه.

ثانيهما: أن تمضى على انفصاله عنها مدّه شهر واحد على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى مضى ثلاثة أشهر .

ولو طلقتها مع الإخلال بأحد الشرطين المذكورين وصادف أيام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق.

مسألة ٤٨٨: لا فرق في صحة طلاق الغائب مع توفر الشرطين المتقددين بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فرض إليه أمر الطلاق.

مسألة ٤٨٩: الاكتفاء بمضي المدّه المذكوره في طلاق الغائب يختصّ بمن كانت تحيسن، فإذا كانت مسترابه - أي لا تحيسن وهي في سنّ من تحيسن - فلا بُيُّد من مضى ثلاثة أشهر من حين الدخول بها وحينئذٍ يجوز له طلاقها وإن احتمل طرفة الحيسن عليها حال الطلاق.

مسألة ٤٩٠: إذا كان المطلق حاضراً لكن لا يصل إلى الزوجة ليعلم حالها - لمرض أو خوف أو سجن أو غير ذلك - فهو بمتنزه الغائب، فالمناط انفصاله عنها بحيث لا- يعلم حالها من حيث الظاهر والحيض، وفي حكمه ما إذا كانت المرأة تكتم حالها عنه وأراد طلاقها فإنه يجوز له أن يطلقها مع توفر الشرطين المتقددين.

مسألة ٤٩١: إذا انفصل عنها وهي حائض لم يجز له طلاقها إلّا بعد مضي مدّه يقطع بانقطاع ذلك الحيسن، ولو طلقتها بعد

ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً صحيحاً طلاقها مع توفر الشرطين المذكورين آنفاً وإن تبيّن وقوعه في حال الحيض.

الأمر الثالث: أن تكون طاهراً ظاهراً لم يقاربها زوجها فيه ولو بغير إنزال، ولو قاربها في طهر لزمه الانتظار حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل أن يواعدها، وتستثنى من ذلك:

١. الصغيرة واليائسه فإنه يصح طلاقهما في طهر المواقعة.

٢. الحال المستعين حملها، فإنه يصح طلاقها في طهر المواقعة أيضاً، ولو طلق غير المستعين حملها في طهر المجامعة ثم ظهر أنها كانت حاملاً يحكم ببطلان طلاقها، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانياً.

٣. المسترابه، أي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض سواء أكان لعارض اتفاقى أم لعاده جاريه في أمثالها، كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها فإنه إذا أراد تطليقها اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها فيصح طلاقها حينئذ وإن كان في طهر المواقعة، وأمّا إن طلقها قبل مضي المدّ المذكوره فلا يقع الطلاق.

مسائله ٤٩٢: لا - يشترط في تربص ثلاثة أشهر في المسترابه أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك وبقصد أن يطلقها بعد ذلك، ولو واقعها ثم لم يتتفق له المواقعة بسبب من الأسباب إلى أن

مضت ثلاثة أشهر ثمّ بدا له أن يطلقها صح طلاقها في الحال ولم يحتاج إلى تجديد الاعتراف.

مسألة ٤٩٣: إذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر واقعها فيه لم يجز له طلاقها ما دام يعلم بعدم انتقالها من ذلك الطهر إلى طهر آخر، وأماماً مع الشك فيجوز له طلاقها بالشروط المتفقدين في شرطيه عدم الحيض، ولا يضر مع توفرهما انكشف وقوع الطلاق في طهر المواقف، ولو طلقها مع الأخلال بأحد الشرطين المذكورين لم يحكم بصحة الطلاق إلما إذا تبيّن وقوعه في طهر لم يجامعها فيه.

مسألة ٤٩٤: إذا واقعها في حال الحيض عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيض، بل لا بد من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، لأنّ ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرأة بحقيمه بعد المواقف لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقف.

مسألة ٤٩٥: إذا طلق زوجته اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صحيحة الطلاق ظاهراً، وأماماً صحّته واقعاً فتنبع تحقق الشرط واقعاً.

مسألة ٤٩٦: إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر طلاقها الزوج أو وكيله ثمّ أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا باليقنه، ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

مسألة ٤٩٧: إذا طلقها ثمّ أدعى بعده أنّ الطلاق وقع في

حال الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، ما لم يكن مخالفًا للظاهر.

الأمر الرابع: تعين المطلقة، بأن يقول: (فلا نه طالق) أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجه واحده فقال: (زوجتي طالق) صحيح، ولو كانت له زوجتان أو أكثر وقال: (زوجتي طالق) فإن نوى معينه منها أو منهن صحيح وقيل تفسيره من غير يمين، وإن نوى غير معينه بطل.

### ٣. شروط الطلاق

مسألة ٤٩٨: يشترط في صحة الطلاق أمور :

الأمر الأول: الصيغة الخاصة وهي قوله: (أنت طالق) أو (فلا نه طالق) أو (هذه طالق) وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة والمشتملة على لفظه (طالق)، فلا يقع الطلاق بقوله: (أنت أو هي مطلقة أو طلاق أو الطلاق أو طلقت فلانه أو طلقتك)، فضلاً عن الكنيات كقوله، (أنت خليه أو بريّه أو حبلك على غاربك أو الحقى بأهلك) وغير ذلك، فإنه لا يقع به الطلاق وإن نواه حتى قوله، (اعتدى) الممنوبي به الطلاق.

مسألة ٤٩٩: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجه واحده بصيغه واحده، ولو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: (زوجتاي طالقان أو

زوجاتي طوال) صَحْ طلاق الجميع.

مسألة ٥٠٥: لا يقع الطلاق بما يرافق الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، وأماماً مع العجز عنه وعدم تيسير التوكيل أيضاً فيجزئ إيقاعه بما يرافقها بأيّ لغة كانت.

مسألة ٥٠٦: لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابه مع القدرة على النطق، وأماماً مع العجز عنه كما في الآخرين فيصبح منه إيقاعه بالكتابه وبالإشارة المفهوم على نحو ما يبرز سائر مقاصده، والأحوط الأولى تقديم الكتابه لمن يعرفها على الإشارة.

مسألة ٥٠٧: إذا خير زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق لم يقع به الطلاق، وكذلك لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق.

مسألة ٥٠٨: يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته بال المباشره أو بتوكييل غيره، سواء أكان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وكذلك له أن يوكل الزوجة في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكييل غيرها.

مسألة ٥٠٩: يجوز أن يوكلها في طلاق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصة كما تقدم في المسألة (٣٣٤) ولا يشترط فيها أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه بل يجوز أن يكون تعليقاً

لأصل الوكالة؛ لعدم اعتبار التنجيز فيها كما مر في المسألة (١٢٦٣) من كتاب الوكالة.

الأمر الثاني: التنجيز، فلو علق الطلاق على أمر مستقبلٍ معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حالي محتمل الحصول مع عدم كونه مقوّماً لصحة الطلاق بطل.

فلو قال: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق) أو (إذا جاء زيد فأنت طالق) بطل، وإذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول كما إذا أشار إلى يده وقال: (إن كانت هذه يدي فأنت طالق) أو علقه على أمر حالي مجهول الحصول ولكنّه كان مقوّماً لصحة الطلاق كما إذا قال: (إن كنت زوجتي فأنت طالق) صحيح.

الأمر الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: أشهدا أو لم يقل.

ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس، ثمّ كرر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراد لم يقع الطلاق، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل الشهادة ولا في أدائها.

ويعتبر حضورهما مجلس الإنشاء فلا يكفي سماuginهما صوت المنشئ عن طريق التلفون ونحوه على الأحوط لزوماً.

ولا اعتبار بشهاده النساء وسماعهنّ لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

مسألة ٥٠٥: لا يعتبر في الشاهدين معرفه المرأة بعينها

بحيث تصح الشهادة عليها، فلو قال: (زوجتي هند طالق) بمسمع الشاهدين صَحْ وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقاداً غيرها.

مسألة ٥٠٦: إذا طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر، ويكتفى بالوكيل عن الزوج في وكيل الغير مع عدل آخر.

مسألة ٥٠٧: المقصود بالعدل هنا ما هو المقصود به فيسائر الموارد مما رتب عليه بعض الأحكام، وهو من كان مستقيماً جاده الشرعيه المقدسه لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن، وهذه الاستقامه تنشأ غالباً من خوف راسخ في النفس، ويكتفى في الكشف عنها حسن الظاهر أى حسن المعاشره والسلوك الدينى.

مسألة ٥٠٨: إذا كان الشاهدان فاسقين في الواقع بطل الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً عدالهما، ولو انعكس الحال بأن كانا عدلين في الواقع صَحْ الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً فسقهما، فمن اطلع على واقع الحال عمل بمقتضاه، وأما الشاك فيكتفيه احتمال إحراز عدالهما عند المطلق، فيبني على صَحَّة الطلاق ما لم يثبت عنده الخلاف، ولا يجب عليه الفحص عن حالهما.

والأحوط لزوماً لمن يعرف نفسه بعدم العدالة الامتناع عن

أن يكون أحد شاهدي الطلاق.

مسألة ٥٠٩: لا يعتبر في صحة الطلاق اطلاق الزوجه عليه فضلاً عن رضاها به.

## الفصل الثاني في أقسام الطلاق وبعض أحكامه

### اشاره

مسألة ٥١٠: الطلاق على قسمين:

القسم الأول: الطلاق البدعى، وهو : الطلاق غير الجامـع للشروط المتقدمة كطلاق الحائض الحالـل أو النساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفـه حالـها أو مع غيـرـه كذلك.

والطلاق فى طهر المواقـعـهـ مع عدم كون المطلـقـهـ يائـسـهـ أو صـغـيرـهـ أو مـسـتـيـنـهـ الحـمـلـ،ـ والـطـلـاقـ الـمـعـلـقـ،ـ وـطـلـاقـ الـمـسـتـرـابـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ مـنـ انـزـالـهـاـ،ـ وـطـلـاقـ بـلـاـ إـشـهـادـ عـدـلـيـنـ،ـ وـطـلـاقـ الـمـكـرـهـ وـطـلـاقـ الـثـلـاثـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

والجميع باطل عند الإمامـيـهـ - إـلـاـ طـلـاقـ الـثـلـاثـ عـلـىـ تـفـصـيلـ يـأـتـىـ فـيـهـ -ـ وـلـكـنـ غـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـذـاهـبـ الـإـسـلـامـيـهـ يـرـوـنـ صـحـّـتـهـ كـلـاـ أوـ بـعـضـاـ.

مسألة ٥١١: من أقسام الطلاق البدعى - كما مر - طلاقـ الـثـلـاثـ،ـ إـمـاـ مـرـسـلـاـ بـأـنـ يـقـولـ:ـ (ـهـىـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ)،ـ وـإـمـاـ وـلـاءـ بـأـنـ يـكـرـرـ صـيـغـهـ الطـلـاقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ كـأـنـ يـقـولـ:ـ (ـهـىـ طـالـقـ،ـ هـىـ

طالق، هي طالق) من دون تخلّل رجعه في البين قاصداً تعدد الطلاق.

وفي النحو الثاني يقع الطلاق واحداً ويلغى الآخران، وأمّا في النحو الأول فإن أراد به ما هو ظاهره من إيقاع ثلاث طلقات حكم ببطلانه وعدم وقوع طلاق به أصلًا، وكذا إذا قصد به إيقاع البيونونه الحاصله بالطلاق ثلاث مرات أى الموجبه للحرمه حتى تنكح زوجاً غيره، وأمّا إذا أراد إيقاع الطلاق بقوله: (هي طالق) أو لا ثم اعتباره بمثابه ثلاث طلقات بقوله: (ثلاثاً) ثانياً - بأن احتوت هذه الكلمه انشاء الطلاق قبلها بقوله: (هي طالق) - فيقع به طلاق واحد.

مسائله ٥١٢: إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد حسب مذهبنا جاز للإمامي - إقراراً له على مذهبه - أن يتزوج مطلقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممن تجب عليها العدّه في مذهبه، كما يجوز للمطلقه نفسها إذا كانت من الإماميه أن تتزوج من غيره كذلك.

وهكذا إذا طلق غير الإمامي زوجته ثلاثةً وهو يرى وقوعه ثلاثةً وحرمتها عليه حتى تنكح زوجاً غيره أقرّ على مذهبها، فلو رجع إليها حكم ببطلان رجوعه، فيجوز للإمامي أن يتزوج مطلقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممن تجب عليها العدّه في مذهبها، كما يجوز لمطلقته الإماميه أن تتزوج من غيره

کذلک۔

مسألة ٥١٣: إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبها فاسد عندنا ثم رجع إلى مذهبنا يلزم مه ترتيب آثار الصحة على طلاقه السابق، وكذا زوجته غير الإمامية ترتب عليه آثار الطلاق الصحيح وإن رجعت إلى مذهبنا، فلو كان الطلاق رجعياً على تقدير وجوده للشروط المعتبرة عندنا جاز له الرجوع إليها في العده ولا يجوز له ذلك بعدها إلا بعقد جديد.

مسائله ٥١٤: إذا طلق غير الإمامي زوجته طلاق الثلاث بأحد الأنواع الثلاثة المتقدّمه معتقداً تحقّق البيونه الحاصله بطلاق الثلاث به - أى الموجبه للحرمه المؤقتة حتّى تنكح زوجاً غيره - ثمّ رجع إلى مذهبنا لم يلزمها عندئذ إلّا ترتيب آثار طلاق واحد صحيح عليه، ولا يلزمها حكم طلاق الثلاث الواحد للشروط عندنا لكي لا يسعه الرجوع إليها إلّا بمحلّ.

القسم الثاني: الطلاق السنّي بالمعنى الأعم، وهو الطلاق الجامع للشروط المتقدمة، وهو على قسمين: بائن ورجعي.

**والأول:** ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلقة بعده سواء أكانت لها عدّه أم لا.

والثاني: ما يكون للزوج الرجوع إليها في العدّ سواء رجم إليها أم لا، وسواء أكانت العدّ بالأقراء أم بالشهور أم ببعض

الحمل.

وهناك قسم ثالث يسمى بـ (الطلاق العدّي) وهو مركب من القسمين الأولين على ما سيأتي تفصيله.

كما أن هناك مصطلحين آخرين للطلاق السنّي غير ما تقدم.

أحدهما: (الطلاق السنّي) في مقابل الطلاق العدّي ويراد به: أن يطلق الزوجة ثم يراجعها في العدّه من دون جماع.

والثاني: (الطلاق السنّي بالمعنى الأخصّ) ويقصد به أن يطلق الزوجة ولا يراجعها حتى تنقضى عدّتها ثم يتزوجها من جديد.

مسأله ٥١٥: الطلاق البائن على أقسام:

١. طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع وإن دخل بها عمداً أو اشتباهاً.

٢. طلاق اليائسه.

٣. الطلاق قبل الدخول.

وهذه الثلاث ليس لها عدّه كما سيأتي.

٤. الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحكمها - في بين دون ما لو وقعت الثلاث متواлиه كما تقدم.

٥. طلاق الخلع والمبارة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، وإن كانت له الرجعة كما سيأتي.

٦. طلاق الحاكم الشرعي زوجه الممتنع عن الطلاق وعن أداء حقوقها الزوجية في الموارد المتقدّمه في المسألة (٣٥٦) وما بعدها، وكذلك طلاق الزوج نفسه بأمر الحاكم الشرعي في المورد المتقدّم في المسألة (٣٥٦) أيضاً.

هذه أقسام الطلاق البائن، وأما غيرها فهو طلاق رجعي يحق للمطلّق أن يراجع المطلّقه مادامت في العدّه.

مسألة ٥١٦: إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنّها كانت حاملاً منه بدخول مائه في قبّلها بعلاجه أو بدونه كان طلاقها رجعياً وتعتّد منه عدّه الحامل.

مسألة ٥١٧: المطلّقه بائناً بمنزله الأجنبي من مطلّقها لانقطاع العصيمه بينهما تماماً بمجرد الطلاق، فلا يجب عليها إطاعته أثناء العدّه ولا يحرم عليها الخروج من بيتهما بغير إذنه ولا تستحق عليه النفقة، نعم إذا كانت حاملاً منه استحقت النفقة عليه حتى تضع حملها كما تقدّم في المسألة (٤١٨).

وأما المطلّقه رجعياً فهي زوجه حقيقه أو حكماً مادامت في العدّه، فيجب عليها تمكينه من نفسها فيما يستحقه من الاستمتاعات الزوجية، ويجوز بل يستحب لها إظهار زيتها له، ولا يجوز لها الخروج من بيته بغير إذنه - على ما سيأتي - وتستحق عليه النفقة إذا لم تكن ناشزه، ويكون كفتها وفطرتها عليه، ولا يجوز له النكاح من أختها أو من الخامسنه قبل انقضاء

عدّتها، ويتوارثان إذا مات أحدهما أثناءها، وغير ذلك من الأحكام الثابتة للزوجة أو عليها.

مسألة ٥١٨: لا يجوز لمن طلق زوجته رجعياً أن يخرجها من دار سكناها عند الطلاق حتى تنقضى عدّتها، إلا أن تأتى بفاحشه مبينه وأبرزها الزنا، وكذا لا يجوز لها الخروج منها بدون إذنه إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيق.

مسألة ٥١٩: قد ظهر مما تقدّم أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً، وفي الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدّه، ولكنه إذا كان الطلاق في حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال قبل انقضاء السنة - أي اثنى عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة منه على تفصيل سيأتي في المسألة (١٠٦٢) من كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

مسألة ٥٢٠: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة مع تخلّل رجعتين أو ما بحكمهما حرمت عليه - ولو بعقد جديد - حتى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كل رجعه وطلاقها في طهر آخر غير طهر المواقعة أم لم يوافئها، سواء وقع كل طلاق في طهر أم وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلّقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلّقها ثم راجعها ثم طلاقها في مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عما إذا طلّقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت وطهرت ثم طلّقها وراجعها ثم تركها حتى حاضت وطهرت ثم طلاقها.

مسأله ٥٢١: العقد الجديد بحكم الرجوع فى الطلاق، فلو طلقها ثلثاً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عدّه - كما إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها - أم كانت ذات عدّه وعقد عليها بعد انقضاء العدّه.

مسأله ٥٢٢: المطلقه ثلثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدّه من الزوج الثاني، فإذا طلقها ثلثاً أخرى حرمت عليه أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذاك الزوج الثاني المحلل في الثالث الأولى، فإذا فارقها حلّت للأول، فإذا عقد عليها وطلقها ثلثاً فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنها تحلّ له أيضاً إذا نكحت زوجاً غيره.

وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحلّ له بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائه مرّه إلّا إذا طلقت تسعاً بالطلاق العدّي، وذلك بأن يطلقها ثم يراجعها قبل خروجها من العدّه فيوقعها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يرجعها ويوقعها ثم يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت وخلت منه فتروّجها الأول فطلقها ثلثاً على نهج الثالث الأولى ثم حلّت له بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلثاً كالآوليين حرمت

عليه مؤبدًا.

فالنتيجة إن الطلاق التسع لا يوجب الحرمه الأبدية على المشهور إلّا فيما إذا وقع الطلاق العدّي ثلاث مرات، ويعتبر فيه أمران:

١. تخلّ رجعتين فلا يكفي وقوع عقدتين مستأنفين ولا وقوع رجعه وعقد مستأنف في البين.

٢. وقوع المواقعة بعد كلّ رجعه.

فالطلاق العدّي مركب من ثلاثة طلقات اثنان منها رجعتيه وواحدة منها بائنه، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسعة طلقات حرمت عليه مؤبدًا.

هذا، ولكن الأحوط لزوماً الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الجميع طلاقاً عدّياً.

مسأله ٥٢٣: تقدّم أن المطلقة ثلاثة تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحرير أمور :

١. أن يكون العقد دائمًا لا متعه.

٢. أن يطأها الزوج الثاني، والأحوط وجوباً أن يكون الوطء في القبل، ويكتفى فيه الوطء الموجب للغسل بغيوبه الحشفه أو ما يصدق به الدخول من مقطوعها، ولا يعتبر فيه الإنزال وإن كان أحوط استحباباً.

٣. أن يكون الزوج الثاني بالغاً حين الوطء فلا يكفي كونه

مراهاً على الأحوط لزوماً.

٤. أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.

٥. انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

مسأله ٥٢٤: الطلقات الثلاث إنما توجب التحرير إذا لم ترّوج المطلقة في أثناءها من رجل آخر بعقد دائم ويدخل بها وإنّا انهدم حكم الطلاق السابق عليه وتكون كأنّها غير مطلقة، ولو طلق مرّه أو مرّتين فترّوجت المطلقة زوجاً آخر ودخل بها ثُمَّ فارقته بموت أو طلاق فترّوجهما الأول لم تحرم عليه إذا طلّقها الثالثة بل يتوقف التحرير على ثلاث تطليقات مستأنفة.

مسأله ٥٢٥: إذا طلّقها ثلاثةً وانقضت مدة فادعّت أنها ترّوجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة فإن لم تكن متهمه في دعواها صُدِّقت فيجوز للزوج الأول أن ينكحها بعقد جديد من غير فحص وتفتيش، وإن كانت متهمه فيما تدّعى فالأحوط لزوماً عدم العقد عليها قبل الفحص عن حالها.

مسأله ٥٢٦: إذا دخل المحلّ فادعّت الدخول ولم يكذبها صُدِّقت وحلّت للزوج الأول، وإن كذبها فيحمل قبول قولها أيضاً ولكن الأحوط الاقتصار على صوره حصول الاطمئنان بصدقها، ولو ادعّت الإصابه ثُمَّ رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحلّ له، وإن كان بعد العقد عليها

لم يقبل رجوعها.

٥٢٧: لا- فرق في الوطء المعتبر في المحلل بين المحرّم والمحلّل، ولو وطئها محرّماً كالوطء في حال الإحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض ونحو ذلك كفى في حصول التحليل للزوج الأول.

مسائله ٥٢٨: لو شُك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمها الطلاق، بل يحكم ظاهراً ببقاء علقة النكاح، ولو علم بأصل الطلاق وشك في عدده بني على الأقل، سواء أكان الطرف الأكثري الثالث أم التسع أم غيرهما، فلا يحكم مع الشك بالحرمه غير المؤبدة في الأول ولا بالحرمه الأبدية في الثاني، ولو شك بين الثالث والتسع بني على الأول فتحل له بالمحلل.

مسائله ٥٢٩: إذا أذعت الزوجة أنّ زوجها طلقها وأنكر كان القول قوله بيمينه، وإن انعكس بأن أدعى الزوج أنّه طلقها وأنكرت كان القول قوله بيمينها، ولو كان تزاعهما في زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته أو اتفاقهما عليه بأن أدعى أنه طلقها قبل سنة مثلاً حتى لا تستحق عليه النفقة وغيرها من حقوق الزوجة في تلك المدّه وادعى هي تأخّره فلا إشكال في تقديم قوله بيمينها.

إن تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في هذه الموارد منوط بعدم كونه مخالفًا للظاهر وإنما قدم قول خصمه

بیمینه إذا لم يكن كذلك كما مرّ في نظائرها.

ص: ٢٠٤

مسأله ٥٣٠: الرجعه هي صدور عمل من الزوج قبل مضي العده يعدّ - حقيقه أو حكمًا - رجوعاً منه عما أوقعه من الطلاق فيمنع من تأثيره في تحقق البينونه بانقضاء العده، فلا رجعه في البائنه ولا في الرجعيه بعد انقضاء عدتها.

مسأله ٥٣١: تتحقق الرجعه بأحد أمرین:

الأول: أن يتكلّم بكلام دال على إنشاء الرجوع كقوله: (راجعتك) أو (رجعتك إلى نكاحي) ونحو ذلك، ولا يعتبر فيه العربيه بل يقع بكل لغه إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة.

الثاني: أن يأتي بفعل يقصد به الرجوع إليها، فلا تتحقق بالفعل الحالى عن قصد الرجوع حتى مثل النظر بشهوه، نعم في تتحققه باللمس والتقبيل بشهوه من دون قصد الرجوع إشكال فلا. يترك مراءاه مقتضى الاحتياط فيه، وأماما الوطء فيتحقق الرجوع به مطلقاً وإن لم يقصد به ذلك، بل وإن قصد العدم، نعم لا عبره بفعل الغافل والساهى والنائم ونحوهم ممّن لم يقصد الفعل كما لا عبره بالفعل المطلقه كما لو واقعها باعتقاد أنها غيرها.

مسأله ٥٣٢: لا يعتبر الإشهاد في الرجعه، فتصبح بدونه وإن

كان الإشهاد أفضلاً حذراً عن وقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا- يعتبر فيها اطّلاع الزوجة عليها، ولو راجعها عند نفسه من دون اطّلاع أحد صحت الرجعة.

مسألة ٥٣٣: يصح التوكيل في الرجعة، فإذا قال الوكيل: (أرجعتك إلى نكاح موكلٍ) أو (رجعت بك) قاصداً ذلك صحيح.

مسألة ٥٣٤: لو أنكر الزوج أصل الطلاق وهي في العدّة كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه.

مسألة ٥٣٥: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به إذا كان في أثناء العدّة، ولو ادعاه بعد انقضائه ولم تصدقه الزوجة لم تقبل دعواه إلّا باليئنه، غایه الأمر أنّ له استخلافها على نفي الرجوع في العدّة لو أنكرته، ولو قالت: (لا أدري)، فله أن يستخلافها على نفي العلم.

مسألة ٥٣٦: ثبت دعوى الرجوع بعد انقضاء العدّة بشهادة رجلين عادلين، وكذلك بشهادة رجل عادل وامرأتين عادلتين، ولا ثبت بشهادة رجل عادل ويمين الزوج.

مسألة ٥٣٧: إذا رجع الزوج فادعَت الزوجة انقضاء عدّتها وأنكرَتْ كان القول قولها بيمينها ما لم تكن متهمة - كما إذا ادعَتْ أنها حاضرت في شهر واحد ثلاثة مرات فانقضت عدّتها - فإنه لا يقبل قولها حينئذٍ إلّا باليئنه.

مسألة ٥٣٨: إذا اتفقا على الرجوع وانقضاء العدّه واختلفا

في المتقدم منهما، فادعى الزوج أن المتقدم هو الرجوع وادعى هـ أن المتقدم انقضاء العدـه، كان القول قول الزوجـه بيمينها ما لم تكن متهـمهـ، سواء أكان تاريخ انقضاء العدـه معلومـاً وتاريخ الرجوع مجهـولاًـ، أمـ كان الأمر بالعكسـ، أمـ كانوا مجهـوليـ التاريخـ.

مسـأله ٥٣٩: إذا طـلقـ ورـاجـعـ فأـنـكـرـتـ هـىـ الدـخـولـ بـهـاـ قـبـلـ الطـلاقـ لـثـلـاـ تـكـونـ عـلـيـهـاـ عـدـهـ وـلـاـ تـكـونـ لـهـ الرـجـعـهـ وـادـعـىـ هـوـ الدـخـولـ كـانـ القـولـ قـولـهـ مـعـ يـمـينـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـلـظـاهـرـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ تـوـضـيـحـهـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ (٣٢٣ـ).

مسـأـلـهـ ٥٤٠ـ: إـنـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـىـ الطـلاقـ الرـجـعـيـ حـكـمـ شـرـعـيـ غـيرـ قـابـلـ لـلـإـسـقـاطـ، وـلـيـسـ حـقـاـ قـابـلـ لـلـإـسـقـاطـ كـالـخـيـارـ فـىـ الـبـيعـ الـخـيـارـيـ، فـلـوـ قـالـ زـوـجـ: (أـسـقـطـتـ مـاـ كـانـ لـىـ مـنـ حـقـ الرـجـوعـ) لـمـ يـسـقـطـ وـكـانـ لـهـ الرـجـوعـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ صـالـحـ عـنـهـ بـعـوضـ أوـ غـيرـ عـوضــ.

### الفـصلـ الثـالـثـ فـىـ الـعـدـ

#### اـشـارـهـ

الـعـدـ جـمـعـ (عـدـهـ) وـهـىـ أـيـامـ تـرـبـصـ المـرـأـهـ بـعـدـ مـفـارـقـهـ زـوـجـهـ، أـوـ بـعـدـ الـوطـءـ غـيرـ المـسـتـحـقـ شـرـعـاـ لـشـبـهـهـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـىـ تـفـصـيلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

مسألة ٥٤١: يوجّب العدّه أمور :

١. الطلاق بأقسامه.

٢. الفسخ بالغيبة أو غيره، والانفصال بالارتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها.

٣. الوطء بالشبهة مجرّداً عن العقد أو معه.

٤. انقضاء المدّه أو هبّتها في عقد الانقطاع.

٥. الوفاة.

وفيما يلى أحكام الجميع:

#### ١. عدّه الطلاق

مسألة ٥٤٢: إذا طلّقت المرأة من زوجها وجب عليها الاعتداد مدّه معينه لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائه، وتستثنى من ذلك:

١. من لم يدخل بها زوجها، فإنه لا عدّه عليها منه، نعم إذا دخل مأوه في فرجها بجذب أو نحوه وجبت عليها العدّه، فالواجب للعدّه أحد الأمرين: إما دخول الزوج، أو دخول مائه في فرجها بطريقه ما.

مسألة ٥٤٣: يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قبلاً أو ذيراً وإن لم ينزل، بل وإن كان ممن لا إنزال له كمقطوع الأنثيين، ويكتفى في مقطوع الحشفه دخول مقدارها بل يكفي صدق

الإدخال بالنسبة إليه، ولا فرق في الدخول بين كونه في حال اليقظة والنوم حتى لو كان المدخل هي المرأة من غير شعور الرجل، وكذا لا فرق بين وقوعه حلالاً وحراماً كما إذا دخل بها في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض، وكذا لا فرق بين كون الزوج كبيراً وصغيراً.

مسألة ٥٤٤: لا - تجب العدة بمجرد الخلوة مع الزوجة وإن كانت الخلوة تامة ولم يكن مانع من الدخول، كما لا تجب ب مباشرتها بغير الإدخال من ملابسه أو تقبيل أو تفخيذ.

٢. الصغيرة التي لم تكمل تسع سنوات، فإنه لا عدّه عليها أيضاً وإن دخل بها زوجها اشتباهاً أو على وجه محرام.

٣. اليائس، فلا - تجب عليها العدة وإن كانت مدخوللاً بها، ويتحقق اليأس - بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة - ببلوغها خمسين سنة قمرية سواء في ذلك القرشية وغيرها.

مسألة ٥٤٥: إذا طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرّه أو مررتين ثم يئست أكملت العدة بشهر أو شهرين، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدّت شهراً أو شهرين ثم يئست أتمّت ثلاثة.

مسألة ٥٤٦: إذا ادّعت المرأة أنها بلغت سن اليأس لم يقبل قولها إلا بالبينة.

مسأله ٥٤٧: المطلّقه التي تجب عليها العدّه على أقسام:

القسم الأوّل: المطلّقه غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقلّ من ثلاثة أشهر، وعدّتها ثلاثة قروء سواء أكانت مستقيمه الحيض، بأن كانت تحيسن في كل شهر مرّه كما هو المتعارف فيأغلب النساء، أم كانت تحيسن في كل شهر أزيد من مرّه، أو كانت تحيسن في كل شهرين مرّه، وسواء أكانت معتاده بأقسامها أم لا.

مسأله ٥٤٨: المراد بالقروء الأطهار، ويكتفى في الطهر الأوّل مسماه ولو كان قليلاً، فلو طلقها فحاضت بحيث لم يخلّ زمان طهر بين إجراء صيغه الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثه واحتاجت في انتهاء عدّتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدّتها برأيه الحيسه الرابعه، ولو تخلّ زمان طهري بين الطلاق والحيض ولو كان لحظه احتسب ذلك الطهر اليسيير من الأطهار الثلاثه وانتهت عدّتها برأيه الحيسه الثالثه، ولا فرق بين الحيسن الطبيعي وما كان بعلاجه وكذا الحال في الطهر .

مسأله ٥٤٩: بناءً على ما تقدّم من كفايه مسمى الطهر في الطهر الأوّل ولو لحظه، وإمكان أن تحيسن المرأة في شهر واحد أزيد من مرّه، فأقلّ زمان يمكن أن تنقضى به العدّه سته وعشرون يوماً ولحظتان لأنّ كان طهراها الأوّل لحظه ثم تحيسن ثلاثة أيام ثم ترى أقلّ الطهر عشره أيام ثم تحيسن ثلاثة أيام ثم

ترى أقل الطهر عشره أيام ثم تحيض فبمجرد رؤيه الدم الأخير لحظه من أوله تنقضى العدّه، وهذه اللحظه الأخيرة خارجه عن العدّه وإنما يتوقف عليها تماميه الطهر الثالث.

القسم الثانى: المطلقه غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، وعدتها ثلاثة أشهر.

القسم الثالث: المطلقه غير الحامل التي تكون مسترابه، وهى من لا تحيض مع كونها فى سن من تحيض إما لكونها صغيره السن لم تبلغ الحد الذى ترى الحيض غالب النساء، وإما لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك، وعدتها ثلاثة أشهر أيضاً.

مسأله ٥٥٠: المدار فى الشهور على الشهر الهاللى، فإذا طلقتها فى أول الشهر اعتدّت إلى ثلاثة أشهر هلاكية، وإذا طلقتها فى أثناء الشهر اعتدّت بقيه شهرها وشهرين هلاكين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول ثلاثة يواماً على الأحوط وجوباً، فمن طلقت فى غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالاعتداد إلى غروب اليوم الحادى والعشرين من شوال ليكتمل بضم ما اعتدّت به من شوال إلى أيام العدّه من رجب ثلاثة يواماً.

مسأله ٥٥١: قد علم مما تقدم أن المرأة إذا كانت تحيس بعد كل ثلاثة أشهر مره فطلقها زوجها في أول الطهر ومررت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدّه وكانت عدتها الشهور لا الأطهار، وأنه إذا كانت تحيس في كل ثلاثة أشهر مره بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيس فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور، وأما إذا اختلف حالها فكانت تحيس في الحرج مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر بيض وفي البرد تحيس بعد كل ثلاثة أشهر مره اعتدّت بالسابق من الشهور والأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها، وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً.

نعم إذا كانت مستقيمه الحيس فطلقها زوجها ورأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عادتها وجهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنها تنتظر تسعه أشهر من يوم طلاقها فإن لم تضع اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدّه، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال وإن كان هو الأحوط لزوماً.

القسم الرابع: المطلقة الحامل، وعدتها مده حملها - وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعه.

مسأله ٥٥٢: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدّه

الحامل شامل لما كان سقطاً تاماً وغير تام حتى لو كان مضغه أو علقة.

مسألة ٥٥٣: إذا كانت المطلقة حاملاً باثنين أو أزيد لم تخرج من العدّه بوضع أحدهما بل لا بد من وضع الجميع.

مسألة ٥٥٤: لا بد من العلم بوضع الحمل أو الاطمئنان به فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك، نعم يكفي قيام الحججه على ذلك كالبينه وإن لم تفده الظن.

مسألة ٥٥٥: إنما تنقضى العدّه بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّه، فلا عبره بوضع من لم يلحق به فى انقضاء عدّته، فلو كانت حاملاً من الزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدّه بالوضع بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهر كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبة إلى الزانى لأنّه لا عدّه له - كما سيأتي - ولا بالنسبة إلى المطلق لأنّ الولد ليس له.

نعم إذا حملت من وطء الشبهه قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج فوضعه موجب لانقضاء العدّه بالنسبة إلى الواطئ لا بالنسبة إلى الزوج المطلق.

مسألة ٥٥٦: لو وُطئت شبهه فحملت وألحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج، أو طلقها ثم وطئت شبهه على نحو الحق الولد بالواطئ فعليها الاعتداد

منهما جميـعاً، وهـل تـدخل العـدـتان أم لاـ؟ وجهـان، والأـحوـط لـزومـاً عدم التـداـخل، وعلـيـه فـتـعـتـدـ أـوـلاًـ لـوطـءـ الشـبـهـ وـتنـقـضـىـ بالـوضـعـ، وـتـعـتـدـ بـعـدـ لـلـطـلاقـ ويـكـونـ مـبـدـؤـهاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ نـفـاسـهـاـ.

مسـأـلـهـ ٥٥٧ـ: إـذـاـ اـدـعـتـ المـطـلـقـهـ الـحـامـلـ أـنـهـاـ وـضـعـتـ فـانـقـضـتـ عـدـتهاـ وـأـنـكـرـ الزـوـجـ، أوـ انـعـكـسـ فـادـعـيـ الـوـضـعـ وـأـنـكـرـتـ هـىـ، أوـ اـدـعـتـ الـحـمـلـ وـأـنـكـرـ، أوـ اـدـعـتـ الـحـمـلـ وـالـوـضـعـ مـعـاًـ وـأـنـكـرـهـماـ، يـقـدـمـ قولـهـاـ يـيمـينـهـاـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ منـ حـيـثـ بـقاءـ العـدـهـ وـانـقـضـائـهـاـ لـاـ منـ حـيـثـ سـائـرـ آـثـارـ الـحـمـلـ، وـيـشـتـرـطـ فـيـ تـقـدـيمـ قولـهـاـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ مـتـهـمـهـ فـيـ دـعـواـهـاـ وـإـلـاـ لـمـ تـقـبـلـ إـلـاـ بـالـبـيـهـ.

مسـأـلـهـ ٥٥٨ـ: إـذـاـ اـتـفـقـ الزـوـجـانـ عـلـىـ إـيـقـاعـ الطـلاقـ وـوـضـعـ الـحـمـلـ وـاـخـتـلـفـاـ فـيـ الـمـتـقـدـمـ وـالـمـتأـخـرـ مـنـهـمـاـ، فـقـالـ الزـوـجـ مـثـلـاًـ: (وضـعـتـ بـعـدـ الطـلاقـ فـانـقـضـتـ عـدـتـكـ)، وـقـالـتـ الزـوـجـهـ: (وضـعـتـ قـبـلـ الطـلاقـ فـأـنـاـ بـعـدـ فـيـ العـدـهـ)، أوـ انـعـكـسـ فـقـالـ الزـوـجـ: (وضـعـتـ قـبـلـ الطـلاقـ فـأـنـتـ بـعـدـ فـيـ العـدـهـ)ـ وـأـرـادـ الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ، وـاـدـعـتـ الزـوـجـهـ خـلـافـهـ، يـقـدـمـ قولـهـاـ يـيمـينـهـاـ فـيـ بـقاءـ العـدـهـ وـانـقـضـائـهـاـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـتـهـمـهـ، بـلـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ مـاـ لـمـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ زـمـانـ أـحـدـهـمـاـ وـمـاـ اـتـفـقـاـ عـلـيـهـ.

مسـأـلـهـ ٥٥٩ـ: مـبـدـأـ عـدـهـ الطـلاقـ مـنـ حـيـنـ وـقـوعـهـ، حـاضـرـاًـ كـانـ الزـوـجـ أوـ غـائـبـاًـ بـلـغـ الزـوـجـهـ الـخـبـرـ أـمـ لـاـ، فـلـوـ طـلـقـهـاـ غـائـبـاًـ

ولم يبلغها إلّا بعد مضي مدة بمقدار العدّ فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّه بعد بلوغ الخبر إليها.

مسألة ٥٦٠: لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتّى تحسب العدّ من ذلك الوقت اعتدّت من الوقت الذي تعلم بعدم تأثيره عنه، بل الأحوط لزوماً أن تعتدّ من حين بلوغ الخبر إليها.

مسألة ٥٦١: تقدّم آنفًا أن المطلقة غير المدخول بها لا ثبت عليها العدّ، فإذا طلق الرجل زوجته رجعياً بعد الدخول ثم رجع ثُم طلقها قبل الدخول فربما يقال: إنّه لا عدّ عليها؛ لأنّه طلاق قبل الدخول، ولكنه غير صحيح بل يجب عليها العدّ من حين الطلاق الثاني، ولا فرق في ذلك بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائناً.

ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثم جدد نكاحها في أثناء العدّ ثم طلقها قبل الدخول لم يجر عليه حكم الطلاق قبل الدخول من حيث عدم ثبوت العدّ به، ولكنه لا يجب عليها استئناف العدّ بل اللازم إكمال عدّتها من الطلاق الأول.

مسألة ٥٦٢: لو اختلفا في انقضاء العدّ وعدمه قدّم قولها بيمنها سواء أذاعت الانقضاء أو عدمه، وسواء أكانت عدّتها بالأقراء أو بالشهور، نعم إذا كانت متهمة في دعواها - كما لو أذاعت أنها حاضرت في شهر واحد ثلاثة مرات فانقضت عدّتها - لم يقبل قولها إلّا باليئنة.

## ٢. عدّ الفسخ والانفاساخ

مسأله ٥٦٣: إذا فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح لعيوب أو نحوه، أو انفسخ العقد بينهما لارتداد أو رضاع أو غيرهما فإن كان ذلك قبل الدخول وما بحكمه - أي دخول ماء الزوج في فرجها - أو كانت صغيره أو يائسه لم تثبت عليها العدّ وإن اعتقدت نظير عدّه المطلقه، فإن كانت حاملاً فعدّتها فتره حملها وإن كانت غير حامل فعدّتها بالأقراء أو الشهور على ما تقدم، وتستثنى من ذلك حاله واحده وهى ما إذا حصل الانفاساخ بارتداد الزوج عن فطره، فإنه يجب على زوجته أن تعتذر عدّه الوفاه - الآتي بيانها - وإن كانت غير مدخول بها أو يائسه أو صغيره على الأحوط لزوماً.

مسأله ٥٦٤: مبدأ عدّ الفسخ والانفاساخ من حين حصولهما، ولو فسخ الزوج لعيوب مثلًا ولم يبلغ ذلك الزوجه إلا بعد مده كانت عدّتها من حين حصول الفسخ لا من حين بلوغ الخبر إليها.

## ٣. عدّ الوطء بالشبهه

مسأله ٥٦٥: إذا وطى الرجل امرأه شبهه باعتقاد أنها زوجته وجبت عليها العدّ، سواء علمت بكون الرجل أجنبياً أم لم

ص: ٢١٦

تعلم بذلك، وسواء أكانت ذات بعل أم كانت خليه.

مسألة ٥٦٦: إذا زنى بامرأه مع العلم بكونها أجنبيه لم تجب عليها العدّه، سواء حملت من الزنانه أم لا، فلو كانت ذات بعل جاز لبعلها أن يقاربها من غير تربص وإن كانت خليه جاز التزوج بها كذلك، وإن كان الأحوط الأولى استبراء رحمها من ماء الفجور بحيضه قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبة إلى الزانى وغيره.

هذا إذا كانت المرأة عالمه بالحال، وأمّا إذا اعتقدت أنّ الزانى زوجها فطاوته في الوطء فالأحوط لزوماً ثبوت العدّه عليها بذلك.

مسألة ٥٦٧: عدّه وطء الشبهه كعدّه الطلاق بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم، ومن لم يكن عليها عدّه الطلاق كالصغيره واليائسه ليس عليها هذه العدّه أيضاً.

مسألة ٥٦٨: إذا كانت الموطوءه شبهه ذات بعل لا يجوز لزوجها وطئها في مده عدّتها، ويجوز له سائر الاستمتاعات منها وإن كان الأحوط الأولى تركها، ولا تسقط نفقتها في أيام العدّه.

مسألة ٥٦٩: إذا كانت الموطوءه شبهه خليه يجوز لواطتها أن يتزوج بها في زمن عدّتها بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك.

مسأله ٥٧٠: لـ فرق في حكم وطء الشبهه من حيث العدّه ونحوها بين أن يكون مجرّداً عن العقد أو معه - بـأن وطء المعقود عليها بـتوهّم صـحّه العقد مع فساده واقعاً - إلـا فيما سيأتـى في المسـأله (٥٧٣).

مسأله ٥٧١: إذا كانت الموطوءه شـبهـه مـعـتـدـه بـعـدـه الطـلاق أو المـتعـه أو الـوفـاه فـوـطـئـتـ شـبـهـه، أو وـطـئـتـ شـبـهـه ثـمـ طـلـقـهـا زـوـجـهـا أو وـهـبـ لـهـا المـدـهـ أو مـاتـ عـنـهـا فـعـلـيـها عـدـتـانـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ، فـإـنـ كـانـتـ حـامـلاـ منـ أـحـدـهـماـ تـقـدـمـ عـدـهـ الحـمـلـ، فـبـعـدـ وـضـعـهـ تـسـتـأـنـفـ العـدـهـ الـأـخـرـيـ أوـ تـسـتـكـمـلـ الـأـوـلـيـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ حـامـلاـ تـقـدـمـ الـأـسـبـقـ مـنـهـمـاـ وـبـعـدـ تـمـامـهـاـ تـسـتـقـبـلـ عـدـهـ الـأـخـرـيـ منـ الـآـخـرـ، وـهـكـذـاـ الحـكـمـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـطـئـ الـمـرـأـهـ رـجـلـ شـبـهـهـ ثـمـ وـطـئـهـاـ آـخـرـ كـذـلـكـ فـإـنـ عـدـتـانـ مـنـهـمـاـ مـنـ غـيرـ تـدـاـخـلـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ، نـعـمـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ التـدـاـخـلـ إـذـاـ وـطـئـهـاـ رـجـلـ شـبـهـهـ مـرـهـ بـعـدـ الـأـخـرـ.

مسأله ٥٧٢: إذا طـلـقـ زـوـجـتـهـ بـائـنـاـ ثـمـ وـطـئـهـاـ شـبـهـهـ فـهـلـ تـسـتـأـنـفـ عـدـهـ لـلـوـطـءـ وـتـشـتـرـكـ مـعـهـاـ عـدـهـ الطـلاقـ أوـ لـاـ تـتـدـاـخـلـ؟ قـولـانـ، الصـحـيـحـ هوـ الـأـوـلـ، مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ عـدـتـيـنـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ أوـ مـنـ جـنـسـيـنـ بـأـنـ يـطـلـقـهـاـ حـامـلاـ ثـمـ يـطـأـهـاـ شـبـهـهـ أوـ يـطـلـقـهـاـ حـائـلـاـ ثـمـ يـطـأـهـاـ شـبـهـهـ فـتـحـمـلـ مـنـهـ.

مسألة ٥٧٣: مبدأ عدّه وطء الشبهه المجرّد عن التزوّيج حين الفراغ من الوطء، وأمّا إذا كان مع التزوّيج الفاسد فهل هو كذلك أو من حين تبيّن الحال؟ وجهان، والأحوط لزوماً الثاني.

#### ٤. عدّه الممتنع بها

مسألة ٥٧٤: عدّه الممتنع بها في الحال مده حملها، وفي الحال المدخل بها - غير الصغيرة واليائسه - حيستان كاملتان، ولا تكفي فيها حيسه واحده على الأحوط وجوباً، هنا إذا كانت ممن تحيس وإن كانت لا تحيس وهي في سنّ من تحيس فعدّتها خمسه وأربعون يوماً وقد تقدّم ذلك في المسألة (٢٥٩).

مسألة ٥٧٥: مبدأ عدّه الممتنع بها من حين انقضاء المدّه أو هبتها، فإذا انقضت مدّتها وهي لا تدرى أو وهبها لها ولم يبلغها الخبر إلّا بعد مدّه حاضت خلالها مرتين مثلاً، فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّه بعد بلوغ الخبر إليها.

مسألة ٥٧٦: إذا مات زوج الممتنع بها في أثناء مدّتها وجبت عليها عدّه الوفاه كما في الدائمه، وأمّا لو مات بعد انقضاء المدّه أو هبتها وقبل تمام عدّتها لم تنقلب إلى عدّه الوفاه؛ لأنّها بائنه وقد انقطعت عصمتها، وأمّا إذا مات مقارناً للانقضاء فيحتمل وجوب عدّه الوفاه عليها، ولكن الصحيح عدم ثبوتها أيضاً.

مسألة ٥٧٧: إذا عقد على امرأه بالعقد المنقطع ثم وهبها المدّه بعد الدخول ثم تزوجها دواماً أو انقطاعاً ثم طلقها أو وهبها المدّه قبل الدخول، ففي جريان حكم الطلاق أو ببه المدّه قبل الدخول في عدم ثبوت العدّه عليها، وعدمه وجهان، وال الصحيح هو الثاني، ولكنّه لا يجب عليها استئناف العدّه بل اللازم إكمال عدّتها الأولى.

#### ٥. عدّه الوفاه

مسألة ٥٧٨: إذا توفى الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيره كانت أم كبيرة، يائسه كانت أم غيرها، مسلمه كانت أم كتابيه، مدخولاً بها أم غيرها، دائمه كانت أم متمتعاً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والعاقل وغيره.

ويختلف مقدار العدّه تبعاً لوجود الحمل وعدمه فإذا لم تكن الزوجة حاملاً اعتدّت أربعه أشهر وعشرين أيام، وإن كانت حاملاً كانت عدّتها وبعد الأجلين من هذه المدّه ووضع الحمل، فتستمرّ الحامل في عدّتها إلى أن تضع ثم ترى فإن قد مضى على وفاه زوجها حين الوضع أربعه أشهر وعشرين أيام فقد انتهت عدّتها، وإن استمرّت في عدّتها إلى أن تكمل هذه المدّه.

مسأله ٥٧٩: المراد بالأشهر هي الهلاليه، فإن توفى الزوج أول رؤيه الهلال اعتدّت زوجته بأربعه أشهر هلاليات وضممت إليها من الشهر الخامس عشره أيام، وإن مات في أثناء الشهر فعليها أن تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط وتكميل نقص الشهر الأول من الشهر الخامس ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً وتضييف إليها عشره أيام أخرى، والأحوط الأولى أن تحتسب الشهور عدديه بأن تعد كل شهر ثلاثين يوماً فتكون المدّه مائه وثلاثين يوماً.

مسأله ٥٨٠: إذا طلق زوجته ثم مات قبل انقضاء العدّه، فإن كان الطلاق رجعياً بطلت عدّه الطلاق واعتدى عدّه الوفاه من حين بلوغها الخبر، فإن كانت حائلاً اعتدى أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت حاملاً اعتدى بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقه، وإن كان الطلاق بائناً اقتصرت على إتمام عدّه الطلاق ولا عدّه عليها بسبب الوفاه.

مسأله ٥٨١: كما يجب على الزوجه إن تعتمد عند وفاه زوجها كذلك يجب عليها الحداد مادامت في العدّه، والمقصود به ترك ما يعد زينه لها سواء في البدن أم في اللباس، فتركت الكحل والطيب والخضاب والحرمه والخطاط ونحوها كما تجتنب لبس المصوغات الذهبية والفضية وغيرها من أنواع الحلبي، وكذا اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التي تعد زينه

عند العرف، وربما يكون اللباس الأسود كذلك إما لكيفيته تفصيله أو لبعض الخصوصيات المشتمل عليها مثل كونه مخططاً.

وبالجملة: عليها أن تترك في فتره العدّ كلّ ما يعد زينه للمرأه بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنه والأمكنه والتقاليد.

وأماماً ما لا يعد زينه لها، مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراس بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزينة وتزيين أولادها، فلا بأس به.

مسأله ٥٨٢: لا- فرق في وجوب الحداد بين المسلم والكتابي كما لا- فرق بين الدائم والممتنع بها، ولا- يجب على الصغيره والمعجونة، بمعنى أنه لا يجب على ولديهما أن يجنبهما التزيين ما دامتا في العدّ.

مسأله ٥٨٣: لا فرق في الزوج المتوفى بين الكبير والصغير، ولا بين العاقل والمجون، فيجب الحداد على زوجه الصغير والمجون عند وفاتهما كما يجب على زوجه الكبير والعاقل عندها.

مسأله ٥٨٤: إن الحداد ليس شرطاً في صحة العدّ بل هو تكليف استقلالي في زمانها، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو

نسياناًً في تمام المدّه أو في بعضها لم يجب عليها استئنافها، أو تدارك مقدار ما اعتدّت بدونه فيجوز لها الترّوج بعد انقضاء العدّ على كلّ تقدير .

مسأله ٥٨٥: لا يجب على المعتدّه عدّه الوفاه أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاه زوجها، فيجوز لها تغيير مسكنها والانتقال إلى مسكن آخر للاعتداد فيه، كما لا يحرم عليها الخروج من بيتها الذي تعتدّ فيه إذا كان لضروره تقتضيه، أو لأداء حقّ أو فعل طاعه أو قضاء حاجه، نعم يكره لها الخروج لغير ما ذكر، كما يكره لها المبيت خارج بيتها.

مسأله ٥٨٦: مبدأ عدّه الوفاه فيما إذا كان الزوج حاضراً من حين وقوعها، وأمّا إذا كان غائباً فمن حين بلوغ الخبر إلى زوجته، وهكذا بالنسبة إلى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلّا بعد مده لمرض أو حبس أو غير ذلك فتعتدّ من حين إخبارها بموته، وفي عموم الحكم للصغيره والمجنونه إشكال فلا تترك مراءاًه مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله ٥٨٧: يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه أن يكون حجّه شرعاً، لأن يكون بينه عادله أو موجباً للعلم أو الاطمئنان، فلو أخبرها شخص بوفاه زوجها الغائب ولم تتحقق بصحّه خبره لم يجب عليها الاعتداد من حينه، ولو اعتدّت ثم ظهر صحّه الخبر لم تكتفي بالاعتداد السابق بل عليها أن تعتدّ من حين

ثبوت وفاته عندها.

## الفصل الرابع في أحكام المفقود زوجها

مسألة ٥٨٨: المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين:

القسم الأول: من تعلم زوجته بحياته ولكنّها لا تعلم في أي بلد هو، وحكمها حينئذ لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، فليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك.

نعم إذا طالت المدّة، ولم يكن طريق للاتصال به ولم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها ولية من مال نفسه ففي جواز طلاقها من قبل الحاكم الشرعي بطلب منها إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

وإذا ثبت لدى الحاكم الشرعي أنه قد هجرها تاركاً أداء ما لها من الحقوق الزوجية، وقد تعمّد إخفاء موضعه لكي لا يتسرّى للحاكم الشرعي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يتصل به ويلزمه بأحد الأمرين: إما أداء حقوقها أو طلاقها، ويطلقها لو تعذر إلزامه بأحد هما، ففي هذه الحاله يجوز للحاكم الشرعي أن يطلقها فيما إذا طلبت منه ذلك، فإن حكم هذا المفقود حكم غيره المتقدّم في المسألة (٣٥٧).

القسم الثاني: من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم وليه بالإنفاق عليها من مال نفسه، وفي هذه الحالة يجب على الزوجة الصبر والانتظار كما في القسم الأول المتقدم، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليه وإن طالت المدة.

الحالة الثانية: أن لا- يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه، وحينئذٍ يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في ذلك فيؤجلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة، فإن انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر المحاكم وليه بطلاقها، فإن لم يُقدم على الطلاق أجبره على ذلك، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له ولائ طلاقها المحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتَّد أربعة أشهر وعشرين أيام، فإذا خرجت من العدَّة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج ممَّن تشاء.

ويختص هذا الحكم بالنكاح الدائم فلا يجرى في المتعة.

مسائله ٥٨٩: ظاهر كلمات جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أنه كما لا يحق لزوجه المفقود غير المعلوم حياته أن تطالب بالطلاق إلا مع عدم توفر مال للزوج ينفق منه عليها

وعدم إنفاق وليه عليها من مال نفسه كذلك لا يحق لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي مطالبه إياه بتأجيلها أربع سنوات والفحص عن زوجها خلال ذلك إلا بعد انقطاع الإنفاق عليها من مال الزوج ومن مال وليه، ولكن الصحيح أنه يحق لها المطالبة بالتأجيل والفحص في حال الإنفاق عليها أيضاً إذا احتمل نفاد مال الزوج وانقطاع وليه عن الإنفاق عليها قبل تبيين حياته أو وفاته.

وفائدته ذلك أنه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تتبين حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبه بالطلاق متى انقطع الإنفاق عليها من ماله ومن مال وليه من غير حاجه إلى الانتظار أربع سنوات أخرى وتجديد الفحص خلالها عنه.

مسأله ٥٩٠: إذا كانت للمفقود الذى لا تعلم حياته زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلب ذلك، أى يجترئ بمضي المده المذكوره والفحص عنه بعد طلب إدعاهم ولا يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد.

مسأله ٥٩١: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يحق لزوجه المفقود غير المعلوم حياته المطالبه بالطلاق منه وإن مضى على فقده أربع سنوات مع تحقق الفحص خلالها عنه إذا لم يكن ذلك بتأجيل من الحاكم الشرعي

وأمره بالفحص عنه خلال تلك المدة، ولكن الصحيح هو الاجتراء بالفحص عنه أربع سنوات بعد فقده مع وقوع جزء من الفحص بأمر الحاكم الشرعي وإن لم يكن بتأجيل منه، فلو رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم بعد أربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدة أمر الحاكم بتجديف الفحص عنه مقداراً ما - مع احتمال ترتب الفائد عليه - فإذا لم يبلغ عنه خبر أمر بطلاقها على ما تقدم.

مسألة ٥٩٢: تقدم أنه لا يحق لزوجه المفقود غير المعلوم حياته المطالبه بالطلاق مادام للمفقود مال ينفق منه عليها أو ينفق وليه عليها من مال نفسه، فهل الحكم كذلك فيما إذا وجد متبرع بنيقتها من شخص أو مؤسسه حكوميه أو أهليه أم لا؟ وجهان، وال الصحيح هو الوجه الثاني، فيجوز لها المطالبه بالطلاق بالشروط المتقدمه إذا لم ينفق عليها من مال الزوج أو من مال وليه وإن وجد من ينفق عليها من غير هذين الطريقين.

مسألة ٥٩٣: الولي الذي لا يحق لزوجه المفقود المطالبه بالطلاق منه مادام ينفق عليها من مال نفسه والذي يأمره الحاكم الشرعي - مع عدم إنفاقه عليها - بطلاقها ويجره على الطلاق لو امتنع منه هو أبو المفقود وجده لأبيه، وإذا كان للمفقود وكيل مفترض إليه طلاق زوجته كان بحكم الولي من

مسأله ٥٩٤: لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والهارب، ومن كان في معركه قتال فقد، ومن انكسرت سفيته في البحر فلم يظهر له أثر ومن أخذه قطاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به، ومن اعتقلته السلطات الحكومية فانقطعت أخباره ولم يعلم مكان اعتقاله.

مسأله ٥٩٥: ليس للفحص عن المفقود كيفيه خاصه وطريقه معينه، بل المدار على ما يعد طلباً وفحصاً وتفتيشاً، ويختلف ذلك باختلاف أنواع المفقودين، فالمسافر المفقود يبعث من يعرفه باسمه وشخصه أو بحليله إلى مظان وجوده للظفر به، أو يكتب إلى من يعرفه ليتفقد عنه فيما يتحمل وجوده فيه من البلاد، أو يطلب من المسافرين إليها من الزوار والحجاج والتّجّار وغيرهم أن يتقدّدوا عنه في مسیرهم ومنازلهم ومقامهم ويستخبر منهم إذا رجعوا من أسفارهم.

وأمّا المفقود في جبهات القتال فتراجع بشأنه الدوائر المعنية بأحوال الجنود المشاركون في المعركه أو يسأل عنه رفقاء العائدون من الجبهات والأسرى العائدون من الأسر .

وأمّا المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطه والجهات الأمtie ذات العلاقة وهكذا.

مسأله ٥٩٦: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعه أعوام -

كما تقدّم - ولا يعتبر فيه الاتّصال التامّ بل يكفي فيه تصدّى الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنّه قد فحص عنه في تلك المدّة.

مسألة ٥٩٧: المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثاله، فالمسافر المفقود في بلد مخصوص أو جهة مخصوص به إذا دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث عنه في ذلك البلد أو تلك الجهة، ولا - يعتبر استقصاء البلد والجهات، ولا يعني باحتمال وصوله إلى بلد احتمالاً بعيداً.

مسألة ٥٩٨: المسافر المفقود إذا علم أنه كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره يتفحّص عنه أوّلاً في ذلك البلد على النحو المتعارف، بأن يسأل عنه في جوامعه ومجامعه وفنادقه وأسواقه ومتنزّهاته ومستشفياته وسجونه ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش والسؤال بل يكتفى بالبعض المعتمد به من مشاهيرها، ويلاحظ في ذلك زرّ المفقود وصنعته وحرفته فيتفقّد عنه في الحال المناسب له ويسأل عنه أبناء صنفه وحرفته، مثلًا إذا كان من طلبه العلم فال محل المناسب له المدارس ومجامع العلم فيسائل عنه العلماء وطلبه العلم وهكذا بقية الأصناف كالتجار والحرفيين والأطباء ونحوهم.

إذا تمّ الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر، ولم يعلم

موته ولا- حياته، فإن لم يتحمل انتقاله منه إلى محل آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال واكتفى بانقضاء مدة التربص أربع سنين كما تقدّم، وإن احتمل الانتقال احتمالاً معتداً به فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات، ولا- يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قريه قريه ولا في كل بلده بل يكتفى بعض الأماكن المهمة والمعرفة في كل جهه مراعياً للأقرب إلى البلد الأول، وإذا كان احتمال انتقاله إلى بعضها أقوى فاللازم جعل محل الفحص ذلك البعض، ويكتفى بالفحص فيه إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره.

هذا فيما إذا علم أن المسافر المفقود كان في بلد معين في زمان، وأمّا إذا علم أنه كان في بعض الأقطار كإيران والعراق ولبنان والهند ثم انقطع أثره كفى الفحص عنه مدة التربص في بلادها المشهوره التي تشـد إليها الرحال مع ملاحظه صنف المفقود وحرفته في ذلك.

وإذا علم أنه خرج من منزله قاصداً التوجّه إلى بلد معين - كالعربي إذا خرج بـراً يريد زياره الإمام الرضا (عليه السلام) في مشهد المقدّس بخراسان ثم انقطع خبره - يكفي الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعه على طريقه إلى ذلك البلد، وفي نفس ذلك البلد، ولا يجب الفحص عنه في الأماكن البعيدة عن

الطريق فضلاً عن البلاد الواقعه فى أطراف ذلك القطر .

وإذا علم أنه خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولا يدرى إلى أين توجّه وانقطع أثره لزم الفحص عنه مدّه التربّص في الأطراف والجوانب التي يتحمل وصوله إليه احتمالاً معتمداً به، ولا يُنظر إلى ما بعده احتمال توجّهه إليه.

مسألة ٥٩٩: يجوز للحاكم الاستنابه في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجه، فإذا رفعت أمرها إليه فقال: (تفحصوا عنه إلى أن تمضى أربع سنوات)، ثم تصدّت الزوجه أو بعض أقاربها للفحص والطلب حتى مضت المدّه كفى.

مسألة ٦٠٠: لا تشترط العداله في النائب وفيمن يستخبر منهم عن حال المفقود بل يكفي الاطمئنان بصحة أقوالهم.

مسألة ٦٠١: إذا تعذر الفحص مدّه لم يسقط فيلزم زوجه المفقود الانتظار إلى حين تبيّنه، نعم إذا علم أنه لا يجده في معرفه حاله ولا يتربّب عليه أثر أصلأ سقط وجوبه، ولكن لا يجوز طلاقها قبل مضي المدّه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٠٢: إذا تحقق الفحص التام قبل انقضاء المدّه فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص، وإن تيقّن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، ولكن يجب الانتظار إلى تمام المدّه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٠٣: إذا تمت السنوات الأربع واحتمل وجданه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص في المدّه

مسألة ٦٠٤: يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الأجل، فليست هي ملزمة باختيار الطلاق، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأول.

مسألة ٦٠٥: العدّه الواقع بعد الطلاق من الولي أو الحاكم عدّه طلاق وإن كانت بقدر عدّه الوفاه أربعه أشهر وعشراً، وهو طلاق رجعي فتستحق النفقة أيامها، وإذا حضر الزوج أثناء العدّه جاز له الرجوع إليها، وإذا مات أحدهما في العدّه ورثه الآخر، ولو مات بعد العدّه فلا توارث بينهما وليس عليها حداد بعد الطلاق في أيام العدّه.

مسألة ٦٠٦: إذا تبين موت الزوج المفقود قبل انقضاء المدّه أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّه الوفاه، وإذا تبين بعد انقضاء العدّه اكتفى بها، سواء أكان التبيّن قبل التزوج من غيره أم بعده، وسواء أكان موته المتبيّن وقع قبل الشروع في العدّه أم بعدها أم في أثناءها أم بعد التزوج من الغير، وأمّا لو تبيّن موته في أثناء العدّه فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدّه الوفاه من حين التبيّن؟ وجهاً، والصحيح هو الوجه الثاني.

مسألة ٦٠٧: إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعده فإن كان في أثناء

العَدَه فِلَه الرُّجُوع إِلَيْهَا كَمَا تَقْدِم كَمَا أَنَّ لَه إِبْقَاءَهَا عَلَى حَالِهَا حَتَّى تَنْفَضِي عَدَّتَهَا وَتَبَيَّنَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقَضَائِهَا فَإِنْ تَزَوَّجْتَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا سَيْلَ لَه عَلَيْهَا كَمَا مَرَّ، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَفِي جَوَازِ رُجُوعِهَا إِلَيْهِ وَعَدَمِهِ قُولَانٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

مسَأَلَه ٦٠٨: إِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ الطَّلاقِ وَانْقَضَاءِ العَدَهِ عَدَمُ وَقْوَعِ الْمُقدَّمَاتِ عَلَى الْوِجْهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، كَأَنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ تَحْقِيقِ الْفَحْصِ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ عَدَمُ انْقَضَاءِ مَدَهُ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، أَوْ عَدَمُ تَحْقِيقِ شُرُوطِ الطَّلاقِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِزَمَنِ التَّدَارُكِ وَلَوْ بِالْاسْتِئْنَافِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَزَوُّجَهَا مِنَ الْغَيْرِ كَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي قَدْ دَخَلَ بِهَا جَاهَلًا بِالْحَالِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَبْدًا عَلَى الْأَحْوَطِ لِزَوْمًا.

نعم إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَدَهُ عَلَيْهَا وَقَعَ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا الْمُفْقُودِ وَقَبْلَ أَنْ يَبْلُغْ خَبْرَهِ إِلَيْهَا فَالْعَدَهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَوْجِبُ الْحَرَمَهُ الْأَبْدِيهِ حَتَّى مَعَ الدُّخُولِ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهَا حِينَ وَقْوَعِهِ ذَاتِ بَعْلٍ وَلَا ذَاتِ عَدَهٍ، كَمَا تَقْدِمُ فِي الْمَسَأَلَهِ (١٩٨).

مسَأَلَه ٦٠٩: إِذَا حَصَلَ لِزَوْجِهِ الْغَائِبِ بِسَبِيلِ الْقَرَائِنِ وَتَراَكُمُ الْأَمَارَاتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِهِ جَازَ لَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ العَدَهِ مِنْ دُونِ حَاجَهِ إِلَى مَرْاجِعِهِ الْحَاكِمِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا اعْتِرَاضٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ كَذِبَهَا فِي دُعَوَى الْعِلْمِ، نَعَمْ فِي جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ بِقَوْلِهَا لِمَنْ يَرِيدُ الزَّوْجَ بِهَا، وَكَذَا لِمَنْ يَصِيرُ وَكِيلًا عَنْهَا فِي إِيَّاعِ الْعَدَهِ عَلَيْهَا، إِشْكَالٌ كَمَا تَقْدِمُ فِي الْمَسَأَلَهِ (٥٤).

مسألة ٦١٠: ذكر بعض الأكابر من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أن المفقود غير المعلوم حياته إذا أمكن إعمال الكيفيات المتقدّمه من ضرب الأجل والفحص لتخلص زوجته ولكن كان ذلك موجباً لوقعها في المعصيه لعدم صبرها عن الزوج يجوز للحاكم الشرعي المبادره إلى طلاقها تلبية لطلبه من دون إعمال تلك الكيفيات، وكذلك إذا لم يكن لها من ينفق عليها خلال المدّه المضروبه.

وذكر أيضاً أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر يجوز للحاكم الشرعي أن يطلقها استجابه لطلبه، وكذلك المحبوس الذي لا يرجى إطلاقه من الحبس أبداً، ولكن ما أفاده (قدس سره) غير تامّ.

كتاب الخلع والمباراه

ص: ٢٣٥



## طلاق الخلع

مسأله ٦١١: الخلع هو الطلاق بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها، وإذا كانت الكراهه من الطرفين كان مباراه، وإن كانت الكراهه من طرف الزوج خاصه لم يكن خلعاً ولا مباراه.

فالخلع والمباراه نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت المطلقه على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره.

مسأله ٦١٢: يشترط في الخلع جميع ما تقدم اعتباره في الطلاق وهي ثلاثة أمور :

الأول: الصيغه الخاصه، وهى هنا قوله: (أنتِ أو فلانه أو هذه طالق على كذا) قوله: (خلعتك على كذا) أو (أنتِ أو فلانه

أو هذه مُخْتَلِعه على كذا) بكسر مختلعه وفي صحته بالفتح إشکال، ولا يعتبر في الأول إلحاقه بقوله: (فأنت أو فهى مختلعه على كذا) كما لا يعتبر في الآخرين إلحاقهما بقوله: (فهى أو فأنت طلاق على كذا) وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، ولا يقع الخلع بالتقايل بين الزوجين كما لا يقع بغير لفظي الطلاق والخلع على النهج المتقدم.

الثاني: التنجيز، فلو علق الخلع على أمر مستقبلٍ معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حالٍ محتمل الحصول من غير أن يكون مقوّماً لصحة الخلع بطل، ولا يضرّ تعليقه على أمر حالٍ معلوم الحصول أو أمر محتمل الحصول ولكنه كان مقوّماً لصحة الخلع كما لو قال: (خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهه لي).

الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الإنشاء.

مسألة ٦١٣: يشترط في الزوج الخالع جميع ما تقدّم اعتباره في المطلق من البلوغ والعقل والقصد والاختيار، والإشكال المتقدّم في طلاق من بلغ عشر سنين جاري في خلعيه أيضاً فلا يترك مراءاه مقتضى الاحتياط فيه.

ويشترط في الخالع مضافاً إلى ذلك أن لا يكون كارهاً

لزوجته وإلا لم يقع خلعاً بل يكون مباراه إذا كانت هى أيضاً كارهه لزوجها كما مرّ .

مسألة ٦١٤: يشترط في الزوج المختلע جميع ما تقدم اعتباره في المطلقة من كونها زوجه دائم، وكونها معينه بالاسم أو بالإشاره الرافعه للإبهام، وكونها ظاهره من الحيض والنفاس إلأا في الموارد المستثناء، وكونها في طهر لم يواعها زوجها فيه إلأا في الموارد المستثناء أيضاً، ولا يعتبر فيها البلوغ ولا العقل، فيصح خلع الصغيره والمجنونه ويتولى وليهما بذل الفداء.

مسألة ٦١٥: يشترط في المختلعه - مضافاً إلى ما تقدم - أمران آخران:

الأمر الأول: أن تكون كارهه لزوجها كما تقدم، ويعتبر بلوغ كراحتها له حدّاً يحملها على تهديده بترك رعايه حقوقه الزوجية وعدم إقامه حدود الله تعالى فيه.

مسألة ٦١٦: الكراهه المعتره في الخلع أعمّ من أن تكون ذاتيه ناشئه من خصوصيات الزوج كقيح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك، وأن تكون عرضيه من جهه عدم إيفائه بعض حقوقها المستحبه أو قيامه ببعض الأعمال التي تخالف ذوقها كالتزوج عليها بأخرى.

وأمّا إذا كان منشأ الكراهه وطلب المفارقة إيداء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها فأرادت تخلص نفسها منه فبذلك شيئاً ليطلقها فلا يصح البذل ويبطل الطلاق خلعاً بل مطلقاً.

ولو كان منشأ الكراهه عدم وفاء الزوج ببعض حقوقها الواجبه كالقسم والنفقة صح طلاقها خلعاً.

مسألة ٦١٧: لو طلقها بعوض مع عدم كراحتها لم يصح الخلع ولم يملك الفديه، بل ولا يصح أصل الطلاق إلّا إذا أوقعه بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها بدون عوض، وملك الفديه بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرعاً فيه، كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، ولا يكون الطلاق حينئذ خلعاً بل يكون رجعياً في مورده، حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلّا أنه يحرم عليه مخالفه الشرط، غير أنه إذا خالف ورجع صح رجوعه وثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهه تخلف الشرط.

الأمر الثاني - مما يعتبر في المختلط - : أن تبذل الفداء لزوجها عوضاً عن الطلاق، ويعتبر في الفداء أن يكون مما يصح تملكه أو ما بحكمه كأن تبذل ديناً لها في ذمته، وأن يكون

متمولاًً عيناً أو دينًا أو منفعة وإن زاد على المهر المسمى، وأن يكون معلوماً فلو خالعها على ألف ولم يعيّن بطل الخلع، بل الأحوط لزوماً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات بأن يكون معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعد في المعدود وبالمشاهده فيما يعتبر بها.

نعم إذا كان المبذول مهرها المسمى كفى العلم به على نحو العلم المعتبر في المهر وقد تقدّم بيانه في المسألة (٢٨٨)، ويصّح جعل الفداء إرضاع ولده ولكن مشروطاً بتعيين المدّه، وإذا جعل كلّيًّا في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع ضبط الأجل.

مسألة ٦١٨: يعتبر في الفداء أن يكون بذله باختيار الزوج، فلا يصّح مع إكراهها على البذل سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره.

مسألة ٦١٩: يعتبر في الفداء أن يكون مملوكاً للمختلّع أو ما بحكمه كألف دينار على ذمتها أو منفعة دارها إلى عشر سنوات مثلاً، ولا يصّح لو كان مملوكاً للغير، ولو تبرع الأجنبي ببذل الفداء لزوجها لم يصّح طلاقها خلعاً، نعم يصّح البذل ويصّح الطلاق إذا أوقعه بصيغه الطلاق أو أتبّعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها بدون عوض، ويكون رجعياً أو بائناً على

حسب اختلاف مواردہ۔

وهكذا الحال فيما إذا أذن الغير لها في الافتداء بماله بذلته لزوجها ليطلقها، أو قام الغير بذل الفداء له من ماله على وجه مضمون عليها كما لو قالت لشخص: (أبذر لزوجي ألف دينار ليطلقني) بذل له ذلك فطلاقها، فإنه يصح البذل والطلاق ويتحقق للبازل الرجوع به عليها لوقوع البذل منه بطلبه.

مسائله ٦٢٠: لو جعلت الفداء مال الغير من دون إذنه أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فيبطل الخلع بل يبطل مطلقاً إِلَّا إذا كان بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عوض فإنه يصح حينئذٍ رجعاً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد.

ولو جعلت الفداء مال الغير مع الجهل بأنّه مال الغير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) صحّه الخلع وضمانها للمثل أو القيمة، ولكن الصحيح بطلانه مطلقاً.

وكذا لو جعلت الفداء خمراً بزعم أنها خل ثمَّ كان المقصود جعل ذلك المقدار من الخل فداء فيصح خلعاً.

مسألة ٦٢١: إذا خالعها على عين معينه فتبين أنها معيبة فإن رضى بها صح الخلع، وكذلك إذا لم يرض، ولكن الأحوط لزوماً عندئذ المصالحة في الفداء ولو بدفع الأرش أو تعويضه

بالمثل أو القيمة.

مسألة ٦٢٢: إذا قال أبوها: (طلّقها وأنتَ بريء من صداقها) وكانت بالغه رشيدة فطلقها لم تبرأ ذمته من صداقها، وهل يصح طلاقها رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد؟ فيه وجهان، وال الصحيح هو البطلان.

نعم إذا كان عالماً بعدم ولایه أبیها على إبرائه من صداقها فطلقها بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عرض صحيح كذلك.

مسألة ٦٢٣: الخلع وإن كان قسماً من الطلاق وهو من الإيقاعات إلماً أنه - كما عرفت - يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفيين وإنشاءين: بذل شيء من طرف الزوج ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، ويقع ذلك على نحوين:

الأول: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها، فيطلقها على ما بذلت.

الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العرض فتقبل الزوجة بعده، والأحوط استحباباً أن يكون الترتيب على النحو الأول.

مسألة ٦٢٤: يعتبر في صحة الخلع المواله بين إنشاء البذل والطلاق بمعنى تعقب أحدهما بالأخر قبل انصراف صاحبه

عنه، فلو بذلت المرأة فلم يبادر الزوج إلى إيقاع الطلاق حتى انصرفت المرأة عن بذلها لم يصحّ الخلع، واشترط بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الفورىّه العرفية بين البذل والطلاق ولكن لا دليل على اعتبارها وإن كانت رعايتها أحوط استجابةً.

مسألة ٦٢٥: يجوز أن يكون البذل والطلاق ب مباشره الزوجين أو بتوكيلاهما الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً ليبذل عنها ويطلق عنه، بل يجوز لكلٌّ منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصلًا فيما يرجع إليه وكيلًا فيما يرجع إلى الطرف.

مسألة ٦٢٦: يصحّ التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمها.

مسألة ٦٢٧: إذا وقع الخلع ب مباشره الزوجين فإنما أن تبدأ الزوجة وتقول: (بذلت لك، أو أعطيتك ما عليك من المهر، أو الشيء الكذائي، لِتُطلّقَنِي) فيقول الزوج: (أنت طالق، أو مختليعه - بكسرا الـلام - على ما بذلت، أو على ما أعطيت) وإنما أن يتبدئ الزوج - بعدما تواثنا على الطلاق بعوض - فيقول: (أنت طالق أو مختليعه بكذا أو على كذا) فتقول الزوجة: (قبلت

أو رضيٌّ).

وإن وقع البذل والطلاق من وكيلين يقول وكيل الزوج مخاطبًا وكيل الزوج: (عن قبل مُوكِلتَي فلانه بذلت لموكِلَكَ ما عليه من المهر أو المبلغ الكذايَّ ليخلعها أو ليطلقها) فيقول وكيل الزوج: (زوجه موكلٍ طالق على ما بذلت) أو يقول: (عن قبل موكلٍ خلعت موكلَتك على ما بذلت).

وإن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر، كوكيل الزوج مع الزوج يقول وكيلها مخاطبًا الزوج: (عن قبل مُوكِلتَي فلانه أو زوجتك بذلت لك ما عليك من المهر أو الشيء الكذايَّ على أن تطلقها) فيقول الزوج: (هي أو زوجتي طالق على ما بذلت) أو يتذرئ الزوج مخاطبًا وكيلها: (موكِلتُك أو زوجتي فلانه طالق على كذا) فيقول وكيلها: (عن قبل موكلَتك قبل ذلك).

وإن وقع ممَّن كان وكيلًا عن الطرفين يقول: (عن قبل موكلَتك فلان الشيء الكذايَّ ليطلقها) ثم يقول: (زوجه موكلٍ طالق على ما بذلت) أو يتذرئ من طرف الزوج ويقول: (زوجه موكلٍ طالق على الشيء الكذايَّ) ثم يقول من طرف الزوج: (عن قبل موكلَتك قبلت).

ولو فرض أن الزوجة وَكَلَت الزوج في البذل يقول: (عن قبل موكلَتك زوجتي بذلت لنفسى كذا لأطلقها) ثم يقول: (هي

طالق على ما بذلت).

مسألة ٦٢٨: إذا استدعت الطلاق من زوجها بعوض معلوم فقالت له: (طلقني أو أخلعني بكلذا) فقال الزوج: (أنت طالق أو مختلفه بكلذا) ففي وقوعه إشكال فالأحوط لزوماً إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: (قبلت).

مسألة ٦٢٩: طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدّ فإذا رجعت ولو في بعض ما بذلته كان له الرجوع إليها.

مسألة ٦٣٠: يشترط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجز له الرجوع بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً، أو كانت الزوجة ممن لا عدّ لها كالإيسه وغير المدخول بها، أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل، أو نحو ذلك لم يكن لها الرجوع فيما بذلت، وهكذا الحال فيما لو لم يعلم الزوج بررجوعها في الفديه حتى فات زمان الرجوع، كما لو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدّ فإنه لا أثر لرجوعها حينئذ.

مسألة ٦٣١: لا - توارث بين الزوج والمختلفه لو مات أحدهما في العدّ إلا إذا رجعت في الفديه فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها.

مسأله ٦٣٢: المباراه كالخلع في جميع ما تقدم من الشروط والأحكام، وتخالف عنه في أمور ثلاثة:

١. إنها تترتب على كراهه كل من الزوجين لصاحبها، بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهه الزوج دون الزوج كما مر.
٢. إنها يتشرط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها، بل الأحوط الأولى أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به ساوي المهر أم زاد عليه أم نقص عنه.

٣. إنه إذا أوقع إنشاءها بلفظ (بارأت) فالأحوط لزوماً أن يتبعه بصيغه الطلاق، فلا يجترئ بقوله: (بارأت زوجتي على كذا) حتى يتبعه بقوله (فأنت طالق أو هي طالق)، بخلاف الخلع إذ يجوز أن يوّقه بلفظ الخلع مجرداً كما مر.

ويجوز في المباراه - كالخلع - إيقاعها بلفظ الطلاق مجرداً بأن يقول الزوج: - بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها - (أنت طالق على ما بذلت).

مسأله ٦٣٣: طلاق المباراه بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجة في الفديه قبل انتهاء العده، فإذا رجعت فيها في العده حاز له الرجوع إليها على نحو ما تقدم في الخلع.



كتاب الظهار

ص: ٢٤٩



مسألة ٦٣٤: الظهار حرام، ووجب لحريم الزوج المُظاهر منها، ولزوم الكفاره بالعود إلى مقاربتها كما سألتى تفصيله.

مسألة ٦٣٥: صيغه الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجه: (أنت على كظهر أمي) أو يقول بدل أنت: (هذه) مشيراً إليها أو (زوجتي) أو (فلاـنه)، ويجوز تبديل (على) بقوله (مني) أو (عندى) أو (لدى) بل لاـ يعتبر ذكر لفظه (على) وأشباهها أصلاً، فيكفى أن يقول: (أنت كظهر أمي).

مسألة ٦٣٦: لو شبّه زوجته بجزء آخر من أجزاء الأم - كرأسها أو يدها أو بطنهما - قاصداً به تحريمها على نفسه ففي وقوع الظهار به قولان، وال الصحيح عدم الوقوع، وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ٦٣٧: لو شبّهها بأمه جمله بأن قال: (أنت كأمّي) أو

(أنت أمي) قاصدًا به التحرير لا- علو المنزله والتعظيم، أو كبر السنّ وغير ذلك، لم يقع الظهار به وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

مسألة ٦٣٨: لو شبّهها بإحدى المحارم النسبيّة غير الأم كالبنت والأخت والعمة والخاله فقال: (أنت على كظهر أختي) وقع الظهار به، وفي إلحاقي المحرّمات بالرضايع وبالمصاهره بالمحرّمات النسبيّة في ذلك إشكال فلا تترك مراءاً مقتضي الاحتياط فيه، ولو قال لها: (أنت على حرام) من غير أن يشبهها ببعض محارمه لم تحرم عليه ولم يتربّ عليه أثر أصلًا.

مسألة ٦٣٩: الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: (أنت على كظهر أبي أو أخي) لم يؤثّر شيئاً.

مسألة ٦٤٠: يعتبر في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المُظاهِر كالطلاق.

ويعتبر في المُظاهِر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغَضْب وإن لم يكن سالباً للقصد والاختيار .

ويعتبر في المُظاهِر منها خلوها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم يوافئها فيه على التفصيل المتقدّم في المطلّقه، وكونها مدخولاً بها، وهل يعتبر كونها زوجه دائميه فلا يقع الظهار على المتممّ بها؟ فيه إشكال، فالاحتياط

لا يترك.

مسألة ٦٤١: لا يقع الظهار إذا قصد به الإضرار بالزوجة، كما لا يقع في يمين لأن كان غرضه زجر نفسه عن فعل كما لو قال: (إن كلمتكم فأنت على كظهر أمي) أو بعث نفسه على فعل كما لو قال: (إن تركت الصلاة فأنت على كظهر أمي).

مسألة ٦٤٢: يقع الظهار على نحوين: مطلق و معلق.

والأول ما لم يكن منوطاً بوجود شيء بخلاف الثاني، ويصح التعليق على الوطء لأن يقول (أنت على كظهر أمي إن قاربتكم) كما يصح التعليق على غيره حتى الزمان لأن يقول: (أنت على كظهر أمي إن جاء يوم الجمعة)، نعم لا يصح التعليق على الإناء بفعل بقصد زجر نفسه عنه أو على ترك فعل بقصد بعثها نحوه كما مر آنفاً.

مسألة ٦٤٣: لو قيد الظهار بمدّه كشهر أو سنه كان باطلأ.

مسألة ٦٤٤: إذا تحقق الظهار بشرائطه فإن كان مطلقاً حرم على المُظاهِر وطء المُظاهَر منها ولا يحل له حتى يكفر، فإذا كفر حل له وطؤها، ولا تلزمـه كفارـه أخـرى بعـد الوطـء، ولو وطـئـها قبلـ أنـ يـكـفـرـ لـزـمـتهـ كـفـارـتـانـ إـحـدـاهـماـ لـلـوـطـءـ وـالـأـخـرىـ لـإـرـادـهـ العـودـ إـلـيـهـ،ـ وـلـاـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ سـائـرـ الـاسـتـمـتـاعـاتـ قـبـلـ التـكـفـيرـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـلـقاـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـ الوـطـءـ بـعـدـ حـصـولـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ،ـ فـلـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ نـفـسـ الـوـطـءـ لـمـ يـحـرـمـ الـوـطـءـ

ص: ٢٥٣

المعلق عليه ولا تجب به الكفاره.

مسألة ٦٤٥: تكرر الكفاره بتكرر الوطء قبل التكبير، كما أنها تكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس، وأمّا مع اتحاده ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

مسألة ٦٤٦: كفاره الظهار عتق رقبه، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإن الطعام ستين مسكيناً.

مسألة ٦٤٧: إذا عجز عن الأمور الثلاثه صام ثمانية عشر يوماً، وإن عجز عنه لم يجزئه الاستغفار على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٤٨: إذا ظاهر من زوجته ثم طلقها رجعياً لم يحلّ له وظها حتى يكفر، بخلاف ما إذا تزوجها بعد انقضاء عدتها أو كان الطلاق باتناً وتزوجها في العده فإنه يسقط حكم الظهار ويجوز له وظها بلا تكبير، ولو ارتد أحدهما فإن كان قبل الدخول أو كانت المرأة يائسه أو صغيره أو كان المرتد هو الرجل عن فطره ثم تاب المرتد وتزوجها سقط حكم الظهار وجاز له وظها بلا تكبير، وأمّا لو كان الارتداد بعد الدخول ولم تكن المرأة يائسه ولا صغيره وكان المرتد هو الرجل عن ملء أو هي - أى المرأة - مطلقاً فحكمه حكم الطلاق الرجعي، فإن تاب المرتد في العده لم يجز له أن يطأها حتى يكفر، وإن انقضت عدتها ثم تزوجها جاز له وظها من دون كفاره، ولو ظاهر من زوجته ثم مات أحدهما لم تثبت الكفاره.

مسألة ٦٤٩: إذا صبرت المُظاَهَر منها على ترك وطئها فلا-اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيحضره ويختيره بين الرجعه بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعه، فإن انقضت المدّه ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجره على خصوص أحدهما، وإن امتنع عن كلِيهما طلّقها الحاكم الشرعي ويقع بائناً.

ص: ٢٥٥



كتاب الإيلاء

ص: ٢٥٧



مسألة ٦٥٠: الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجه الدائمه قبلاً إما أبداً أو مده تزيد على أربعه أشهر لغرض الإضرار بها.

فلا يتحقق الإيلاء بالحلف على ترك وطء المتمتع بها، ولا بالحلف على ترك وطء الدائمه مده لا تزيد على أربعه أشهر، ولا فيما إذا كان لدفع ضرر الوطء عن نفسه أو عنها أو نحو ذلك، كما يعتبر فيه أيضاً أن تكون الزوجه مدخولاً بها ولو ذُرياً فلا يتحقق بالحلف على ترك وطء غير المدخول بها، نعم تعتقد اليمين في جميع ذلك وتترتب عليها آثارها مع اجتماع شروطه.

مسألة ٦٥١: يعتبر في المؤلئ أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا يقع الإيلاء من الصغير والمجنون والمُكره والهازل

والسكران ومن اشتَدَّ به الغضب حتَّى سلبه قصده أو اختياره، ويعتبر أن يكون قادرًا على الإيلاج فلا يقع من العَيْنِينِ والمحبوب.

مسأله ٦٥٢: لا ينعقد الإيلاج - كمطلق اليمين - إلَّا باسم الله تعالى المختص به أو ما ينصرف إطلاقه إليه ولو في مقام الحلف، ولا يعتبر فيه العربية، ولا-اللفظ الصريح في كون المحلف عليه ترك الجماع قُبْلاً، بل المعتبر صدق كونه حالفًا على ترك ذلك العمل بلفظ ظاهر فيه، فيكفي قوله: (لا-أَطْوَكِ) أو (لا أَمْسِكِ) بل قوله: (لا جمع رأسِي ورأسِكِ وساده أو مِخَدَّه) إذا قصد به ترك الجماع.

مسأله ٦٥٣: إذا تم الإيلاج بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعها عن المواقعه فهو، وإلَّا فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فينظره الحاكم أربعة أشهر، فإن رجع وواعقها في هذه المدَّه فهو، وإلَّا ألزمَه بأحد الأمرين إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلَّا حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتَّى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معيناً، وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، ولو طلق وقع الطلاق رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده.

مسأله ٦٥٤: إذا عجز المؤلِّى عن الوطء كان رجوعه بإظهار العزم على الوطء على تقدير القدرة عليه.

مسألة ٦٥٥: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أن الأشهر الأربعه - التي يُنظر فيها المؤلّى ثُم يُجبر على أحد الأمراء بعدها - تبدأ من حين الترافع إلى الحاكم، وقيل: من حين الإيلاء، فعلى هذا لو لم ترافق حتى انقضت المدّه ألم يلزم الحاكم بأحد الأمراء من دون إمهال وانتظار مده، ولا ترك مراعاه مقتضي الاحتياط في ذلك.

مسأله ٦٥٦: إذا اختلفا في الرجوع والوطء فادعاهما المؤلى وأنكرت هي فالقول قوله بيمنيه.

مسألة ٦٥٧: يزول حكم الإلاعنة بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة بخلاف الطلاق الرجعي فإنه وإن خرج به من حقها فليست لها المطالبة والترافع إلى الحاكم، لكن لا- يزول حكم الإلاعنة إلا بانقضاء عدتها، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول لها المطالبه بحقها والمرافعه إلى الحاكم.

مسائله ٦٥٨: متى وطئها الزوج بعد الإيلاه لزمه الكفاره سواء أكان فى مده الترخيص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعه، لأنّه قد حنت اليمين على كلّ حال وإن جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المدّه ومطالبتها وأمر الحكم به تخيراً سنّه وبين الطلاق.

وبهذا تمتاز هذه اليمين عن سائر الأيمان، كما أنها تمتاز عن غيرها لأنّه لا يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من كون متعلّقها

راجحاً شرعاً أو كونه غير مرجوح شرعاً مع رجحانه بحسب الأغراض الدنيويّة العقلائيّة أو اشتتماله على مصلحة دنيويّة شخصيّة.

مسألة ٦٥٩: إذا آلى من زوجته مدة معينة فدافع عن الرجوع والطلاق إلى أن انقضت المدة لم تجب عليه الكفاره ولو وطئها قبله لزمه الكفاره.

مسألة ٦٦٠: لا تكرر الكفاره بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحظوظ على ترك الوطء فيه واحداً.

ص: ٢٦٢



كتاب اللعان

ص: ٢٦٤

مسألة ٦٦١: اللعان مباهله خاصّه بين الزوجين أثراها دفع حدّ أو نفي ولدٍ، ويثبت في موردين:

المورد الأول: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالرني.

مسألة ٦٦٢: لا۔ يجوز للرجل قذف زوجته بالرني مع الريه ولا مع غلبه الظن ببعض الأسباب المريبة، بل ولا بالشیاع ولا بإخبار شخص ثقه، نعم يجوز مع اليقين ولكن لا يصدق إذا لم تعرف به الزوجة ولم يكن له بينه، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحدّ.

مسألة ٦٦٣: يتشرط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهده، فلا لعان فيمن لم يدعها ومن لم يتمكّن منها

كالْأَعْمَى فِي حِدَانٍ مَعَ عَدْمِ الْبَيْنَةِ، كَمَا يُشْرِطُ فِي ثَبَوْتِهِ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى دُعْوَاهُ، إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ تَعِينٌ إِقَامَتْهَا لِنَفْيِ الْحَدَّ وَلَا لِعَانٍ.

مسألة ٦٦٤: يُشْرِطُ فِي ثَبَوْتِ اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ أَنْ يَكُونَ الْقَادِفُ بِالْغَাْيَةِ عَاقِلًا وَأَنْ تَكُونَ الْمَقْذُوفُ بِالْغَةِ عَاقِلًا وَأَيْضًا سَالِمًا عَنِ الْصَّمْمِ وَالْخَرْسِ، كَمَا يُشْرِطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ زَوْجَهُ دَائِمَهُ فَلَا لَعَانٌ فِي قَذْفِ الْأَجْنِيَّةِ بَلْ يَحْدُّ الْقَادِفُ مَعَ عَدْمِ الْبَيْنَةِ وَكَذَا فِي الْمَتَّمِّ بِهَا، وَيُشْرِطُ فِيهَا أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مَدْخُولًا بِهَا فَلَا لَعَانٌ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَشْهُورَهُ بِالْزَّنْيِ وَإِلَّا فَلَا لَعَانٌ بَلْ وَلَا حَدَّ حَتَّى يَدْفَعُ بِاللَّعَانِ، نَعَمْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ فِي غَيْرِ الْمُتَجَاهِرِ بِالْزَّنْيِ إِذَا لَمْ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ بِالْبَيْنَةِ.

المورد الثاني: فيما إذا نفي ولديه من ولد على فراشه مع لحوقه به ظاهرًا.

مسألة ٦٦٥: لا يجوز للزوج أن يُنكر ولديه من تولّد على فراشه مع لحوقه به ظاهرًا بِأَنْ دَخَلَ بِأَمْهَهُ وَأَنْزَلَ فِي فَرْجِهَا وَلَوْ احْتِمَالًا، أوْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِهَا وَاحْتِمَالَ دُخُولِ مَائِهِ فِيهِ بِجَذْبٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَكَانَ قَدْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ إِلَى زَمَانٍ وَضَعَهُ سَتَّهُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا وَلَمْ يَتَجَاهُ أَقْصَى مَدَّهُ الْحَمْلِ، إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَفْيُ الْوَلَدِ عَنِ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَجَرَ أَحَدُ بِأَمْهَهِ

فضلاً عَمَّا إِذَا اتَّهَمُهَا بِالْفَجُورِ بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِوْلَدِيَّتِهِ.

نعم يجوز له أن ينفيه - ولو باللعن - مع علمه بعدم تكونه من مائه من جهة علمه باحتلال شروط الالتحاق به، بل يجب عليه نفيه إذا كان يلحق به بحسب ظاهر الشرع لولاـ نفيه، مع كونه في معرض ترتب أحكام الولد عليه من الميراث والنكاح والنظر إلى محارمه وغير ذلك.

مسائله ٦٦٦: إذا نفي ولديه من ولد على فراشه فإن علم أنه قد أتى بما يوجب لحقوقه به بسببه في ظاهر الشرع، أو أقرّ هو بذلك ومع ذلك نفاه لم يسمع منه هذا النفي ولا ينتفي منه لا باللعنان ولا بغيره.

مسائله ٦٦٧: إنما يشرع اللعان لنفي الولد فيما إذا كان الزوج عاقلاً والمرأة عاقلة، ويعتبر أيضاً سلامتها من الصَّمْم والخَرْس، وأن تكون منكوحه بالعقد الدائم، وأماماً ولد الممتنع بها فينتفي بنفيه من دون لعان وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء، ولو عُلم أنه أتى بما يوجب اللحوق به في ظاهر الشرع - كالدخول بأمه مع احتمال الإنزال - أو أقر بذلك ومع

ذلك نفاه لم يتنفس عنه بنفيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائم.

مسألة ٦٦٨: يعتبر في اللعان لنفي الولد أن تكون المرأة مدخولاً بها، فلا لعان مع عدم الدخول، نعم إذا أدعوك المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينه على إرخاء الستر ثبت اللعان.

مسألة ٦٦٩: لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملًا أو منفصلاً.

مسألة ٦٧٠: من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زنى لاحتمال كونه عن وطء شبهه أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز بل وجوب عليه نفيه عن نفسه - على ما سبق - لكن لا يجوز له أن يرمي أمّه بالزنى وينسب ولدها إلى الزنى ما لم يتيقّن ذلك.

مسألة ٦٧١: إذا أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك سواء أكان إقراره بالصريح أو بالكتاب مثل أن يُبَشِّر به ويقال له: (بارك الله لك في مولودك) فيقول: (آمين) أو (إن شاء الله تعالى)، بل قيل: إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكِر الولد مع انتفاء العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك، ولكن هذا غير تام.

مسألة ٦٧٢: لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي وفي

وقوعه عند المنصوب من قبله لذلك إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وصوره اللعان أن يبدأ الرجل ويقول بعد قذفها أو نفي ولدها: (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قللت من قذفها أو نفي ولدها) يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول مره واحدة: (لعنة الله على إن كنت من الكاذبين) ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات: (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد) ثم تقول مره واحدة: (إن غضب الله على إن كان من الصادقين).

مسألة ٦٧٣: يجب أن تكون الشهادة واللعنة بالألفاظ المذكورة، ولو قال أو قالت: (أحلف) أو (أقسم) أو (شهدت) أو (أنا شاهد) أو أبدلا لفظ الجلالة بـ (الرحمن) أو بـ (خالق البشر) أو بـ (صانع الموجودات) أو قال الرجل: (إنى صادق) أو (الصادق) أو (من الصادقين) من غير ذكر اللهم، أو قالت المرأة: (إنه لكذاب) أو (كاذب) أو (من الكاذبين) لم يقع، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس.

مسألة ٦٧٤: يجب أن تكون المرأة معينة، وأن يبدأ الرجل بشهادته، وأن تكون البداء في الرجل بالشهادة ثم باللعنة وفي المرأة بالشهادة ثم بالغضب.

مسألة ٦٧٥: يجب أن يكون إثبات كل منهما باللعنة بعد

طلب الحاكم منه ذلك، فلو بادر قبل أن يأمر الحكم به لم يقع.

مسألة ٦٧٦: الأحوط لزوماً أن يكون النطق بالعربيه مع القدرة عليها، ويجوز بغيرها مع التعذر.

مسألة ٦٧٧: يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كلّ منهما أو يكفي قيام كُلّ منهما عند تلفظه بما يخصّه؟ وجهان، ولا ترك مراعاه الاحتياط فيه.

مسألة ٦٧٨: يستحب أن يجلس الحكم مستدبر القبله ويقف الرجل على يمينه وتقف المرأة على يساره، ويحضر من يستمع للuhan، ويُعطِيهما الحكم قبل اللعن والغضب.

مسألة ٦٧٩: إذا وقع اللعن الجامع للشرائط منها يتربّ عليه أحكام أربعه:

١. انفاسخ عقد النكاح والفرقه بينهما.

٢. الحرمه الأبدية، فلا تحل له أبداً ولو بعقد جديد، وهذا الحكم ثابتان في مطلق اللعن سواء أكان للقذف أم لنفي الولد.

٣. سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حد الزنا عن الزوجه بلعاتها، ولو قذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعن تخلص الرجل عن حد القذف وحدّت المرأة حد الزانيه؛ لأنّ لعن الزوج بمنزله اليئنه على زناه الزوجه.

٤. انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، بمعنى أنه لو نفاه وادعى كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد، فلا يرث أحدهما الآخر، وكذا لا توارث بين الولد وكل من انتسب إليه بالأبّوه كالجد والجده والأخ والأخت للأب وكذا الأعمام والعمات بخلاف الأم ومن انتسب إليه بها حتى إن الإخوه للأب والأم بحكم الإخوه للأم.

مسأله ٦٨٠: إذا قذف امرأته بالزنى ولاعنها ثم كذب نفسه بعد اللعان لم يحد للقذف ولم يزل التحرير، ولو كذب في أثنائه يحد ولا تثبت أحكام اللعان، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى أربعاً لم يثبت به الحد عليها.

مسأله ٦٨١: إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما عليه من الأحكام لا فيما له منها، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الميراث إن شاء الله تعالى.







وفيه فصول:

### الفصل الأول في الأيمان

مسأله ٦٨٢: اليمين - ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً - على ثلاثة أنواع:

الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عن تحقق أمرٍ أو عدم تتحققه في الماضي أو الحال أو الاستقبال، كما يقال: (والله جاء زيد بالأمس) أو (والله هذا مالي) أو (والله يأتي عمرو غداً) ويسمى يمين الإخبار.

الثاني: ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حّ المسئول على إنجاح المقصود ويسمى: (يمين المناشدة)

ص: ٢٧٥

كقول السائل: (أسألك بالله أن تعطيني ديناراً).

ويقال للسائل: (الحالف) و(المُفْسِم)، وللمسئول: (المحلوف عليه) و(المُفْسَم عليه).

الثالث: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بني عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل، ويسمى: (يمين العقد) كقوله: (والله لأصومنَّ غداً) أو (والله لأثْرَكَنَ التدخين).

مسألة ٦٨٣: تنقسم اليمين من النوع الأول المتقدم إلى قسمين: صادقه وكاذبه، والأيمان الصادقة كلها مکروهه بحد ذاتها سواء أكانت على الماضي أو الحال أو المستقبل، وأمّا الأيمان الكاذبة فهى محظمة - بل قد تعتبر من المعاصي الكبيرة كاليمين الغموس، وهى: اليمين الكاذبه في مقام فصل الدعوى - ويستثنى منها اليمين الكاذبه التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، ولكن إذا كان ملتفتاً إلى إمكان التورىه وكان عارفاً بها ومتبيّره له فالأحوط وجوباً أن يُورّى في كلامه بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينه موضعه لقصدته، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسألة عن مكانه وأين هو؟ يقول: (ما رأيته) فيما إذا كان قد رآه قبل ساعه ويقصد به أنه لم يره منذ دقائق.

مسألة ٦٨٤: اليمين من النوع الأول المتقدم لا- يترتب عليها أثر سوى الإثم فيما إذا كان الحالف كاذبًا في إخباره عن تعمّد أو أخبر من دون علم، نعم ما تفصل بها الدعاوي والمرافعات لها أحکام خاصة وترتّب عليها آثار معينة كعدم جواز المقاشه وقد مررت الإشارة إليه في المسألة (٨٨٦) من الجزء الثاني.

مسألة ٦٨٥: تجوز اليمين بغير الله تعالى من الذوات المقدّسة والأشياء المحترمة فيما إذا كان الحالف صادقًا فيما يخبر عنه، ولكن لا يترتب عليها أثر أصلًا ولا تكون قسماً فاصلاً في الدعاوي والمرافعات.

مسألة ٦٨٦: لا تتعقد اليمين من النوع الثاني المتقدم، ولا يترتب عليها شيء من إثم ولا كفارة لا على الحالف في إحلافه ولا على الم halo على حنته وعدم إنجاح مسؤوله.

وأماماً اليمين من النوع الثالث فهي التي تتعقد عند اجتماع الشروط الآتية ويجب ببرها والوفاء بها ويحرم حنثها وترتّب على حنثها الكفاره، وهي موضوع المسائل الآتية.

مسألة ٦٨٧: لا- تتعقد اليمين إلّا باللفظ أو ما هو بمثابته كالإشارة بالنسبة إلى الآخرين، تكفي الكتابة للعجز عن التكلّم، بل لا يترك الاحتياط في غيره، ولا يعتبر فيها العربيه لا سيما في متعلقاتها.

مسألة ٦٨٨: لا تتعقد اليمين إلّا إذا كان المقسم به هو الله

تعالى دون غيره مطلقاً، وذلك يحصل بأحد أمور :

١. ذكر اسمه المختص به كلفظ الجلاله، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمه □.

٢. ذكره بأوصافه وأفعاله المختصه التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والأبصار، والذى نفسى بيده، والذى فلق الحبه وبرأ النسمه، وأشباء ذلك.

٣. ذكره بالأوصاف والأفعال التي يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شاركه فيها غيره، كالرب والخالق والباري والرازق وأمثال ذلك، بل لا- يبعد ذلك فيما لا ينصرف إليه في نفسه ولكن ينصرف إليه في مقام الحلف كالحى والسميع وال بصير .

مسائله ٦٨٩: المعتر فى انعقاد اليمين أن يكون المحلوف به ذات الله تبارك وتعالى دون صفاته وما يلحق بها، فلو قال: (وَحْدَةُ اللهِ، أَوْ بِجَلَلِ اللهِ، أَوْ عَظَمَةُ اللهِ، أَوْ بِكَبْرِيَاءِ اللهِ، أَوْ قَدْرِهِ اللهِ، أَوْ وَعْلَمَ اللهِ، أَوْ لَعْمَرَ اللهِ) لم تتعقد إلّا إذا قصد ذاته المقدّسه.

مسائله ٦٩٠: لا- يعتبر فى انعقاد اليمين أن يكون إنشاء القسم بحروجه بأن يقول: (والله أو تالله لأفعلنَّ كذا) بل لو أنشأه بصيغتى القسم والحلف كقوله: (أَقْسَمْتُ بِاللهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللهِ) انعقدت أيضاً، نعم لا يكفى لفظاً (أَقْسَمْتُ) و(حَلَفْتُ)

بدون لفظ الجلاله أو ما هو بمنزلته.

مسألة ٦٩١: يجوز الحلف بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وسائر النُّفُوسِ المُقدَّسَةِ وبالقرآن الشَّرِيفِ والكعبةِ المعظمَةِ وسائر الأمكَنَةِ المُحترَمَةِ ولكن لا تتعقد اليمين بالحلف بها ولا يترتب على مخالفتها إثم ولا كفارة.

مسألة ٦٩٢: لا تتعقد اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو من دينه أو من الأئمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بأن يقول مثلاً: (برئت من الله، أو من دين الإسلام إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا) فلا تؤثر في ترتب الإثم على حثتها، نعم هذه اليمين بنفسها حرام ويأثم حالفها من غير فرق بين أن يحثتها وعدمها، وتثبت الكفاره في حثتها وهي إطعام عشره مساكين لكل مسكين مدد.

ومثل يمين البراءة في عدم الانعقاد أن يقول: (إن لم أفعل كذا، أو إن لم أترك كذا فإننا يهودي أو نصراني مثلاً) ولكن لا ينبغي صدورها من المسلم.

مسألة ٦٩٣: لو عَلَقَ اليمين على مشيئه الله تعالى بأن قال: (والله لأفعلنَ كذا إن شاء الله) وكان مقصوده التعليق على مشيئته تعالى لا مجرّد التبرّك بهذه الكلمة لم تتعقد حتّى فيما إذا كان المحلف عليه فعل واجب أو ترك حرام إلّا إذا قصد

التعليق على مشيئته التشريعية، ولو علّق يمينه على مشيئه غير الله عزّ وجلّ بأن قال: (والله لأفعلنَّ كذا إن شاء زيد مثلاً) انعقدت على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: (أنا شئت أن تفعل كذا) انعقدت وتحقق الحث بتركه، وإن قال: (لم أشأ) لم تتعقد، ولو لم يعلم أنه شاء أو لم يشأ لم يترتب عليها أثر أيضاً، وهكذا الحال لو علّق على شيء آخر غير المشيئه فإنه تتعقد على تقدير حصول المعلق عليه فيحدث لو لم يأت بالمحظوظ عليه على ذلك التقدير.

مسألة ٦٩٤: يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين، فلا تتعقد يمين الصغير والمجنون ولو أدوارياً إذا حلف حال جنونه، ولا يمين المكره والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده أو اختياره، ولا يمين المُفليس إذا تعلقت بما تعلق به حق الغراماء من أمواله، ولا يمين السفيه سواء تعلقت بعين خارجيته أم بما في ذمته، ولا يعتبر في الحالف أن يكون مسلماً فتصح يمين الكافر.

مسألة ٦٩٥: لا تتعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج، حتى فيما إذا كان المحظوظ عليه فعل واجب أو ترك حرام، فلا حث ولا كفاره عليهما في صوره مخالفتها بترك الواجب أو فعل الحرام وإن ترتب عليهما آثارهما

من الإثم وغيره.

ولو حلف الولد من دون إذن الأب، أو حلفت الزوجة من دون إذن زوجها، كان للأب والزوج حلّ يمينهما فلا حنت ولا كفاره عليهما، وهل يعتبر إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما - حتى أنه لو لم يطّلعا على حلفهما أو لم يحلا مع علمهما لم تتعقد من أصلها - أو لا، بل يكون منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاستمرارها، فتصحّ وتتعقد في الصورتين المذكورتين؟ قوله، والصحيح هو الثاني.

مسألة ٦٩٦: تتعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها واجباً أو مستحبّاً أو مكروه، ولا تتعقد فيما إذا كان متعلقها ترك واجب أو مستحبّ أو فعل حرام أو مكروه، وأمّا إذا كان متعلقها مباحاً متساوياً للطرفين في نظر الشرع فإن ترجح فعله على تركه أو العكس بحسب المنافع والأغراض العقلائيه الدينويه فلا إشكال في انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه الراجل وعدم انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه المرجوح، وأمّا إذا تساوى طرفاً بحسب الأغراض الدينويه للعقلاء أيضاً فهل تتعقد إذا تعلقت به فعلًا أو تركًا أم لا؟ قوله، والصحيح هو الثاني إلا إذا كان متعلقها مشتملاً على مصلحة دينويه شخصيه فإنّها تتعقد حينئذ.

مسألة ٦٩٧: كما لا تتعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها

مرجواً شرعاً كذلك تتحلل فيما إذا تعلقت براجح ثم صار مرجحاً، كما لو حلف على ترك التدخين إلى آخر عمره فصرّه تركه بعد حين فإنه تتحلل يمينه حينئذ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعدّ اليمين بعد انحلالها.

مسألة ٦٩٨: يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً للحالف في ظرفه وإن لم يكن مقدوراً له حين إنشائها، ولو حلف على أمر يعجز عن إنجازه فعلاً ولكنه قادر عليه في الظرف المقرر له صحيح حلفه، ولو حلف على أمر مقدور له في ظرفه ولكنه آخر الوفاء به إلى أن تجدد له العجز عنه - لا عن تعجز - مستمراً إلى انتهاء الوقت المحلول عليه، أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت، فإن كان معدوراً في تأخيره - كما لو اعتقد تمكّنه منه لاحقاً أو قامت عنده حجّه على ذلك - انحلت يمينه ولا إثم عليه ولا كفاره، وإلا لحقه الإثم وثبتت عليه الكفاره، ويلحق بالعجز فيما ذكر الحرج والعسر الرافعان للتکلیف.

مسألة ٦٩٩: إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها ووجبت الكفاره بحثها، والحنث الموجب للكفاره هي المخالفه عمداً ولو كانت نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً أو عن جهل يعذر فيه فلا حنث ولا كفاره، ولا فرق في الجهل عن عذر بين أن يكون في الموضوع أو في الحكم كما

لو اعتقد اجتهاداً أو تقليداً عدم انعقاد اليمين في بعض الموارد المختلفة فيها ثُمَّ تبيّن له - بعد المخالفه - انعقادها.

مسأله ٧٠٠: إذا كان متعلق اليمين الفعل - كالصلاه والصوم - فإن عين له وقتاً تعين، وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته، وحيثها بعدم الإتيان به في وقته وإن أتى به في وقت آخر، ونظير ذلك ما إذا كانت الأزمنه المتأخره جداً خارجه عن محظ نظره حين الحلف فإنه لا- يجوز له التأخير في الإتيان به إلى حينها وإلا كان حانثاً، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أي وقت كان ولو مرّه وحيثها بتركه بالمرّه، ولا- يجب التكرار ولا- الغور والبدار بل يجوز له التأخير ولو بالاختيار ولكن لا- إلى حد يعده توانياً وتسامحاً في أداء الواجب.

وإن كان متعلق يمينه الترك - كما إذا حلف أن لا- يأكل الثوم أو لا- يُدْخن - فإن قيده بزمان كان حيتها بإيجاده ولو مرّه في ذلك الزمان، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مده العمر، فلو أتى به في مده عمره ولو مرّه في أي زمان كان تحقق الحث، ولو أتى به أكثر من مرّه لم يحث إلا بالمرّه الأولى فلا تتكرر عليه الكفاره.

مسأله ٧٠١: إذا كان المحظ عليه صوم كل يوم من شهر رجب مثلاً أو ترك التدخين في كل نهار منه فإن قصد تعدد الالتزام والملتزم به

بعد الأيام تعدد الوفاء والحنث بعدها وإلا - بأن صدر منه الترام واحد متعلق بالمجموع - لم يكن له إلا وفاء أو حنث واحد، فلو ترك الصوم في بعض الأيام أو استعمل الدخان فيه تحقق الحنث وثبتت الكفاره، ولا حنث ولا كفاره بعده وإن ترك الصوم أو استعمل الدخان فيسائر الأيام، ولو تردد فيما قصده حين الحلف عليه حكم الصوره الثانية، ومثله ما إذا حلف أن يصوم كلّ خميس أو حلف أن لا يأكل الثوم في كلّ جمعه.

مسألة ٧٠٢: كفاره حنث اليمين عنق رقبه أو إطعام عشره مساكين أوكسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام متاليات، وستأتي أحكامها في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني في النذور

مسألة ٧٠٣: النذر هو أن يجعل الشخص لله تعالى على ذمته فعل شيء أو تركه.

مسألة ٧٠٤: لا ينعقد النذر بمجرد التيء بل لا بدّ فيه من الصيغة، ويعتبر في صيغه النذر اشتتمالها على لفظ (الله) أو ما يشابهه مما مرّ في اليمين كأن يقول الناذر : (الله على أن آتني بنافله الليل) أو (للرحمٰن على أن أدع التعرض للمؤمنين

بسوء)، وله أن يؤدّى هذا المعنى بآية لغة أخرى غير العربية حتى لمن يحسنها، ولو اقتصر على قوله (على كذا) لم ينعقد وإن نوى في ضمیره معنى (الله)، ولو قال: (نذررتُ الله أن أصوم) مثلاً أو (الله على نذر صوم) مثلاً. ففي انعقاده إشكال فلا ترك مراعاه مقتضي الاحتياط فيه.

مسألة ٧٠٥: يعتبر في النادر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف في متعلق النذر، فيلغو نذر الصبي وإن كان مميّزاً، وكذلك نذر المجنون - ولو كان أدوارياً - حال جنونه، والمكره والسكران ومن اشتدّ به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الاختيار، والمُقلِّس إذا تعلق نذرته بما تعلق به حق الغرماء من أمواله، والسفيه سواء تعلق نذرته بعين خارجيه أم بما في ذمته.

مسألة ٧٠٦: لا يصح نذر الزوج بدون إذن زوجها أو إجازته فيما ينافي حقه في الاستمتاع منها، وفي صحة نذرها في مالها من دون إذنه وإجازته - في غير الحج والعزف والصدقة وبر والديها وصله رحمها - إشكال فلا يترك مراعاه مقتضي الاحتياط فيه، هذا فيما إذا كان النذر في حال زوجيتها له، وأما إذا كان قبلها فهل هو كذلك أم لا يعتبر إذنه في مثله فيلزمها العمل به وإن كره الزوج؟ وجهان، والصحيح هو الأول.

مسألة ٧٠٧: إذا أذن لها الزوج في النذر - فيما يعتبر إذنه -

فندرت عن إذنه انعقد، ولم يكن له حلّه بعد ذلك ولا المنع عن الوفاء به.

مسألة ٧٠٨: يصح نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد أبويه عما تعلق به النذر فلم يعد بسببه راجحاً في حقه انحل نذرته ولم يلزمها الوفاء به، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي إليه على هذا النحو .

مسألة ٧٠٩: النذر على قسمين: مطلق و معلق، والمطلق ما لم يكن معلقاً على شيء، ويسمى بـ-(نذر التبرع) كقوله: (لله على أن أصوم غداً)، وال الصحيح انعقاده ولزوم الوفاء به، والمعلق - ولا إشكال في انعقاده - على قسمين:

القسم الأول: نذر بِرٌّ ، وهو فيما إذا كان المعلق عليه أمراً وجودياً أو عدمياً مرغوباً فيه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون مما يحسن به تمنيه ويسوغ له طلبه من الله تعالى.

فلا- يصح النذر بِرٌّ فيما لو علقه على فعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مستحب منه أو من غيره، لأن يقول: (إن تجاهر الناس بالمعاصي أو شاع بينهم المنكرات فللله على أن أصوم غداً)، ولا يعتبر فيما إذا كان المعلق عليه فعل نفسه أن يكون طاعه لله تعالى - من فعل واجب أو مستحب أو ترك حرام أو مكروه، أو انتياداً له بفعل ما يحتمل محبوبيته، أو ترك

ما يتحمل مبغوضيته - بل يجوز أن يكون مباحاً له فيه منفعة دنيویه كأن يقول: (إن تركت التدخين سنه فللہ علیٰ أن أتصدق بمائه دينار).

ويقع نذر البر على نحوين:

١. نذر شكر الله تعالى على إيجاده للمعلق عليه، أو توفيقه الغير على إيجاده، ومن الأول قوله: (إن شفى الله مريضى أو إن أعاد مسافرى سالماً فللہ علیٰ أن أصوم شهراً) ومن الثاني قوله: (إن وفت لزياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفة، أو إن وفق ولدى فى الامتحان، فللہ علیٰ كذا).

٢. نذر بعث للغير نحو المعلق عليه، كأن يقول لولده: (إن حفظت القرآن الكريم فللہ علیٰ أن أبدل لك نفقه حجتك) أو يقول: (من ردّ علىٰ مالي فللہ علیٰ أن أهبه نصفه).

القسم الثاني: نذر زجر، وهو فيما إذا كان المعلق عليه - فعلًا كان أو تركاً - أمراً مرغوباً عنه للنادر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون مما يحسن به تمنى عدمه ويسوغ له طلب عدم تحققه من الله تعالى، وإذا كان النذر لزجر نفس النادر اعتبر أن يكون متعلقه أمراً شاقاً عليه، وإذا كان لزجر غيره اعتبر أن يكون أمراً مبغوضاً لذلك الغير، ومثال الأول أن يقول: (إن تعمدت الكذب أو إن تعمدت الضحك في

المقابر فلله على أن أصوم شهراً)، ومثال الثاني أن يقول لوارثه: (إن تركت الصلاه فلله على أن أتصدق بجميع مالي، أو أوصى بثلث تركتي للقراء).

مسألة ٧١٠: إذا كان المعلق عليه فعلاً اختيارياً للنذر فالنذر قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر، والمائز هو القصد، مثلاً. إذا قال: (إن شربت الخمر فلله على كذا) إن كان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب فأوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً لها عنه فهو نذر زجر ينعقد، وإن كان في مقام تشيط النفس وتزويتها فجعل المنذور جزاءً لصدره منه وتهيئ أسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد.

مسألة ٧١١: يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للنذر في ظرفه، ولو كان عاجزاً عنه في وقته إن كان موقتاً ومطلقاً إن كان مطلقاً لم ينعقد نذر، وإذا طرأ العجز عنه في الأثناء انحل ولا شيء عليه، نعم لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن الصوم فالأحوط وجوباً أن يتصدق عن كل يوم بمد على مسكين أو يدفع له مدين ليصوم عنه.

مسألة ٧١٢: يعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل، بأن يكون طاعه لله تعالى من صلاه أو صوم أو

حجّ أو صدقة أو نحوها ممّا يعتبر في صحتها قصد القربة، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصحّ التقرّب به إلى الله تعالى كزياره المؤمنين وتشييع جنازتهم وعياده المرضى وغيرها، فينعقد النذر في كلّ واجب أو مندوب - ولو كان كفائياً - إذا تعلق بفعله، وفي كلّ حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه.

وأمّا المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو تركه - فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوّى على العبادة أو تركه منع النفس عن الشهوة انعقد نذره وإلا لم ينعقد.

مسألة ٧١٣: إذا كان متعلق النذر راجحاً في ظرف الإتيان به ولم يكن يعلم به الناذر حين النذر، أو نذر الإتيان بمباح من دون أن يقصد به معنى راجحاً ثمّ طرأ عليه الرجحان حين العمل لم ينعقد نذره فلا يلزمته الوفاء به.

مسألة ٧١٤: كما لا ينعقد النذر فيما إذا لم يكن متعلقه راجحاً شرعاً كذلك لا ينعقد فيما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ، فلو نذر صيام شهر معين ثمّ ضرر الصوم فيه بعد حين، أو نذر ترك التدخين لتحسين صحته ويقوى على خدمه الدين ثمّ ضرر تركه انحلّ النذر ولا شيء عليه.

مسألة ٧١٥: لو نذر الإتيان بالصلوة أو الصوم أو الصدقة أو أيّ عمل راجح آخر مقيداً بخصوصيّة معينه زمانية أو مكانية أو غيرهما، فإن كانت راجحة بصورة أوليه كما لو نذر الصلاة في

مسجد الكوفه أو الصوم في يوم الجمعة، أو بتصوره ثانويه طارئه مع كونها ملحوظه حين النذر، كما إذا نذر الصلاه في مكان هو أفرغ للعباده وأبعد عن الرياء بالنسبة إليه، فلا إشكال في انعقاد نذرها وتعيين الإتيان بالمنذور بالخصوصيه المعينه، فلو أتى به فاقداً لها لم يكن موافقاً بنذرها.

وأماماً إذا كانت الخصوصيه خاليه عن الرجحان ففي انعقاد نذرها وجهان، وال الصحيح هو الانعقاد، نعم إذا كان منذوره تعين تلك الخصوصيه لأداء ذلك العمل الراوح لا نفس ذلك العمل مقيداً بها لم ينعقد النذر؛ لعدم الرجحان في متعلقه.

مسائله ٧١٦: لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم، ولو نذر صلاه ولم يعين الكيفيه والكميه تجزئ ركعتان، بل تجزئ مفرد الوتر على الأقوى، ولو نذر صدقه ولم يعين جنسها ومقدارها كفى كل ما يطلق عليه اسم الصدقه، ولو نذر فعل طاعه أتى بعمل قربى ويكتفى صيام يوم أو التصدق بشيء أو صلاه ولو رکعه الوتر من صلاه الليل وغير ذلك.

مسائله ٧١٧: لو نذر صوم عشره أيام مثلاً فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين وإلا تخير بينهما، وكذا لو نذر صيام سنه فإنه يكتفيه - مع الإطلاق - صيام اثنى عشر شهراً ولو متفرقأ، وهكذا الحال لو نذر صيام شهر فإنه يجزئه - مع الإطلاق - صوم ثلاثين يوماً ولو متفرقأ، ولا يلزمه التتابع بينها إلا إذا كان

مقصوداً له حين النذر على وجه التقييد.

وإذا فاته الصوم المنذور المشروع فيه التابع فالأحوط الأولى رعايه التابع في قضائه.

مسألة ٧١٨: لو نذر صوم شهر أجزاء صوم ما بين الهلاليين من شهر ولو كان ناقصاً، ولو شرع فيه في أثناء الشهر فنقص فهل يجزئه إتباعه من الشهر اللاحق بمقدار ما مضى من الشهر الأول أم يلزم إكماله ثلاثة أيام يوماً؟ وجهاً، وال الصحيح هو الثاني.

مسألة ٧١٩: اذا نذر صيام سنه معينه استثنى منها العيدان، فيفترط فيما ولا قضاء عليه، وكذا يفترط في الأيام التي يعرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء.

مسألة ٧٢٠: لو نذر صوم كلّ خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدان أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفترط، ويجب عليه القضاء حتى في الأول.

مسألة ٧٢١: لو نذر صوم يوم معين فأفترط عمداً يجب قضاوه مع الكفاره.

مسألة ٧٢٢: إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري ويفترط ثم يقضيه ولا كفاره عليه، وكذلك إذا جاء اليوم وهو مسافر لا يجب عليه الإقامة بل يجوز له الإفطار والقضاء.

مسألة ٧٢٣: لو نذر زياره أحد الأئمّه (عليهم السلام) أو بعض الصالحين لزم، ويكتفى الحضور والسلام على المزور، ولا يجب عُشيل الزياره وصلاتها مع الإطلاق وعدم ذكرهما في النذر، وإن عين إماماً لم تُجزِّ زياره غيره وإن كان زيارته أفضل، كما أنه إذا عجز عن زياره من عينه لم يجب زياره غيره بدلاً عنه، وإن عين للزيارة زماناً تعين فلو تركها في وقتها عامداً حنث وتجب الكفاره، وهل يجب معها القضاء أم لا؟ وجهان، وال الصحيح عدم الوجوب.

مسألة ٧٢٤: لو نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) ماشياً انعقد مع القدر و عدم الضرر، ولو حج أو زار راكباً مع القدر على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعين الوقت أعاده ماشياً، وإن عين وقتاً وفات الوقت حنث بلا إشكال ولزمه الكفاره، وهل يجب مع ذلك القضاء ماشياً أم لا؟ وجهان، وال الصحيح عدم الوجوب، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشي في البعض.

مسألة ٧٢٥: ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينه ونحوها ولو لأجل العبور من النهر ونحوه إلا إذا كان الطريق المتعارف بـ منحصرأ فيما يتوقف على ذلك، ولو انحصر الطريق في البحر

فإن كان النذر موقتاً لم ينعقد من الأول وإن كان مطلقاً وتوقع فتح الطريق البري فيما بعد انتظر وإلا فلا شيء عليه، نعم إذا كان المشي ملحوظاً في نذره على نحو تعدد المطلوب لزمه - الإتيان بالحج أو الزيارة راكباً بعد تعدد المشي.

مسألة ٧٢٦: لو طرأ لنادر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون البعض فالاحوط وجوباً أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض الآخر ولا شيء عليه، ولو اضطر إلى ركوب السفينه فالاحوط الأولى أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

مسألة ٧٢٧: إذا نذر التصدق بعين شخصيه تعينت ولا يجوز له إتلافها ولا تبديلها بعين أخرى، ولو تلفت انحل النذر ولا شيء عليه، نعم إذا كان ذلك باتفاقه مع الالتفات إلى نذره عد حانت فلتزم الكفاره ولا يضمن العين، هذا إذا كان النذر مطلقاً ومثله ما إذا كان معلقاً وتحقق المعلق عليه، وأما قبل تتحققه فيجوز له التصرف في العين المنذوره التصدق بالإتفاف والنقل إلى الغير ما لم يعلم بتحقق المعلق عليه لاحقاً ولم يكن نذره مشتملاً على الالتفاف ببقاء العين إلى أن يتبيّن له عدم تتحققه، وأما في هاتين الصورتين فلا يجوز له التصرف فيها أيضاً.

مسألة ٧٢٨: إذا نذر التصدق على شخص معين لزم ولا يملك المنذور له الإبراء منه، فلا يسقط عن الناذر بإبرائه، وهل يلزم المنذور له القبول؟ الصحيح هو عدم اللزوم، فيبطل النذر بعدم قبوله، ولو امتنع ثم رجع إلى القبول وجب التصدق عليه إذا كان النذر مطلقاً أو موقتاً ولم يخرج وقته وكان لمتعلقه إطلاق يشمل صوره قبولة بعد الامتناع، وأماماً لو كان مقيداً - ولو ارتكازاً - بغير هذه الصورة فينحل النذر بامتناعه أولاً.

مسألة ٧٢٩: إذا نذر التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به لم يُخرج من أصل تركته، إلا أن الأحوط استحباباً لكتاب الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدق به من قبله.

وإذا نذر التصدق على شخص معين فمات المنذور له قبل الوفاء بالنذر لم يقم وارثه مقامه في وجوب التصدق عليه.

مسألة ٧٣٠: يصح نذر التصدق على نحو نذر الفعل، ولا يصح على نحو نذر النتيجة بأن ينذر أن يكون ماله المعين صدقة على فلان مثلاً.

مسألة ٧٣١: لو نذر مبلغاً من النقود لمشهد المشرفة صرفه في مصالحة كعمارته وفراشه وتهيئه وسائل

تبريله وتسدفته وإنارتة وأجر خدمه والقائمين على حفظه وصيانته وما إلى ذلك من شؤونه، وإذا لم يتيسر صرفه فيما ذكر وأشباوه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه صرفه في معونه زواره ممن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرضوا لطارئ آخر، وهكذا الحال لو نذر متاعاً للمشهد فكان مستغنياً عن عينه أو لم يمكن الاستفاده منه فيه فإنه يبيعه ويصرف ثمنه في مصالحه إن أمكن وإنما ففي معونه زواره على النحو الآنف الذكر .

مسألة ٧٣٢: لو نذر شيئاً للكعبه المعظمه فإن أمكن صرف عينه في مصالحها - كالطيب - فهو وإنما باعه وصرف قيمته فيها، وإن لم يمكن ذلك أيضاً - ولو لاستغنائها من جميع الوجوه - صرفه عيناً أو قيمه في معونه زوارها على النهج المتقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٧٣٣: لو نذر مالاً للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو بعض الأئمه (عليهم السلام) أو بعض أعلام الماضين من العلماء والصالحين وأضرابهم صرفه في جهه راجعه إلى المنذور له كتأمين نفقه المحجاجين من زواره أو على مشهده الشريف أو على ما فيه إحياء ذكره وإعلاء شأنه كإقامه المجالس المعدّة لنشر علومه ومواعظه ومحاسن كلامه وذكر

فضائله ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن من قصد الناذر جهه خاصه ومصرف معين وإنما اقتصر عليها.

مسألة ٧٣٤: لو نذر شاه للصدق أو لأحد الأئمه (عليهم السلام) أو لمشهد من المشاهد فنم نمواً متصلة كالسمّن كان النماء تابعاً لها في اختصاصها بالجهة المنذور لها، وإذا نمت نمواً منفصلاً كما إذا ولدت شاه أخرى أو حصل فيها لبن فالنماء للناذر إنما إذا كان قاصداً للتعيم حين إنشاء النذر .

مسألة ٧٣٥: إذا نذر التصدق بجميع ما يملكه عيناً أو قيمه عندما يقضى الله له حاجه معينه فقضها الله تبارك وتعالى ولكن وجده مشقة شديدة في التصدق بجميع ماله فالأحوط وجوباً أن يتصدق بما يمكنه ويقوم الباقي بقيمه عادله في ذمته قبل أن يتصرف فيه ثم يتصدق عمما في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب منه ما يعطى إلى الفقراء والمساكين وأرحامه المحتجين ويقييد ذلك في سجل إلى أن يوفى التمام فإن بقى منه شيء أوصى بأن يؤدى من تركته.

مسألة ٧٣٦: إذا نذر صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره مثلاً فيان بزء المريض وقدوم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

مسألة ٧٣٧: إذا تعلق نذره بإيجاد عمل من صوم أو صلاه

أو صدقه أو غيرها، فإن عين له وقتاً تعين ويتحقق الحنث وتجب الكفاره بتركه فيه، فإن كان صوماً وجوب قضاوه وكذا إن كان صلاه على الأحوط لزوماً دون غيرها، وهكذا الحال فيما إذا كانت الأزمنه المتأخره جداً خارجه عن محظ نظره حين النذر فإنه لا يجوز له التأخير في الإتيان بالمنذور إلى حينها وإلا كان حانثاً، وأمّا إن كان النذر مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى حد لا يعد معه متوايناً ومتهاوناً في أداء الواجب ويتحقق الحنث بتركه مده عمره.

هذا إذا كان المنذور فعل شيء، وإن كان ترك شيء فإن عين له وقتاً كان حنته بإيجاده فيه، وإن كان مطلقاً كان حنته بإيجاده في مده عمره ولو مرّه، فلو أتى به أكثر من مرّه لم يحنث إلا بالمرّه الأولى فلا تتكرر عليه الكفاره، كما مرّ نظيره في اليمين.

مسائله ٧٣٨: إذا نذر الأب أو الأم تزويج بنتهما من هاشمي أو من غيره في أوان زواجهما لم يكن لذاك النذر أثر بالنسبة إليها وعد كأن لم يكن، وأمّا الناذر فإن انعقد نذرها وتمكن من الوفاء به بإقناع البنت بالزواج ممن نذر تزويجها منه لزمه ذلك وإنّما فلا شيء عليه.

مسائله ٧٣٩: إنّما يتحقق الحنث الموجب للكافاره بمخالفته النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو خطأً أو

غفله أو إكراهاً أو اضطراراً أو عن جهل يعذر فيه لم يترتب عليه شيء، بل لا ينحل النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقى الوقت.

مسأله ٧٤٠: كفّاره حنث النذر ككفّاره اليمين، وهى عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

### الفصل الثالث في العهود

مسأله ٧٤١: لا ينعقد العهد بمجرد التيه بل يحتاج إلى الصيغة، فلا يجب العمل بالعهد القلبي وإن كان ذلك أحوط استجابةً، وصيغه العهد أن يقول: (عاهدت الله، أو على عهد الله أن أفعل كذا، أو أترك كذا) إما مطلقاً أو معلقاً على أمر .

مسأله ٧٤٢: يعتبر في منشئ العهد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حذو ما تقدّم اعتباره في النذر واليمين.

مسأله ٧٤٣: العهد المعلق كالنذر المعلق فيما يعتبر في المتعلق عليه فتجرى فيه التفاصيل المتقدمة في المسأله (٧٠٩).

مسأله ٧٤٤: لا يعتبر في متعلق العهد أن يكون راجحاً شرعاً، كما مرّ اعتباره في متعلق النذر، بل يكفي أن لا يكون مرجحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض الدنيويه العقلائيه أو مشتملاً على مصلحه دنيويه شخصيه، فلو عاهد الله تبارك وتعالى على فعل مباح له فيه مصلحه شخصيه لزمه الوفاء بعهده إلّا إذا صار مرجحاً شرعاً أو زالت عنه المصلحه الشخصيه لبعض الطوارئ فإنه ينحل عهده حينئذ ولا يلزمـه الوفاء به.

مسأله ٧٤٥: إذا خالف عهده بعد انعقاده لزمته الكفاره وهـى عتق رقبـه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسـكيناً.

ص: ٢٩٩



كتاب الكفّارات

ص: ٣٠١



اشارة

وفيه فصلان:

**الفصل الأول في أقسام الكفارات وموارد ثبوتها**

مسائله ٧٤٦: الكفارات - عدا كفارات الإحرام - على خمسه أقسام:

القسم الأول: الكفاره المرتبه، وهى فى ثلاثة موارد:

١. كفاره الظهار .

٢. كفاره قتل الخطأ.

ويجب فيهما: عتق رقبه، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

ص: ٣٠٣

٣. كفّاره من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

القسم الثاني: الكفاره المخـيره (١)، وهـى فى ثلاثة موارد أيضـاً:

١. كفـاره من أفتر فى شهر رمضان بـعمـد الأكل أو الشرب أو الجمـع أو الاستمنـاء أو البقاء على الجنـابـه.

٢. كـفاره من أفسـد اـعتـكافـه الـواـجـب بالـجمـاع ولو لـيلـاً، وـيلـحقـه عـلـى الأـحـوـط وجـوبـاً الجـمـاع المـسـبـوق بالـخـرـوج المـحرـم وإنـ بـطـلـ اعتـكافـه بـشـرـط عدم رفعـ يـدـه عنـهـ.

٣. كـفاره حـنـثـ العـهـدـ.

ويـجبـ فـيـ الجـمـيعـ: عـقـرـبـهـ، أوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ، أوـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاًـ.

الـقـسـمـ الثـالـثـ: ماـ اـجـتـمـعـ فـيـ التـرـتـيبـ وـالـتـخـيـرـ، وهـىـ فـيـ

صـ: ٣٠٤ـ

---

١ - [١] سيـأـتـىـ فـيـ المـسـائـلـ (٧٨٠) أـنـ منـ عـجـزـ عـنـ الخـصـالـ الثـلـاثـ فـيـ كـفـارـهـ الإـفـطـارـ يـلـزـمـهـ التـصـدـقـ بـماـ يـطـيقـ، وإنـ منـ عـجـزـ عـنـهاـ فـيـ كـفـارـهـ الـاعـتـكافـ أوـ العـهـدـ يـلـزـمـهـ صـيـامـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـ يـوـمـاًـ، فـالـكـفـارـهـ الثـابـتـهـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـثـلـاثـهـ الـمـذـكـورـهـ مشـتمـلـهـ عـلـىـ التـخـيـرـ وـالـتـرـتـيبـ - كـالـقـسـمـ الثـالـثـ الـآـتـىـ - فـعـدـهـاـ قـسـمـاًـ مـسـتـقـلـاًـ فـيـ مـقـابـلـهـ جـرـىـ عـلـىـ وـفـقـ ماـ هـوـ الشـائـعـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ (رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ)ـ مـنـ تـقـسـيمـ الـكـفـارـاتـ إـلـىـ: مـرـتـبـهـ، وـمـخـيـرـهـ، وـمـاـ اـجـتـمـعـ فـيـ الـأـمـرـانـ، وـكـفـارـهـ الـجـمـعـ.

ثلاثة موارد أيضاً:

١. كفارة الإيلاء.

٢. كفارة اليمين.

٣. كفارة النذر، حتى نذر صوم يوم معين.

ويجب في الجميع: عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين أوكسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

القسم الرابع: الكفاره المعينه، وهي فيمن حلف بالبراءه من الله تعالى أو من رسوله (صلى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمه (عليهم السلام) ثم حنت.

فيجب عليه: إطعام عشره مساكين.

القسم الخامس: كفاره الجمع، وهي في قتل المؤمن عمداً وظلماً، ويجب فيه: عتق رقبه مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

مسأله ٧٤٧: إذا اشترك جماعه في القتل العمدى وجبت الكفاره على كل واحد منهم، وكذا في قتل الخطأ.

مسأله ٧٤٨: إذا ثبت على مسلم حد يوجب القتل - كالزاني الممحصن واللائط - فقتله غير الإمام والمأذون من قبله ثبت الكفاره على القاتل، نعم لا كفاره في قتل المرتد - إذا لم يتبع - مطلقاً.

مسأله ٧٤٩: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى

عليهم) أَنَّ فِي جَرْمِ الْمَرْأَةِ شُعْرَهَا فِي الْمَصَابِ كَفَّارَهُ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي نَفْسِهِ أَوْ خَدْشٍ وَجْهَهَا إِذَا أَدْمَتْهُ أَوْ شَقَّ الرَّجُلَ ثُوبَهُ فِي مَوْتٍ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَهُ كَفَّارَهُ الْيَمِينَ.

ولكن الصحيح عدم وجوب الكفاره في هذه الموارد وإن كان التكبير أحوط استحباباً.

مسأله ٧٥٠: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أَنَّ مِنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْحَرَامِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَهُ الْجَمْعِ،  
ولكن الصحيح عدم وجوبها وكفايه الكفاره المخّيره.

مسأله ٧٥١: لو تزوج بامرأه ذات بعل أو في العده الرجعيه لزمه أن يفارقها، والأحوط الأولى أن يكفر بخمسه أصوع من دقيق.

مسأله ٧٥٢: لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتّى خرج الوقت فالأحوط الأولى أن يصبح صائماً.

مسأله ٧٥٣: لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن الصوم فالأحوط لزوماً أن يتصدق لكل يوم بمدّ على مسكين، أو يعطيه مدّين ليصوم عنه.

مسأله ٧٥٤: قد عدّ من الكفارات المندوبي ما روی عن الصادق (عليه السلام) من أَنَّ كَفَّارَهُ عَمَلُ السُّلْطَانِ قَضَاءَ حَوَائِجَ الْإِخْوَانِ،  
وكفاره المجالس أن تقول عند قيامك منها:

(سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، وكفاره الضحك أن يقول: (اللهم لا تمقتنى)، وكفاره الاغتياب الاستغفار للمغتاب، وكفاره الطيره التوكل، وكفاره اللطم على الخدود الاستغفار والتوبه.

## الفصل الثاني في أحكام الكفارات

مسألة ٧٥٥: يعتبر في الخصال الثلاث - العتق والصيام والإطعام - التي المشتمله على قصد العمل، وقدر القربه، وكذا قصد كونه كفاره ولو إجمالاً.

فلو تردد ما في ذمته بين الكفاره وغيرها - كما لو علم أنّ عليه صيام شهرين متتابعين ولم يعلم أنّه من جهة النذر أو الكفاره - اجترأ بالإتيان به بقصد ما في الذمه وإن تبيّن بعد ذلك كونه كفاره، ولا يعتبر فيها قصد النوع وإن وجبت بأسباب مختلفه إلا إذا أخذ في المتعلق خصوصيه قصديه كما في كفاره الظهار بلحاظ كونها محلّله للوطء، ولو كان عليه صيام شهرين متتابعين مره لکفاره القتل خطأ وأخرى لکفاره الإفطار في شهر رمضان متعمداً فصام شهرين بقصد التكفير أجزاء عن أحدهما، فإن صام كذلك مره أخرى فرغت ذمته عنهما

جميعاً، وأما لو كان عليه صيام شهرين متتابعين مره لكافاره الظهار القتل خطأ، وأخرى لكافاره الظهار فصام شهرين من دون تعين وقع عن الأولى فإن صام شهرين آخرين وقع عن الثانية، هذا في المتعدد من أنواع مختلفه، وأما في المتعدد من نوع واحد فلا يعتبر التعين مطلقاً.

نعم في مثل كفاره الظهار لا يتربّ أثر عملي وترخيص فعلّ فيما إذا ظاهر من زوجتيه معًا مثلاً وصام شهرين متتابعين من دون قصد إدحاماً بالخصوص، ولكن إذا أتبعه بصوم شهرين آخرين بقصد كفاره الظهار حلّت له كلتا الزوجتين.

مساله ٧٥٦: العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام ثم الإطعام في الكفاره المرتبه متتحقق في زماننا - هذا - لعدم الرقبه.

وأما العجز عن الصيام الموجب لتعين الإطعام فيتحقق بالضرر به لاستباعه حدوث مرض أو لإيجابه شدّته أو طول بُرئه أو شدّه ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتدّ به الذي لم تجر العاده بتحمله، وكذا يتحقق بكون الصوم شافّاً عليه مشقة لا تحمل.

وأما العجز عن الإطعام والإكساء في كفاره اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقق بعدم تيسير تحصيلهما

ولو لعدم توفر ثمنهما عنده أو احتياجه إليه في نفقه نفسه أو نفقه عياله الواجب النفقة عليه، أو في أداء ديونه ونحوها، كما يتحقق بفقدان المسكين المستحق لهما.

مسألة ٧٥٧: ليس طرفة الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام في الكفاره المرتبه، وكذا طرفة الاضطرار إلى السفر الموجب للإفطار؛ لما سيأتي من عدم انقطاع التتابع بطرفة ذلك.

مسائله ٧٥٨: المعتبر في العجز والقدرة في الكفاره المرتبه حال الأداء لا- حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفاره قادرأً على صيام شهرين متتابعين عاجزاً عن إطعام ستين مسكيناً فلم يصم حتى صار بالعكس، صار فرضه الإطعام، ولم يستقر الصوم في ذمته.

يُكفي في تحقق العجز الموجب للانتقال إلى البدل في الكفاره المرتبه العجز العرفي في وقت التكfir، فلو وجبت عليه كفاره الظهار فأراد التكfir فوجد نفسه مريضاً لا يقدر على الصيام ولكن كان يأمل شفاءه من مرضه مستقبلاً والتمكن من الصوم لم يلزمه الانتظار بل يجزئه الانتقال إلى الإطعام، ولكن لو لم يطعم حتى برئ من مرضه وتمكن من الصيام تعين ولم يجزئه الإطعام حينئذ.

و هكذا لو وحيت عليه كفاره حنت المبنى، فأراد التكفير و كان

فقيراً لا- يقدر على إطعام عشره مساكين ولا على كسوتهم أجزاء صيام ثلاثة أيام متاليات، وإن كان يتحمل تمكّنه لاحقاً من الإطعام أو الإكساء، ولكن لو لم يصم حتى تمكّن من أحدهما تعين ولم يجزئه الصوم عندئذٍ.

مسألة ٧٦٠: إذا عجز عن الصيام في كفاره الظهار مثلاً، أو عجز عن الإطعام والإكساء في كفاره اليمين مثلاً، ولكنه علم بتمكّنه منهما بعد فتره قصيرة ك أسبوع مثلاً يلزمـه الانتظار ولا يجزئه الانتقال إلى بدلهما.

مسألة ٧٦١: إذا عجز عن الصيام في كفاره الظهار مثلاً فشرع في الإطعام ثم تمكّن منه اجتراً بإتمام الإطعام، وكذا إذا عجز عن الإطعام والإكساء في كفاره اليمين فشرع في الصوم ولو ساعه من النهار ثم تمكّن من أحدهما فإنّ له إتمام الصيام، نعم لو عرض ما يوجب استثنافه - بأن عرض في أثناءه ما أبطل التتابع - تعين عليه الإطعام أو الإكساء مع بقاء القدرة عليه.

مسألة ٧٦٢: يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفار المخierre والمرتبه وكفاره الجمع، كما يجب التتابع بين صيام الأيام الثلاثة في كفاره اليمين وما يحكمها، وأما غيرهما من الصيام الواجب كفاره فلا يعتبر فيه التتابع.

ويتفرّع على وجوب التتابع فيما ذكرناه أنه لا يجوز الشروع

فى الصوم فى زمان يعلم أنه لا- يسلم له بتأخّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر في زمان معين بين أيامه، فلو شرع في صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين قبل يوم أو يومين من شهر رمضان، أو من خميس معين نذر صومه شكرًا مثلاً لم يجز بل وجب استئنافه، ويلحق بالعالم الجاهل غير المغذور، وأمّا الغافل والجاهل المغذور فلا يضرّهما ذلك.

مسألة ٧٦٣: إنما يضرّ الإفطار في الأثناء بالتتابع فيما إذا وقع على وجه الاختيار، فلو وقع لعذر من الأعذار - كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار، أو بسبب عروض المرض أو طرورة الحيض أو النفاس لا بتسبيبه - لم يضرّ به، ومن العذر وقوع السفر في الأثناء إذا كان ضروريًا دون ما كان بالاختيار، ومنه أيضًا ما إذا نسي التيه حتى فات وقتها، وكذا الحال فيما إذا تخلّل صوم آخر في البين لا- بالاختيار كما إذا نسي فنوى صومًا آخر، ومنه ما إذا نذر صوم كلّ خميس مثلاً ثمّ وجب عليه صوم شهرين متتابعين فإنه لا- يضرّ بالتتابع تخلّل المنذور فيه، بخلاف ما إذا وجب عليه صوم ثلاثة أيام من كفارة اليمين أو ما يحكمها فإنه يضرّ تخلّله بالتتابع، لتمكنه من صيام ثلاثة أيام متتابعات في أوائل الأسبوع مثلاً، هذا إذا كان الصوم المنذور معنوانًا بعنوان لا ينطبق على صوم الكفاره كما لو نذر صوم كلّ خميس شكرًا، وأمّا لو كان مطلقاً بأن نذر أن يكون صائمًا

فيه على نحو الإطلاق فلا يستوجب ذلك تخللاً فيه بل يحسب من الكفاره أيضاً.

مسألة ٧٦٤: يكفى في تتابع الشهرين من الكفاره - مرتبه كانت أم مختيره أم كفاره الجمع - صيام شهر ويوم متتابعاً، ويجوز له التفريق بعد ذلك ولو اختياراً لا لعذر، على إشكال فيما إذا لم يكن لعارض يعد عذرًا عرفاً فلا ترك مراءه مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧٦٥: من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه في أثناء الشهر، ولكن الأحوط حينئذ أن يصوم سنتين يوماً مطلقاً، سواء أكان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه تامين أم ناقصين أم مختلفين، ولو وقع التفريق بين الأيام بتخلل ما لا يضر بالتتابع شرعاً تعين ذلك.

وأما لو شرع فيه من أول الشهر فيجزئه شهران هلاليان وإن كانوا ناقصين.

مسألة ٧٦٦: يختار في الإطعام الواجب في الكبارات بين تسليم الطعام إلى المساكين وإشباعهم، ويجوز التسلیم إلى البعض وإشباع البعض، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفي لإشباعهم قل أو كث، وأما التسلیم فأقل ما يجزئ فيه تسليم كل واحد منهم مداءً من الطعام، والأفضل بل الأحوط مدان،

وفي تحديد المد بالوزن إشكال ولكن يكفي في المقام احتساب المد ثلاثة أربع الكيلو غرام.

ولا بد في كل من التسليم والإشباع إكمال العدد من السنتين أو العشرة، فلا يجزئ إشباع ثلاثة أو خمسة مرتين أو تسليم كل منهم مددين، ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الإشباع، فلو أطعم سنتين مسكوناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفه ولو كان هذا في سن وذاك في سن آخر لأجزاء وكفى.

مسألة ٧٦٧: الواجب في الإشباع إشباع كل واحد من العده مره، وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداء وعشاء.

مسألة ٧٦٨: يجزئ في الإشباع كل ما يتعارف التغذى والتقوت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمة، ومن الخبز من أي جنس كان مما يتعارف تخبيزه من حنطه أو شعير أو غيرهما وإن كان بلا إدام، والأفضل أن يكون مع الإدام وهو كل ما جرت العادة بأكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خللاً أو ملحًا أو بصلًا وكل ما كان أجود كان أفضل.

وأميما في التسليم فيجزئ بذلك ما يسمى طعاماً من مطبوخ وغيره من الحنطه والشعير وخبزهما ودقائقهما والأرز والماش والذرة والتمر والزبيب وغيرها، نعم الأحوط لزوماً في كفاره اليدين وما بحكمها الاقتصار على الحنطه ودقائقها.

مسألة ٧٦٩: التسلیم إلى المسکین تملیک له، وتبأ ذمّه المکفر بمجرد ذلك، ولا توقّف البراءة على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسألة ٧٧٠: يتساوى الصغير والكبير إن كان التکفیر بنحو التسلیم، فيعطى الصغير مذًا من طعام كما يعطى الكبير، وإن كان اللازم في الصغير التسلیم إلى ولیه، وأمّا إن كان التکفیر بنحو الإشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بواحد، ولا فرق في ذلك - على الأحوط لزوماً - بين أن يجمع الكبار والصغار في الإشباع أم يشبع الصغار منفردين، ولا يعتبر في الإشباع إذن من له الولاية أو الحضانة اذا لم يكن منافيًّا لحقّه.

مسألة ٧٧١: يجوز إعطاء كلّ مسکین أزيد من مذ، أو إشباعه أزيد من مرّه عن كفارات متعدّده ولو مع الاختيار، ولو أضرّ تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستّين شخصاً معينين في ثلاثة أيام، أو تسلیم ثلاثة مذًا من طعام لكلّ واحد منهم وإن وجد غيرهم.

مسألة ٧٧٢: إذا تعذر إكمال العدد الواجب من الستّين أو العشره في البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعذر لزم الانتظار، وفي كفاية التكرار على العدد الموجود حتى يستوفى المقدار إشكال فلا يترك مراءاً مقتضي الاحتياط فيه، وعلى القول

بالكفاية فلا بُيَّدَ من الاقتصار في التكرار على مقدار التعذر، فلو تمكَّن من عشره كرر عليهم ستَّ مرات ولا يجوز التكرار على خمسة منهم مثلًا اثنتي عشره مرَّه.

مسألة ٧٧٣: المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفار هو الفقير الذي يستحق الزكاة، وهو من لا يملك مؤونه سنته فعَلًا ولا قَوْه، ويشترط فيه الإيمان بل الإيمان على الأحوط وجوباً، ولكن يجوز دفعها إلى الضعفاء من غير أهل الولاية - عدا النصاب - إذا لم يجد المؤمن، ولا يجوز دفعها إلى واجب النفقة كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمه دون المنقطعه، ويجوز دفعها إلى سائر الأقارب بل لعله أفضل.

وإذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان ولِيَاً عليهم أو وكيلًا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلَّا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

وزوجه الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيره ولا يجوز إعطاؤها من الكفاره حتى إذا كانت محتاجه إلى نفقه غير لازمه من وفاء دَيْن ونحوه.

مسألة ٧٧٤: لا يشترط في المسكين الذي هو مصرف الكفار العدالة، نعم الأحوط لزوماً عدم دفعها لتارك الصلاه ولا لشارب الخمر ولا للمتجاهر بالفسق، وفي جواز إعطاء كفاره

غير الهاشمي إلى الهاشمي قوله، وال الصحيح هو الجواز .

مسألة ٧٧٥: يعتبر في الكسوه التي يتخير بينها وبين العنق والإطعام في كفاره اليمين وما بحكمها أن يعده لباساً عرفاً، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منحرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بعد فتره قصيره من الاستعمال، فلا يكتفى بالعمame والقلنسوه والحداء والخفف والجورب.

والكسوه لكلّ فقير ثوب وجوباً وثوبان استحباباً بل بما مع القدر أحوط استحباباً، ويعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرر على واحد - بأن كساه عشر مرات - لم تحسب له إلما واحده، ولا فرق في المكسو بين الصغير والكبير والذكر والأئمه، نعم في الاكتفاء بكسوه الصغير جداً كابن شهر أو شهرين إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ويعتبر في الثوب كونه مخيطاً أو ما بحكمه كالملبأيد والمنسوج، ولو سلم إليه قماساً غير مخيط لم يكن مجزياً، نعم لا بأس بأن يدفع أجره الخاطئ معه ليحيطه ثوباً ويحتسبه على نفسه كفاره ولكن لا بد من إحراز قيامه بذلك.

ولا يجزئ إعطاء لباس الرجال للنساء ولا العكس ولا إعطاء لباس الصغير للكبير، ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتان أو حرير أو غيرها وفي الاجتزاء بالحرير المحسن للرجال إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه،

ولو تعدد تمام العدد كسى الموجود وانتظر الباقى ولا يجزئ التكرار على الموجود.

مسألة ٧٧٦: لا تجزئ القيمة فى الكفاره لا فى الإطعام ولا فى الكسوه، بل لا بُدَّ فى الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً كما أنه لا بُدَّ فى الكسوه من بذلها تمليكاً.

نعم لا بأس بأن يدفع القيمه إلى المستحق ويوكله فى أن يشتري بها طعاماً أو كسوه ويأخذه لنفسه كفاره بأن يملكه لنفسه وكالة عن المالك ويتبليه لنفسه أصاله، ولكن لا تبرأ ذمته المُؤْكِل إلَّا مع قيام المستحق بما وكل فيه فلا بُدَّ من إحراز ذلك.

مسألة ٧٧٧: إذا وجبت عليه كفاره مخierre لم يجز أن يكفر بجنسين، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً في كفاره شهر رمضان، أو يطعم خمسه ويكسو خمسه مثلًا في كفارهاليمين، نعم لا- بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره، أو كسى بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلم إلى بعض كما مرّ.

مسألة ٧٧٨: من عجز عن بعض الخصال الثالث في كفاره الجمع أتي بالبقية وعليه الاستغفار على الأحوط لزوماً، وإن عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

مسألة ٧٧٩: إذا عجز عن إطعام ستين مسكيناً في كفاره الظهار صام ثمانية عشر يوماً، ولو عجز عنه ففي الاجتناء بالاستغفار بدلأ عنه إشكال كما تقدم، ولو عجز عن الإطعام في كفاره القتل خطأ فالأخوط وجوباً أن يصوم ثمانية عشر يوماً ويضم إليه الاستغفار، فإن عجز عن الصوم أجزاء الاستغفار وحده.

مسألة ٧٨٠: إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفار المختير فإن كانت كفاره الإفطار في شهر رمضان فعليه التصدق بما يطيق أى بأقل من ستين مسكيناً، ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار، ولكن إذا تمكّن بعد ذلك من إكمال العدد أو من التكفير لزمه ذلك على الأحوط.

وإن كانت كفاره العهد أو كفاره الاعتكاف فليصم ثمانية عشر يوماً، فإن عجز لزمه الاستغفار.

مسألة ٧٨١: إذا عجز عن صيام ثلاثة أيام في كفاره الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وفي كفاره اليمين وما بحكمها فعليه الاستغفار، وهكذا الحال لو عجز عن إطعام عشرة مساكين في كفاره البراءة.

مسألة ٧٨٢: يجوز التأخير في أداء الكفاره المالية وغيرها بمقدار لا يعده توانياً وتسامحاً في أداء الواجب، وإن كانت المبادره إلى الأداء أخوط استجابةً.

مسألة ٧٨٣: يجوز التوکيل فی أداء الکفّارات الماليه، بأن يوكل غيره فی أدائها من ماله - أى مال الموکل - وتجزئ حينئذٍ ته المالک حين التوکيل فيه بأن يقصد التکفير متقرّباً إلی الله تعالى بالعمل الصادر من الوکيل المنتسب إلیه بموجب وکالته.

ولا- يجزئ التبرع فی الکفّارات الماليه على الأحوط لزوماً، أى لا يجزئ أداؤها عن شخص من دون طلبه ذلك، كما لا تجزئ النيابه فی الکفاره البدئيه أى الصيام وإن كان الشخص عاجزاً عن أدائه، نعم تجوز النيابه عن المیت فی الکفّارات الماليه والبدئيه مطلقاً.

مسألة ٧٨٤: لا يجب على الورثه أداء ما وجب على میتهم من الکفاره البدئيه - أى الصيام - ولا إخراجها من تركته ما لم يوص بها وإن أوصى بها أخرجت من ثلثه، نعم يتحمل وجوبها على ولده الأكبر - إن كان - ولكن الصحيح عدمه، وإنما يجري هذا الاحتمال فيما إذا تعین على المیت الصيام، وأمّا مع عدم تعینه عليه كما إذا كانت الکفاره مختيره وكان متمكناً من الصيام والإطعام فإنه لا يجب الصوم على الولى بلا إشكال.

وأمّا الکفاره الماليه فقيل إنّها بحكم الديون فتخرج من أصل الترکه، ولكن الصحيح أنها كالکفاره البدئيه ولا تخرج من الترکه إلّا بوصيّه المیت، ومع وصيّته تخرج من الثلث، ويتوقف

إخراجها من الزائد عليه على إجازة الورثة.

ص: ٣٢٠





اشاره

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكيره، وتقع التذكير بالصيد والذبح والنحر وغيرها، على ما سيناتي تفصيلها إن شاء الله تعالى،  
وهنا فصلان:

الفصل الأول في الصيد

اشاره

تقع التذكير الصيدية على أنواع من الحيوان، وهي: الحيوان الوحشى - من الوحش والطير - والسمك، والجراد، فهنا ثلاثة  
مباحث:

ص: ٣٢٣

إنَّ صيد الحيوان الوحشى إنما يوجب تذكيره إذا تم بأحد طريقين:

إِمَّا بِكُلْبِ الصَّيْدِ، أَوْ بِالسَّلَاحِ، وَفِيمَا يَلِى أَحْكَامَ الْأَثْنَيْنِ:

١. الصيد بالكلب

مسأله ٧٨٥: لا-. يحل من صيد الحيوان ومقتوله إِلَّا مَا كَانَ بِالْكَلْبِ سَوَاءً أَكَانَ سَلْوُقِيًّا أَمْ غَيْرَهُ، وَسَوَاءً أَكَانَ أَسْوَدَ أَمْ غَيْرَهُ، فَمَا يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ وَيَقْتُلُهُ بَعْقَرَهُ وَجَرَحَهُ مِنَ الْحَيْوَانِ الْمُحَلَّلِ أَكْلَهُ مَذْكُورَيْنِ يَحْلُّ أَكْلَهُ، فَعُضُّ الْكَلْبُ وَجَرَحُهُ أَيُّ مَوْضِعٍ مِّنَ الْحَيْوَانِ بِمَتْزِلَهُ ذَبْحَهُ، وَأَئْمَّا مَا يَصْطَادُهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنْ جَوَارِحِ السَّبَاعِ كَالْفَهْدِ وَالنِّمَرِ أَوْ مِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ كَالْبَازِيِّ وَالْعَقَابِ وَالْبَاشْقِيِّ وَالصَّفْرِ وَغَيْرِهَا فَلَا يَحْلُّ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلَمَهُ، نَعَمْ لَا بَأْسَ بِالاصْطِيَادِ بِهَا بِمَعْنَى جَعْلِ الْحَيْوَانِ الْمُمْتَنَعِ غَيْرَ مُمْتَنَعِ بِهَا ثُمَّ تذكيره بالذبح.

مسأله ٧٨٦: يشترط في ذكاه صيد الكلب أمور :

الأول: أن يكون معلماً للاصطياد ويتحقق ذلك بأمرتين:

أحدهما: استرساله إذا أرسل، بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد حاج عليه وانبعث إليه.

ثانيهما: انز جاره عن الهياج والذهب إذا زُجر، وهل يعتبر فيه الانز جار بالزجر حتى إذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه؟ وجهاً، والصحيح عدم اعتباره.

واعتبر مشهور الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) مع ذلك أن يكون من عادته - التي لا تختلف إلّا نادراً - أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل إليه صاحبه، ولكن الصحيح عدم اعتباره أيضاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد، نعم الأحوط لزوماً أن يكون بحيث إذا أراد صاحبهأخذ الصيد منه لا يمنع ولا يقاتل دونه.

الثاني: أن يكون صيده بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ، وكذا إذا كان صاحبه ممن لا يتمشى منه القصد، لكنه غير مميز لصغر أو جنون أو سكر، أو كان قد أرسله لأمر غير الاصطياد من دفع عدو أو طرد سَيْبَع فصادف غزالاً مثلاً فصاده فإنه لا يحلّ، وهكذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه ثم أغراه صاحبه بعد الاسترسال وإن أثر فيه الإغراء، كما إذا زاد في عدُوه بسببه على الأحوط لزوماً.

وإذا استرسل بنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما

يحلّان فإن الشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي الملحق به، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده حتى إذا كان كتابياً وإن سمي على الأحوط لزوماً، ولا فرق في المسلم بين الرجل والمرأة ولا بين المؤمن والمخالف، نعم لا يحل صيد المحتلتين للإسلام المحكومين بالكفر ممن تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة.

الرابع: أن يسمى عند إرساله، ولو ترك التسمية عمداً لم يحل مقتوله، ولا يضر لو كان الترك نسياناً، وفي الاكتفاء بالتسمية قبل الإصابة قول وهو الصحيح وإن كان الأحوط الأولى أن يسمى عند الإرسال.

مسألة ٧٨٧: يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقتناً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و(بسم الله) بل يكتفى بمجرد ذكر الاسم الشريف وإن كان الأحوط الأولى عدمه.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب ونحوه، وأمّا إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو خنق أو إتّهاب في العَدُو أو نحو ذلك لم يحل.

السادس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكّنه من ذبحه، بأن أدركه ميتاً أو أدركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه.

ومُلْحِصُ هذا الشرط أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ إِلَى الصَّيْدِ وَلَحِقَ بِهِ إِنْ أَدْرَكَهُ مَيْتًا بَعْدَ إِصَابَتِهِ الْكَلْبُ حَلَّ أَكْلَهُ، وَكَذَا إِذَا أَدْرَكَهُ حَيًّا بَعْدَ إِصَابَتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَسْعِ الزَّمَانَ لِذَبْحِهِ فَمَا تَمَّ إِذَا كَانَ الزَّمَانَ يَسْعِ لِذَبْحِهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى ماتَ لَمْ يَحْلَّ، وَكَذَا الْحَالُ إِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ عَقْرِ الْكَلْبِ لَهُ حَيًّا لَكَنَّهُ كَانَ مُمْتَنِعًا بَأْنَ بَقِيَ مِنْهُ مَا يَعْدُو إِنَّهُ إِذَا أَتَبَعَهُ فَوَقَفَ إِنْ أَدْرَكَهُ مَيْتًا حَلَّ، وَكَذَا إِذَا أَدْرَكَهُ حَيًّا وَلَكَنَّهُ لَمْ يَسْعِ الزَّمَانَ لِذَبْحِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَسْعِ لِذَبْحِهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى ماتَ لَمْ يَحْلَّ.

مسأله ٧٨٨: أدنى زمان يدرك فيه ذبح الصيد أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرّك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك والزمان متسع لذبحه لم يحل إلا بذبحه.

مسأله ٧٨٩: إذا أدرک مرسل الكلب الصيد حيًّا والوقت متسع لذبحه ولكنّه اشتغل عنه بمقدّماته من سل السكين ورفع الحاليل من شعر ونحوه على النهج المتعارف فمات قبل ذبحه حلّ، وأمّا إذا استند تركه الذبح إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين - مثلاً - حتّى صاق الوقت ومات الصيد قبل ذبحه لم يحلّ على الأحوط لزوماً، نعم إذا تركه حينئذ على حاله إلى أن قتل الكلب وأزهق روحه بعقره حلّ أكله.

مسأله ٧٩٠: لا تجب المبادره إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه، وفي

وجوب المبادره إليه حينما أوقفه وصيّره غير ممتنع خلاف، وال الصحيح وجوب المبادره العرفيه إذا أحـسـ بـإـيقـافـهـ وـعـدـمـ اـمـتـنـاعـهـ،ـ فـلـوـ لمـ يـبـارـدـ إـلـيـهـ حـيـنـذـاكـ ثـمـ وـجـدـهـ مـيـتاـ أوـ وـجـدـهـ حـيـاـ وـلـكـ لـاـ يـتـسـعـ الزـمـانـ لـذـبـحـهـ بـسـبـبـ تـوـانـيـهـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ لـمـ يـحـلـ.

هـذـاـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ أـنـ فـيـ الـمـسـارـعـ إـلـيـهـ إـدـرـاكـ ذـبـحـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـوـ مـنـ جـهـهـ بـعـدـ الـمـسـافـهـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـدـرـكـ كـهـ إـلـاـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـجـرـحـ الـكـلـبـ لـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الـمـسـارـعـ إـلـيـهـ،ـ نـعـمـ لـوـ تـوـقـفـ إـحـرـازـ كـوـنـ مـوـتـهـ بـسـبـبـ جـرـحـ الـكـلـبـ لـاـ بـسـبـبـ آـخـرـ عـلـىـ التـسـارـعـ إـلـيـهـ وـتـعـرـفـ حـالـهـ لـزـمـ لـأـجـلـ ذـلـكـ.

مسـأـلـهـ ٧٩١ـ:ـ إـذـاـ عـضـ الـكـلـبـ الصـيـدـ كـانـ مـوـضـعـ الـعـضـهـ نـجـسـاـ فـيـجـبـ غـسلـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـكـلهـ قـبـلـ غـسلـهـ.

مسـأـلـهـ ٧٩٢ـ:ـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ حـلـ الـصـيـدـ وـحـدـهـ الـمـرـسـلـ،ـ فـإـذـاـ أـرـسـلـ جـمـاعـهـ كـلـبـاـ وـاحـدـاـ حـلـ صـيـدـهـ،ـ وـكـذـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ وـحـدـهـ الـكـلـبـ فـإـذـاـ أـرـسـلـ شـخـصـ وـاحـدـ كـلـبـاـ فـاـصـطـلـادـتـ عـلـىـ الـاشـتـراكـ حـيـوانـاـ حـلـ،ـ نـعـمـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـتـعـدـدـ اـجـتمـاعـ الـشـرـائـطـ،ـ فـلـوـ أـرـسـلـ مـسـلـمـ وـكـافـرـ كـلـبـيـنـ فـاـصـطـلـادـاـ حـيـوانـاـ لـمـ يـحـلـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـسـلـمـيـنـ فـسـمـيـ أـحـدـهـمـاـ وـلـمـ يـسـمـ الـآـخـرـ مـتـعـمـيـداـ،ـ أـوـ كـانـ كـلـبـ أـحـدـهـمـاـ مـعـلـمـاـ دـوـنـ كـلـبـ الـآـخـرـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ اـسـتـنـدـ الـقـتـلـ إـلـيـهـمـاـ مـعـاـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ أـحـدـهـمـاـ كـمـاـ إـذـاـ سـبـقـ أـحـدـهـمـاـ فـأـثـخـنـهـ وـأـشـرـفـ عـلـىـ الـمـوـتـ ثـمـ جـاءـهـ الـآـخـرـ فـأـصـابـهـ يـسـيرـاـ بـحـيـثـ اـسـتـنـدـ

الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير، وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبار اجتماع الشروط في اللاحق.

مسألة ٧٩٣: إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى عقر الكلب أو إلى سبب آخر لم يحلّ، نعم إذا كانت هناك أماره عرفيه على استناده إليه حلّ وإن لم يحصل منها العلم.

مسألة ٧٩٤: لا- يعتبر في حليه الصيد إباحه الكلب، فيحلّ ما اصطاده بالكلب المغضوب وإن فعل حراماً وعليه أجره استعماله ويلكه هو دون مالك الكلب.

## ٢. الصيد بالسلاح

مسألة ٧٩٥: يشترط في ذakah ما اصطيد بالسلاح أمور :

الأول: أن تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعه، أو الشائكة كالرمح والسهم والعصا مما يخرق جسد الحيوان، سواء أكان فيه نصل كالسهم أم صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمغراض، وهو كما قيل خشبه غليظه الوسط محدد للطرفين، ولكن يعتبر فيما لا نصل فيه أن يخرق بدن الحيوان ويجرحه ولو قليلاً ولا يحلّ فيما لو قتله بالوقوع عليه، وأماماً ما فيه نصل فلا يعتبر ذلك فيه فيحلّ الحيوان لو قتله وإن لم يجرحه ويخرق بدنها.

مسألة ٧٩٦: يجوز أن يكون النصل من الحديد ومن غيره من الفلزات كالذهب والفضة والصيفر وغيرها، فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

مسألة ٧٩٧: لا يحلّ الصيد المقتول بالحجارة والعمود والمِقْمَعَه والشَّرَك والجِبالَه ونحوها من آلات الصيد التي ليست بقاطعه ولا شائكة، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثم تذكيره بالذبح.

مسألة ٧٩٨: يشكل الصيد بالمخيط والشوك والسفود ونحوها مما يكون شائكاً ولا يصدق عليه السلاح عرفاً، وأما ما يصدق عليه السلاح فلا بأس بالصيد به وإن لم يكن معتمداً.

مسألة ٧٩٩: إذا اصطاد بالبنادق أو نحوها فإن كانت الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حل أكله وهو ظاهر، سواء أكانت محدوده مخروطه أم لا وسواء أكانت من الحديد أم من الرصاص أم من غيرهما، وعلى هذا فلا بأس بالصيد بالبنادق التي تكون طلقاتها على شكل البنادق وتسمى في عرفنا بـ-(الصِّجم) لأنها تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه.

وأما إذا لم تكن الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه بأن كانت تقتله بسبب ضغطها أو بسبب ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلّيه لحمه وطهارته فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط في ذلك.

الثاني: أن يكون الصائد مسلماً أو من بحكمه نظير ما تقدم في الصيد بالكلب.

الثالث: التسميم عند استعمال السلاح في الاصطياد، ويجترئ بها قبل إصابة الهدف أيضاً، ولو أحلّ بها متعمداً لم يحلّ صيده ولا بأس بالإخلال بها نسبياً.

الرابع: أن يكون الرمي بقصد الاصطياد فلو رمى هدفاً أو عدواً أو خنزيراً أو شاه فأصاب غزالاً مثلاً فقتله لم يحلّ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمي بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ.

الخامس: أن يدركه ميتاً أو يدركه حياً ولكن لا يتسع الوقت لتدكيمه، فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعًا لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحلّ أكله.

مسألة ٨٠٠: يعتبر في حلّيه الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتلها فلو شاركها شيء آخر غير آلات الصيد لم يحلّ، كما إذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الأمرين، وكذا الحال فيما إذا شك في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه فإنه لا يحكم بحلّيته.

مسألة ٨٠١: إذا رمى سهماً فأوصلته الرياح إلى الصيد فقتله حلّ وإن كان لو لا الرياح لم يصل، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

مسألة ٨٠٢: لا يعتبر في حليه الصيد بالسلاح وحده الصائد ولا وحده السلاح المستعمل في الصيد، فلو رمى أحد صياداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منها معاً حل إذا اجتمعت الشرائط في كلٌّ منها، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فأصابه فقتل منها معاً حل أيضاً.

مسألة ٨٠٣: إذا اشترك المسلم والكافر في الاصطياد واستند القتل إليهما معاً لم يحل الصيد وإن كان الكافر كتايباً وسمى على ما تقدم، وهكذا الحال فيما لو اشترك من سمي ومن لم يسم، أو من قصد الاصطياد ومن لم يقصده.

مسألة ٨٠٤: لا يعتبر في حليه الصيد إباحه السلاح المستعمل فيه، فلو اصطاد حيواناً بالسهم المغصوب حل الصيد وملكه الصائد دون صاحب السلاح، ولكن الصائد ارتكب بذلك معصيه وعليه دفع أجره استعمال السلاح إلى صاحبه.

مسألة ٨٠٥: الحيوان الذي يحل صيده بالكلب وبالسلاح مع اجتماع الشروط المتقدمة هو كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش، سواء أكان كذلك بالأصل كالحمام والظبي وبقر الوحش، أم كان أهلياً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير العاصي وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه، ولا- تقع التذكير الصيدية على الحيوان الأهلئ سواء أكان كذلك بالأصل كالدجاج والشاة والبعير والبقر أم كان

وحشياً فتأهيل كالظبي والطير المتأهلين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العِيْدُو وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، ولو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينحضر فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ.

مسأله ٨٠٦: لا فرق في تحقق الذakah بالاصطياد بين الحيوان الوحشى المحلل لحمه والمحرم، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها فيما تعتبر فيه الذakah، هذا إذا كان الصيد بالسلاح، وأمّا إذا كان بالكلب ففي تتحقق الذakah به في غير محلل الأكل إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ٨٠٧: لو أبانت آله الصيد كالسيف والكلب ونحوهما عضواً من الحيوان مثل اليد والرجل كان العضو المبان ميته يحرم أكله ويحلّ أكل الباقى مع اجتماع شرائط التذكىه المتقدّمه، ولو قطعت الآله الحيوان نصفين فإن لم يدركه حياً أو أدركه كذلك إلّما أن الوقت لم يتسع لذبحه تحلّ كلتا القطعتين مع توفر الشروط المذكورة، وأمّا إذا أدركه حياً وكان الوقت متّسعاً لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محّرّمه والقطعة التي فيها الرأس والرقبة طاهره وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعاً.

مسأله ٨٠٨: لو قسم الحيوان قطعتين بالحباله أو الحجاره

ونحوهما مما لا تحلّ به الصيد حرمت القطعه الفاقده للرأس والرقبه وأمّا القطعه التي فيها الرأس والرقبه فهى طاهره وحلال فيما إذا أدركه حيًّا وذبحه مع الشروط المعتبره وإلا حرمت هى أيضًا.

## تكمل

### في طرق تملك الحيوان الوحشى

مسأله ٨٠٩: يملك الحيوان الممتنع بالأصل طيراً كان أم غيره بأحد الطرق التالية:

١. أخذه، كما إذا قبض على رجله أو قرنه أو رباطه أو جناحه أو نحوها.

٢. قوته في آله معتاده للاصطياد بها كالحجاله والشرك والشبكة ونحوها إذا نصبها لذلك.

٣. رميء بسهم أو غيره من آلات الصيد بحيث يصيده غير ممتنع، كما إذا جرمه فعجز عن العدُو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران سواء أكانت الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم والكلب المعلم أم من غيرها كالحجارة والخشب والفهمد والباز والشاهين وغيرها.

مسأله ٨١٠: يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان وزوال امتناعه، ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها،

أو باتّخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير مُوحَلَه فيتوجَّل فيها، أو وضع سفينه في موضع معين ليث فيها السُّمك، أو وضع الحبوب في بيت أو نحوه وإعداده لدخول الطيور فيه على نحو لا يُمكِّنها الخروج منه، أو طردها إلى مضيق أو نحوه على وجه تحصر فيه ولا يُمكِّنها الفرار ونحو ذلك من طرق الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها.

ولا يلحق بها ما لو عَشَّش الطير في داره وإن قصد تملّكه، وكذا لو توّحل حيوان في أرضه المُوحَلَه، أو وثبت سُمكَه إلى سفينته فإنه لا يملكها ما لم يُعِتَّد الأرض والسفينة لذلك، فلو قام شخص آخر بأخذ الطير أو الحيوان أو السُّمك، وإن عصى في دخول داره أو أرضه أو سفينته بغير إذنه.

مسألة ٨١١: يعتبر في حصول الملك بالطرق الثلاثة المتقدّمه وما يلحقها كون الصائد قاصداً للملك، ولو أخذ الحيوان لا بقصد الملك لم يملكه، وكذا إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد والتَّمْلِكَ لم يملك ما يثب فيها، وهكذا إذا رمى عثة أو هدفاً أو لغرض آخر لا بقصد الاصطياد والتَّمْلِكَ لم يملك الرَّمَيَه.

مسألة ٨١٢: إذا سعى خلف حيوان فأعياه فوقف كان أحقّ به من غيره وإن لم يملكه إلَّا بالأَخْذِ، ولو بادر الغير إلى أخذه قبل ذلك لم يملكه، نعم لو أعرض عن أخذه فأخذه غيره ملكه.

مسألة ٨١٣: إذا وقع حيوان في شبكة منصوبه للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوّته فانفلت منها لم يملكه ناصبها، وكذا إذا أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يضعف امتناعه بذلك لم يكن حقّ لصاحبها فيه ولو صاده غيره ملكه ورّد الشبكة إلى مالكها.

مسألة ٨١٤: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث لم يكن يقدر عليه إلّا بالإتباع والإسراع لم يملكه ولكنه يكون أحقّ به من غيره إلّا أن يعرض عنه.

مسألة ٨١٥: إذا رمى اثنان صيداً دفعه فإن تساويما في الأثر بأن أثباته معاً فهو لهما، وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقاً له فالأحوط لهما التصالح بشأنه، وإذا كان تدريجاً كان الأول أحقّ به مطلقاً.

مسألة ٨١٦: إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يملكه ولم يحلّ.

مسألة ٨١٧: إذا رمى صيداً فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع بالمرّه فدخل داراً لم يجز له دخول الدار لأنّه إلّا بإذن صاحبها وإن كان هو أحقّ به، ولو أخذه صاحب الدار لم يملكه إلّا مع إعراض الرامي عنه.

مسألة ٨١٨: إذا صنع برجاً في داره لتعشّش فيه الحمام فيصطادها فعششت فيه لم يملكها ولكنه يكون أحقّ بها من

غيره ما لم تتركه بالمره، فلا يجوز لغيره أخذها أو اصطيادها من دون إذنه، ولو فعل لم يملکها.

مسألة ٨١٩: يكفي في تملك النحل غير المملوكه أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال مثلاً وقصد تملكه ملکه وملك كلّ ما تبعه من النحل مما تسير بسيره وتقف بوقوفه وتدخل الكنّ وتخرج منه بدخوله وخروجه.

مسألة ٨٢٠: إذا أخذ حيواناً ثم أفلت من يده أو وقع في شبكه وأثبتته ثم انفلت منها أو رماه فجرحه جرحًا مثباً ثم برئ من الجرح الذي أصابه فعاد ممتنعاً كالأول فهل يخرج بذلك من ملکه أم يبقى في ملکه بحيث لو اصطاده غيره لم يملکه ووجب عليه دفعه إلى مالكه؟ وجهاً، والصحيح هو الأول، نعم لو انفلت من يده أو من شبكته أو برئ من جرحه ولكن من دون أن يستعيد تمام امتناعه بقى في ملکه.

وهكذا الحال لو أطلق الحيوان من يده أو شبكته بعد اصطياده فإنه إذا استعاد امتناعه الأول خرج عن ملکه فيجوز لغيره اصطياده ويملکه بذلك وليس للأول الرجوع عليه، وأمّا في غير هذه الصوره كما لو أطلقه بعد جراحه بجراحه تمنعه من العدُو أو بعد كسر جناحه المانع من طيرانه فإن لم يقصد الإعراض عنه فلا إشكال في عدم خروجه عن ملکه فلا يملکه غيره باصطياده، وإن قصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملکه بمجرد ذلك أيضاً، نعم إذا أباح تملكه لآخرين فبادر شخص إلى تملكه ملکه وليس للأول الرجوع إلى الثاني بعد ما تملكه.

مسألة ٨٢١: قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد مع قصد تملّكه إذا كان مباحاً بالأصل غير مملوك للغير ولا متعلقاً لحقه، وإذا شك في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت أماره على الثاني كآثار يد الغير التي هي أماره الملكية كطوق في عنقه أو قُرط في أذنه أو حبل مشدود في رجله من دون ما يوجب زوال ملكيته عنه.

وإذا علم كون الصيد مملوكاً وجوب ردّه إلى مالكه، وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً وإنما جرى عليه حكم مجهول المالك، ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره، نعم إذا ملك الطائر جناحيه جاز تملّكه لمن يستولى عليه وإن كان الأحוט استحباباً إجراء الحكم المذكور عليه فيما إذا علم أنّ له مالكاً ولم يعرفه، وأماماً مع معرفته فيجب ردّه إليه بلا إشكال.

### المبحث الثاني في صيد الأسماك

مسألة ٨٢٢: يتحقق صيد السمك - الذي به تحصل ذكاته - بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيّاً باليد أو الشبكة أو الشخص أو الفاله أو غيرها، وفي حكمه أخذه خارج الماء حيّاً باليد أو بالآلہ بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فإذا وثبت في سفينه أو على الأرض أو نبذته الأمواج إلى

الساحل أو غار الماء الذى كان فيه فأخذ حيًّا صار ذكِيًّا، وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميته وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حيٌّ يضرب.

مسألة ٨٢٣: إذا ضرب السمكة وهي في الماء بالله فقسِّمها نصفين ثمَّ أخرجهما حيَّين فإن صدق على أحدهما أنه سمح له ناقصه كما لو كان فيه الرأس حلٌّ هو دون غيره وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمح له بل يصدق على كُلِّ منهما أنه شقَّ سمكه لم يحكم بحلْيتهما.

مسألة ٨٢٤: لا تعتبر التسميم في تذكير السمك عند إخراجه من الماء أو عند أخذه بعد خروجه منه، كما لا يعتبر في صائده الإسلام، ولو أخرجه الكافر حيًّا من الماء أو أخذه بعد أن خرج حلٌّ سواء أكان كتابيًّا أم غيره.

مسألة ٨٢٥: إذا وجد السمك الميت في يد الكافر ولم يعلم أنه مذكىً أم لا بني على العدم وإن أخبر بتذكيره إلا أن يحرزها ولو من جهة العلم بكونه مسبوقاً بإحدى أمارات التذكير الآتى بيانها في المسألة (٨٧١).

وأماماً إذا وجده في يد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكير أو أخبر بها بني على ذلك.

مسألة ٨٢٦: إذا وثبت السمكة إلى سفينه لم تحلَّ ما لم تؤخذ باليد، ولا يملكها السفان ولا صاحب السفينه بل يملكها

آخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينه الأصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبه لذلك - كما إذا وضعها فى مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها - كان ذلك بمترله إخراجها من الماء حيًّا فى صيرورتها ذكيةً ودخولها فى ملكه.

مسألة ٨٢٧: إذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كلّه أو بعضه يحکم بحالته.

مسألة ٨٢٨: إذا نصب شبكه أو صنع حظيره فى الماء لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله، وأمّا إذا مات قبل نضوب الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولهان، وال الصحيح هو الحلية.

مسألة ٨٢٩: إذا أخرج السمك من الماء حيًّا ثم أعاده إلى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حكم بحرمتة، وإذا أخرجه ثم وجد أنه ميتاً وشك في أن موته كان قبل إخراجه أو بعده حكم بحرمتة سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أم جهل التاريغان.

مسألة ٨٣٠: إذا اضطرّ السمماك إلى إرجاع السمك إلى الماء وخاف موته فيه فلينتظر حتى يموت أو يقتله بضرب أو غيره ثم يرجعه إليه.

مسألة ٨٣١: إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه

ما يسمى بـ-(الزهر) أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حيًّا صار ذكياً وحلّ أكله وإن مات قبل ذلك حرم.

مسألة ٨٣٢: إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفا لم يثبت له حقٌ فيه فيجوز لغيره أخذه فإن أخذه ملكه، وأمّا إذا ألقاه بقصد الاصطياد ثبت له حق الأولويّة في السمك الطافى فليس لغيره أن يأخذه من دون إذنه، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد سمكه معينه أو بعضاً غير معين، ولو رمى سمكه بالبنادق أو بسهم أو طعنها برمج فعجزت عن السباحة وطفت على وجه الماء صارت ملكاً للرامي والطاعن.

مسألة ٨٣٣: لا يعتبر في حلّيه السمك - بعد ما أخرج من الماء حيًّا أو أخذ حيًّا بعد خروجه - أن يموت خارج الماء بنفسه، فهو مات بالقطع أو بشقّ بطنه أو بالضرر على رأسه حلّ أيضاً، بل لو شوّاه حيًّا في النار فمات حلّ أكله، بل لا يعتبر الموت في حلّه فيحلّ بلعه حيًّا.

مسألة ٨٣٤: إذا أخرج السمك من الماء حيًّا قطع منه قطعة وهو حيٌ وألقى الباقى في الماء فمات فيه حلّ القطعة المباني منه وحرم الباقى.

وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجه ثم أخرج

حيّاً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحلّ الباقي.

### المبحث الثالث في صيد الجراد

مسألة ٨٣٥: صيد الجراد - الذي به تكون ذكاته - هو أخذه حيّاً سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة، فما مات قبل أخذه حرم.

ولا يعتبر في تذكيره التسمية، ولا إسلام الآخذ كما مرّ في السمك.

نعم لو وجده ميتاً في يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حيّاً، ولا تُجدى يده ولا إخباره في إحراز ذلك كما تقدم في السمك.

مسألة ٨٣٦: لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران وهو المسّى بـ (الدبّ).

مسألة ٨٣٧: لو وقعت نار في أَجْمَهِ ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ وإن قصده المُحرق، نعم لو شواها أو طبخها بعد ما أخذت قبل أن تموت حلّ كما مرّ في السمك، كما أنه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد - بحيث لو أَجْجَها اجتمعت من الأطراف وألقت بأنفسها فيها - فأَجْجَها لذلك فاجتمعت واحترقـت بها يحكم بحلّيه ما احترقت بها من الجراد،

لكونها حينئذٍ من آلات الصيد كالشبكه والحظيره للسمك.

## الفصل الثاني في الذبائح والنحر

مسألة ٨٣٨: يشترط في ذكاء الذبيحة أمور :

الأول: أن يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولد منه.

فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتى الكتابي وإن سمي على الأحوط لزوماً، ولا يشترط فيه الإيمان فتحلّ ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا المنتهلين للإسلام المحكومين بالكفر ممن مر ذكرهم في كتاب الطهارة.

مسألة ٨٣٩: لا يشترط في الذابح الذكوره ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحلّ ذبيحة المرأة والصبي المميز إذا أحسن التذكير، وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجنب والجائز والفاقد وولد الزنا، كما تحلّ ذبيحة المُكره وإن كان إكراهه بغير حق.

الثاني: أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكاني، ولو ذبح بغيره مع التمكّن منه لم يحلّ وإن كان من المعادن المنطبعه كالصفر والنحاس والذهب والفضة والرصاص وغيرها.

نعم إذا لم يوجد الحديد جاز الذبح بكلّ ما يقطع الأوداج وإن لم تكن هناك ضرورة تدعوه إلى الاستعجال في الذبح - كالخوف من تلف الحيوان بالتأخير - ولا فرق في ذلك بين القصب

والليطه والحجاره الحاده والزجاجه وغيرها.

نعم في جواز الذبح بالسنّ والظفر حتّى مع عدم توفر الحديد إشكال والاحتياط لا يترك، ويجوز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبه وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على حال الضروره.

مسألة ٨٤٠: جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم المسمى بـ-(الإستيل) لا يخلو عن إشكال، وأشدّ إشكالاً منه الذبح بالحديد المطلّ بالكروم، فلا يترك مراءاه مقتضى الاحتياط فيهما، نعم من ذبح بهما عن نسيان أو جهل لعذر فيه حلّ ذبيحته.

الثالث: قصد الذبح بفرى الأوداج، فلو وقع السكين من يد أحد على مذبح الحيوان فقطعها لم يحلّ وإن سمى حين أصابها، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً آخر غير الذبح فقط الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو نائماً أو صبياً أو مجنوناً غير مميّزين، وأمّا الصبي والمجنون المميّزان فيجترئ بذبحهما.

الرابع: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح إلى القبله، فإن أخل بالاستقبال عالماً عامداً حرم، وإن كان نسياناً أو لاعتقاد عدم الاشتراط - ولو عن تقصير - أو خطأ منه في جهة القبله بأن وجّهها إلى جهة معتقداً أنها القبله فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبله أو لم يتمكّن من توجيهها إليها ولو بالاستعانه بالغير واضطر إلى تذكيتها كالحيوان

المستعصى أو المتردى في البئر ونحوه.

مسأله ٨٤١: إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها إلى جهة القبله لم يلزم.

مسأله ٨٤٢: لا يشترط في الذبح استقبال الذابح نفسه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسأله ٨٤٣: يتحقق استقبال الحيوان فيما إذا كان قائماً أو قاعداً بما يتحقق به استقبال الإنسان حال الصلاه في الحالين، وأماماً إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين.

الخامس: تسميه الذابح عليها حين الشروع في الذبح أو متصلأً به عرفاً، فلا يجزئ تسميه غير الذابح عليها، كما لا يجزئ الإتيان بها عند مقدّمات الذبح كربط المذبوح، ولو أخل بالتسميه عمداً حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم والأحوط الأولى الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم ثبتت الحرمه.

مسأله ٨٤٤: يعتبر في التسميه وقوعها بهذا القصد أي بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح فلا تجزئ التسميه الاتفاقية أو الصادره لغرض آخر، ولا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوبها في الذبح فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمي.

مسأله ٨٤٥: يجوز ذبح الآخرين، وتسميمته تحريك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضم الإشاره بالإصبع إليه،

هذا في الآخر الأصم من الأول، وأما الآخر لعارض مع التفاته إلى لفظها فيأتي به على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرك لسانه وشغفه حين إخباره بقلبه وأشار بإصبعه إليه على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو وإنّا فبأي وجه ممكن.

مسألة ٨٤٦: لا- يعتبر في التسمية كيفيّة خاصّه وأن يكون في ضمن البسمة، بل المدار على صدق ذكر اسم الله وحده عليها، فيكفي أن يقول: (بسم الله) أو (الله أكبر) أو (الحمد لله) أو (لا إله إلا الله) ونحو ذلك، وفي الاكتفاء بلفظه (الله) من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تاماً دالاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد خلاف، وكذلك التعدي من لفظه (الله) إلى سائر أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها، وكذا التعدي إلى ما يرادف هذه اللفظة المباركة في سائر اللغات، وال الصحيح هو الاكتفاء في الجميع.

ال السادس: قطع الأعضاء الأربع، وهي: (المرىء) وهو مجرى الطعام، و(الحلقوم) وهو مجرى النفس ومحلّه فوق المرىء، و(اللسان) وهو عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمرىء، وفي الاجتراء بشقّها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال في الاجتراء بقطع الحلقوم وحده فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما.

مسألة ٨٤٧: الظاهر أن قطع تمام الأعضاء الأربعه يلزمه بقاء الخرزه المسماه فى عرفا بـ(الجَوْزَه) فى العنق، فلو بقى شيء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها، ولا يعتبر أن يكون قطع الأعضاء فى أعلى الرقبه بل يجوز أن يكون فى وسطها أو من أسفلها.

مسألة ٨٤٨: يعتبر في قطع الأوداج الأربعه أن يكون في حال الحياه، ولو قطع الذابح بعضها وأرسلها فمات لم يؤثر قطع الباقي.

ولا يعتبر فيه التتابع، ولو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلّا أنه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتمد حكم بحلّيته.

مسألة ٨٤٩: لو أخطأ الذابح وذبح من فوق الجوزه ثم التفت فذبّحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حلّ لحمها.

مسألة ٨٥٠: لو قطعت الأوداج الأربعه على غير النهج الشرعي كأن ضربها شخص بالله فانقطعت أو عُضّها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياه، فإن لم يبق شيء من الأوداج أصلاً لم يحلّ أكل الحيوان، وكذا إذا لم يبق شيء من الحلقه، وكذلك إذا بقى مقدار من الجميع معلقاً بالرأس أو متصلة بالبدن على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حلّ أكله بالذبح.

السابع: خروج الدم المتعارف منها حال الذبح، فلو لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً - بالإضافة إلى نوعها - بسبب انجماد الدم في عروقها أو نحوه لم تحلّ، وأمّا إذا كانت قلّته لأجل سبق نزيف الذبيحة - لجرح مثلاً - لم يضر ذلك بتذكيرها.

الثامن: أن تتحرّك الذبيحة بعد تماميّة الذبح ولو حرّكه يسيراً، بأن تطرف عينها أو تحرّك ذَنْبَها أو تركض برجلها، هذا فيما إذا شُكَّ في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحرّكه أصلًا.

مسألة ٨٥١: يحرم - على الأحوط لزوماً - إبانه رأس الذبيحة عمداً قبل خروج الروح منها وإن كان يُحْكَمُ بحليتها حينئذٍ، بلا فرق في ذلك بين الطيور وغيرها، ولا بأس بالإبانة إذا كانت عن غفله أو استندت إلى حِمْدَه السكين وسبقه مثلاً، وهكذا الحال في كسر رقبه الذبيحة أو إصابه نخاعها عمداً قبل أن تموت، والنخاع هو الخيط الأبيض الممتّد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

مسألة ٨٥٢: الأحوط الأولى أن يكون الذبح في المذبح من القدام وإن حل المذبح من القفا أيضاً، كما أن الأحوط الأولى وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج وإن كان يكفي أيضاً إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها من فوق.

مسألة ٨٥٣: لا يشترط في حل الذبيحة استقرار حياتها قبل الذبح بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، وإنما

يشترط حياتها حال قطع الأعضاء وإن كانت على شرف الموت، فالمترعرع أمعاؤه بشقّ بطنه والمتكسر عظامه بالسقوط من شاهق وما أكل السبع بعض ما به حياته والمذبوح من قفاه الباقيه أو داجه والمضروب بالسيف أو الطلقات الناريه المشرف على الموت إذا ذبح قبل أن يموت يحلّ لحمه مع توفر الشروط السابقة.

مسألة ٨٥٤: لو أخذ الذابح فشق آخر بطنه وانتزع أمعائه مقارناً للذبح فالظاهر حلّ لحمه، وكذا الحكم في كلّ فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أحسن.

مسألة ٨٥٥: لا يشترط في حلّيه لحم الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حتّى أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليه الذبح الشرعي ثمّ وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدّم فتفترق التذكير بالصيد المذكور عن التذكير بالذبح من هذه الجهة.

مسألة ٨٥٦: لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترينين بأن يأخذ السكين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعه أو على وجه التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثمّ يقطع الآخر الباقي، وتجب التسمية منهما معاً ولا يجترأ

مسألة ٨٥٧: تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذبح الإبل بدلًا عن نحرها أو نحر الشاه أو البقر أو نحوهما بدلًا عن ذباحتها حرم لحمها وحكم بنجاستها، نعم لو قطع الأوداج الأربعه من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاه مثلاً ثم ذباحتها قبل أن تموت حل لحمهما وحكم بطهارتهما.

مسألة ٨٥٨: كيفية النحر أن يدخل الآله من سكين أو غيره من الآلات الحادة الحديدية في لثتها، وهي الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلًا بالعنق، والشروط المعتبرة في الذبح تعتبر نظائرها في النحر - عدا الشرط السادس - فيعتبر في الناحر أن يكون مسلماً أو من بحكمه وأن يكون النحر بالحديد وأن يكون النحر مقصوداً للناحر، والاستقبال بالمنحور إلى القبلة، والتسميم حين النحر، وخروج الدم المتعارف بالمعنى المتقدم، وتحريك المنحور بعد تماميه النحر مع الشك في حياته عند النحر .

مسألة ٨٥٩: يجوز نحر الإبل قائمه وباركه وساقطه على جنبها والأولى نحرها قائمه.

مسألة ٨٦٠: إذا تعلّر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق على نحو لا يتمكّن من ذبحه

أو نحره وخيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذakah برمح أو بسکین أو نحوهما مما يجرحه ويقتله، فإذا مات بذلك العقر طهر وحلّ أكله وتسقط فيه شرطيه الاستقبال، نعم لا بد من توفر سائر الشروط المعتبره في التذكىه، وقد مر في فصل الصيد جواز عقر المستعصي والصائل بالكلب أيضاً.

مسألة ٨٦١: ذakah الجنين ذakah أمّه، فإذا ماتت أمّه بدون تذكىه فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أخرج منها حياً فمات بلا تذكىه، وأمّا إذا أخرج حياً فذكى حلّ أكله، وإذا ذكّيت أمّه فمات في جوفها حلّ أكله، وإذا أخرج حياً فإن ذكى حلّ أكله وإن لم يذك حرم.

مسألة ٨٦٢: إذا ذكّيت أمّه فخرج حياً ولم يتسع الزمان ل CZ تذكىته فمات بلا تذكىه فالصحيح حرمتة، وما إذا ماتت أمّه بلا تذكىه فخرج حياً ولم يتسع الزمان ل CZ تذكىته فمات بدونها فلا إشكال في حرمتة.

مسألة ٨٦٣: تجب المبادره إلى شقّ بطن الحيوان وإخراج الجنين منه على الوجه المتعارف، فلو تواني عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فأدّى ذلك إلى موت الجنين حرم أكله.

مسألة ٨٦٤: يشترط في حلّ الجنين بذakah أمّه أن يكون تامّ الخلقه بأن يكون قد أشعر أو أوبر وإن فرض عدم ولوح الروح فيه، فإن لم يكن تامّ الخلقه لم يحلّ بذakah أمّه، فحلّيه الجنين

إذا خرج ميّتاً من بطن أمّه المذكّاه مشروطه بأمور : تمام خلقته، وعدم سبق موته على تذكّيه أمّه، وعدم استناد موته إلى التوانى في إخراجه على النحو المتعارف.

مسأله ٨٦٥: لا فرق في ذكاه الجنين بذكاه أمّه بين محلّ الأكل ومحرّمه إذا كان مما يقبل التذكّيه.

مسأله ٨٦٦: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحبّ عند ذبح الغنم أن تربط يداه وإحدى رجليه، وتطلق الأُخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد.

وعند ذبح البقر أن تعلق يداه ورجلاه ويطلق ذنبه.

وعند نحر الإبل أن تربط يداها ما بين الخفين أو إلى الإبطين وتطلق رجلاتها، هذا إذا نحرت باركه، أما إذا نحرت قائمها فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقوله، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذبائح حتى يرفف، ويستحبّ عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر .

ويستحبّ أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره بنحو لا يوجب أذاه وتعذيبه بأن يحدّ الشفره ويمزّ السكين على المذبح بقوه، ويجدّ في الإسراع، فعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَاءَ كَيْفَ شَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَهُ، وَلْيَحْدُدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرْجِعْ ذَبِيْحَتَهُ)، وفي خبر آخر بأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

عليه وآلـهـ: (أـمـرـ أـنـ تـحـدـ الشـفـارـ وـأـنـ تـوارـ لـلـ عنـ الـبـهـائـ).<sup>١١</sup>

مسـأـلـهـ ٨٦٧ـ: يـكـرـهـ فـىـ ذـبـحـ الـحـيـوـانـاتـ وـنـحـرـهـ - كـمـاـ وـرـدـ فـىـ جـمـلـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ - أـمـورـ:

مـنـهـ: سـلـخـ جـلـدـ الـذـيـحـهـ قـبـلـ خـرـوجـ روـحـهـ.

وـمـنـهـ: أـنـ تـكـونـ الـذـبـاحـهـ فـىـ الـلـيلـ أـوـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ قـبـلـ الزـوـالـ مـنـ دـوـنـ حـاجـهـ.

وـمـنـهـ: أـنـ تـكـونـ الـذـبـاحـهـ بـمـنـظـرـ مـنـ حـيـوـانـ آـخـرـ مـنـ جـنـسـهـ.

وـمـنـهـ: أـنـ يـذـبـحـ مـاـ رـبـاهـ بـيـدـهـ مـنـ النـعـمـ.

## تـكـمـيلـ

فـىـ مـاـ تـقـعـ عـلـيـهـ التـذـكـيـهـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ وـأـمـارـاتـ التـذـكـيـهـ

مسـأـلـهـ ٨٦٨ـ: تـقـعـ التـذـكـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـيـوـانـ حلـ أـكـلـهـ ذـاتـاـ وـإـنـ حـرـمـ بـالـعـارـضـ كـالـجـلـالـ وـالـمـوـطـوـءـ، بـحـرـيـاـ كـانـ أـمـ بـرـيـاـ وـحـشـيـاـ كـانـ أـمـ  
أـهـلـيـاـ طـيـراـ كـانـ أـمـ غـيرـهـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ فـىـ كـيـفـيـهـ تـذـكـيـهـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ تـفـصـيلـهـ.

وـأـثـرـ التـذـكـيـهـ فـيـهـ إـنـ كـانـتـ ذـاتـ نـفـسـ سـائـلـهـ: حـلـيـهـ أـكـلـ لـحـمـهـ لـوـ لـمـ يـحـرـمـ بـالـعـارـضـ، وـطـهـارـتـهـ لـحـمـاـ وـجـلـداـ، وـجـواـزـ بـيـعـهـ بـنـاءـ  
عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ الـمـيـتـهـ النـجـسـهـ كـمـاـ هـوـ الـأـحـوـطـ لـزـوـمـاـ.

وـأـمـاـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـهـ كـالـسـمـكـ فـأـثـرـ التـذـكـيـهـ فـيـهـ

حليه لحمها فقط؛ لأن ميتها طاهره فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهاره، كما يجوز بيعها؛ لجواز بيع الميته الطاهره.

مسألة ٨٦٩: غير المأكول من الحيوان إن لم تكن له نفس سائله كالحيه والسمك الذى لا فلس له لم تقع عليه التذكىه؛ إذ لا أثر لها بالنسبة إليه لا من حيث الطهاره وجواز البيع ولا من حيث الطهاره؛ لأنه طاهر ومحرم أكله على كل حال.

وأماماً إذا كان ذا نفس سائله فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكىه، وكذا الحشرات مطلقاً.

وهى الدواب الصغار التى تسكن باطن الأرض كالضب والفار وابن عرس فإنها إذا ذبحت مثلاً لم يحكم بطهاره لحومها وجلودها.

وأماماً غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكىه سواء السباع - وهى ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالأسد والنمر والفهد والثلج وابن آوى والصقر والبازى والباشق - وغيرها حتى القرد والفيل والدب، فتضهر لحومها وجلودها بالتشذىه، ويحل الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهاره، بأن تجعل وعاء للمشروبات أو المأكولات لأن يجعل قرينه ماء أو عكره سيمون أو دبه دهن ونحوها وإن لم تدبغ، ولكن الأحوط استحباباً أن لا تستعمل فى ذلك ما لم تدبغ.

مسألة ٨٧٠: تذكىه جميع ما يقبل التذكىه من الحيوان المحرم أكله يكون بالذبح مع الشروط المعتبره فى ذبح الحيوان

المحلّ، وكذا بالاصطياد بالسلاح في خصوص الممتنع منها كالمحلّ، وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم إشكال كما تقدّم في المسألة (٨٠٦).

مسألة ٨٧١: إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكيم أو جلده ولم يعلم أنه مذكى أم لا يبني على عدم تذكيته، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يفرض اعتبار التذكيم فيه، ولكن لا يحكم بنجاسته حتى إذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم أنه ميتة، ويستثنى عن الحكم المذكور ما إذا وجدت عليه إحدى أumarات التذكيم وهي:

الأولى: يد المسلم، فإنّ ما يوجد في يده من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكى فهو محظوظ بالتذكيم ظاهراً، ولكن بشرط اقتران يده بما يقتضي تصرّفه فيه تصرّفاً يناسب التذكيم كعرض اللحم والشحوم للأكل، وإعداد الجلد للبس والفرش، وأمّا مع عدم اقترانها بما يناسب التذكيم كما إذا رأينا يده لحماً لا يدرى أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير مثلاً فلا يحكم عليه بالتذكيم، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقادورات مثلًا.

الثانية: سوق المسلمين، فإنّ ما يوجد فيها من اللحوم والشحوم والجلود محظوظ بالتذكيم ظاهراً - بشرط المتقدّم - سواء أكان بيد المسلم أم مجهول الحال.

الثالثة: الصنع في بلاد الإسلام، فإنّ ما يصنع فيها من

اللحم كاللحوم المعلّبه أو من جلود الحيوانات كبعض أنواع الحزام والأحذية وغيرها ممحكم بالتدكّيـه ظاهراً - بالشرط المتقدّم - من دون حاجـه إلى الفحـص عن حالـه.

مسـأله ٨٧٢: لاـ فـرق فـى الـحـكم بـتـذـكـيـه ما قـامـتـ عـلـيـه إـحدـى الـأـمـارـاتـ المـتـقـدـمـه بـيـنـ صـورـهـ الـعـلـمـ بـسـبـقـ يـدـ الـكـافـرـ أوـ سـوقـهـ عـلـيـهـ وـغـيرـهـ إـذـا اـحـتـمـلـ أـنـ ذـا الـيـدـ الـمـسـلـمـ أوـ الـمـأـخـوذـ مـنـهـ فـىـ سـوقـ الـمـسـلـمـينـ أوـ الـمـتـصـدـىـ لـصـنـعـهـ فـىـ بـلـدـ الـإـسـلـامـ قدـ أـحـرـزـ تـذـكـيـتـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ.

مسـأـلـهـ ٨٧٣ـ: ماـ يـوـجـدـ مـطـرـوـحـاـ فـىـ أـرـضـ الـمـسـلـمـينـ مـمـاـ يـشـكـ فـىـ تـذـكـيـتـهـ وـإـنـ كـانـ مـحـكـومـاـ بـالـطـهـارـهـ وـلـكـنـ الـحـكـمـ بـتـذـكـيـتـهـ وـحـلـيـهـ أـكـلـهـ مـحـلـ إـشـكـالـ مـاـ لـمـ يـحـرـزـ سـبـقـ إـحدـىـ الـأـمـارـاتـ المـتـقـدـمـهـ عـلـيـهـ، فـلاـ يـتـرـكـ مـرـاعـاهـ مـقـتضـيـ الـاحـتـيـاطـ فـيـهـ.

مسـأـلـهـ ٨٧٤ـ: لاـ فـرقـ فـىـ الـمـسـلـمـ الذـىـ تـكـونـ يـدـهـ أـمـارـهـ عـلـىـ التـذـكـيـهـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـ وـالـمـخـالـفـ، وـبـيـنـ مـنـ يـعـتـقـدـ طـهـارـهـ الـمـيـتـهـ بـالـدـبـغـ وـغـيرـهـ، وـبـيـنـ مـنـ يـعـتـبـرـ الشـرـوـطـ الـمـعـتـبـرـهـ فـىـ التـذـكـيـهـ - كـالـاسـتـقـبـالـ وـالـتـسـمـيـهـ وـكـوـنـ الـذـابـحـ مـسـلـمـاـ وـقـطـعـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ - وـمـنـ لـاـ يـعـتـبـرـهـ إـذـا اـحـتـمـلـ تـذـكـيـتـهـ عـلـىـ وـفـقـ الشـرـوـطـ الـمـعـتـبـرـهـ عـنـدـنـاـ وـإـنـ لـمـ يـلـزـمـ رـعـاـيـتـهـ عـنـدـهـ، بـلـ عـلـمـ مـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ إـخـالـلـ بـالـاسـتـقـبـالـ - اـعـتـقـادـاـ مـنـهـ بـعـدـ لـزـومـهـ - لـاـ يـضـرـ بـذـكـاهـ ذـبـيـحـتـهـ.

نعم إذا كان يستحلل ما لا يحلّ من الحيوانات التي ليس لها نفس سائله - كالسمك الذي لا فلس له - ففي كون يده أماره على تذكيه ما يحتمل كونه منها - وبالتالي ثبوت حيّته - إشكال فلا يترك مراءاً مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٨٧٥: المدار في كون البلد منسوباً إلى الإسلام غلبه السكان المسلمين فيه بحيث ينسب عرفاً إليه ولو كانوا تحت سلطنه الكفار، كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفر، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفر .

مسألة ٨٧٦: ما يوجد في يد الكافر من لحم وشحوم وجلد إذا احتمل كونه مأخوذاً من المذكى يحكم بظهوره وكذا بجواز الصلاة فيه، ولكن لا يحكم بتذكيته وحلّيه أكله ما لم يحرز ذلك، ولو من جهة العلم بكونه مسبوقاً بإحدى الإمارات الثلاث المتقدّمه، ولا يجدى في الحكم بتذكيته إخبار ذى اليد الكافر بكونه مذكى، كما لا يجدى كونه في بلاد المسلمين، ومن ذلك يظهر أنّ زيت السمك - مثلاً - المجلوب من بلاد الكفار المأخوذ من أيديهم لا يجوز أكله من دون ضروره إلا إذا أحرز أنّ السمك المأخوذ منه كان ذا فلس وأنّه قد أخذ خارج الماء حتّى أو مات في شبكة الصياد أو حظيرته.







اشاره

وفيه فصلان:

الفصل الأول في الحيوان

اشاره

وهو على ثلاثة أقسام:

١. حيوان البحر

مسأله ٨٧٧: لا يحلّ من حيوان البحر إلّا السمك، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتّى المسمّى باسم ما يؤكل من حيوان البرّ كبقره وفرسه، وكذا ما كان ذا حياتين كالضفدع والسرطان والسلحفاة، نعم الطيور المسمّاه بطيور البحر - من السابحة

ص: ٣٦١

والغائصه وغيرهما - يحلّ منها ما يحلّ مثلها من طيور البرّ .

مسألة ٨٧٨: لا يحلّ من السمك إلّا ما كان له فلس عرفاً ولو بالأصل فلا يضرّ زواله بالعارض فيحلّ الكتّع والرَّبْطَا والبَزْ والثَّبْنَى والشَّبُوط والقطان والطَّبراني والإيلامى ويلحق بها الإريان - المسمى فى زماننا هذا بـ (الرُّؤيان) - دون (أم الرُّؤيان).

ولا- يحلّ ما ليس له فلس عرفاً في الأصل كالجَرَّى والرِّمَقْرَى والرَّهْو والمارماهى، وإذا شَكَ في وجود الفلس وعدمه بنى على العدم.

مسألة ٨٧٩: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يحلّ من السمك الميت ما يوجد في جوف السمكة المباحه إذا كان مباحاً، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، وأما ما تقدّفه السمكة الحية من السمك فلا يحلّ إلّا أن يضطرب ويؤخذ حيّا خارج الماء، والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

مسألة ٨٨٠: يضرّ السمك تتبع السمك، فيضرّ المحلل حلال وإن كان أملس ويضرّ المحرام حرام وإن كان خشنًا، وإذا اشتبه أنه من المحلل أو من المحرام فلا بدّ من الاجتناب عنه.

مسألة ٨٨١: البهائم البريّة من الحيوان صنفان: أهليّة ووحشّية:

أما الأهليّة فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ويكره الخيل والبغال والحمير، ويحرم منها الكلب والهرّ ونحوهما.

وأما الوحشّية فتحلّ منها الظباء والغزلان والبقر والكباش الجبليّة واليhamir والحمر الوحشية.

وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب قويّاً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى، وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع، كما تحرم المسوخ ومنها الخنزير والقرد والفيل والدبّ.

مسألة ٨٨٢: تحرم الحشرات ويقصد بها الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالصّب والفار واليربوع والقُنْفذ والحيه ونحوها، كما يحرم القمل والبرغوث والجعيل ودوذه الفرز بل مطلق الديدان، نعم لا يحرم خصوص ديدان الفواكه ونحوها من الشمار إذا أكلت معها بأن تؤكل الفاكهة مثلاً بدودها إلّا مع تيسير إزالتها فإنه لا يترك الاحتياط عندئذ بالاجتناب عنها.

مسألة ٨٨٣: كل طائر ذى ريش يحل أكل لحمه إلا السباع، فيحل الحمام بجميع أصنافه كالثغرى والدبسى والورشان ويحل الدراج والقبج والقطا والطيهوج والبط والكروان والحبارى والكزكى، كما يحل الدجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه ومنه الببل والزرزور والقبرة، ويحل الهدهد والخطاف والشقراق والصرم وإن كان يكره قتلها، وتحل النعامه والطاوس.

وأمّا السباع وهي كل ذى مخلب سواء أكان قويًا يقوى به على افتراس الطير - كالبازى والصقر والعقارب والشاهين والباشق - أو ضعيفاً لا - يقوى به على ذلك كالثشر والبغاث فهى محرمه الأكل، وكذا الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ على الأحوط لزوماً، ويحرم أيضاً كل ما يطير وليس له ريش كالخفافش وكذا الرُّنbor والبق والفرشه وغيرها من الحشرات الطائرة - عدا البعيراد - على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨٨٤: الظاهر أن كل طائر يكون صفيه أكثر من دفيفه - أى بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما - أى تحريكهما عنده - يكون ذا مخلب فيحرم لحمه، بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيه فإنه محلل اللحم.

وعلى هذا فيتميز المحرّم من الطيور عن غيره بملاحظه

كيفيه طيرانها، كما يتميز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الحوصله أو القانصه أو الصيصه) فيه، فما يكون له إحدى الثلاث يحلّ أكله دون غيره.

والحوصله ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول عند الحلقة.

والقانصه ما يجتمع فيه الحصاء الدقاد التي يأكلها الطير.

والصيصه شوكة في رجل الطير خارجه عن الكف.

مسائله ٨٨٥: قد علم مما تقدم أنّ الطير الذي يكون صفيقه أكثر من دفيفه محظوظ الأكل وإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثة أو جميعها، فمورد الرجوع إلى هذه العلامة الطير الذي له صفيق ودفيف ولم يتبيّن أيهما أكثر - ولو من جهة اختلاف المشاهدين لطيرانه كما هو الحال في اللقلق - وكذا الطير المذبوح إذا لم يعرف حاله.

مسائله ٨٨٦: لو فرض تساوى الصفيق والدفيف في الطير فالمشهور بين الفقهاء (رسوان الله تعالى عليهم) حلّيته، ولكنه محلّ إشكال فالأحوط لزوماً الرجوع إلى العلامة المذكورة، فإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثة حلّ أكله وإلا حرام.

مسائله ٨٨٧: بيض الطير تابع له في الحلّ والحرمة فيبيض المحلّ حلال وبيض المحظوظ حرام، وما اشتبه أنه من المحلّ أو المحظوظ يؤكل ما اختلف طرفاه وتميّز أعلاه من أسفله مثل

بيض الدجاج، دون ما اتفق وتساوي طرفاه.

مسألة ٨٨٨: تتساوى طيور الماء مع غيرها في الضابطين المتقدمين للحل والحرمه، فما كان منها صفيقه أكثر من دفيفه حرم أكله، وما كان دفيفه أكثر حل أكله وإن كان يأكل السمك، وإذا لم يعرف كيفيه طيرانه فالعبره في حلّيته بوجود أحد الأعضاء الثلاثة فيه أي (الحوصله والقانصه والصيصه).

مسألة ٨٨٩: تعرض الحرم على الحيوان المحلل بالأصل بأمور :

الأمر الأول: الجلل، وهو أن يتغذى الحيوان بعذره الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاؤه، ولا يلحق بعذرها الإنسان عذرها غيره ولا سائر النجاسات، ويتحقق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها مدعياً بها، ولو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق فلم يحرم، إلا أن يكون تغذية غيرها نادراً جداً بحيث يكون في النظر العرفي بحكم العدم، وكذا إذا انحصر غذاؤه بها فتره قصيرة كيوم وليله، بل لا بد من الاستمرار يومين فما زاد.

مسألة ٨٩٠: يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك.

مسألة ٨٩١: كما يحرم لحم الحيوان الجلال يحرم لبني وبيه ويلهان بما يحل به لحمه، فحكم الحيوان المحرم بالعارض حكم

الحيوان المحرّم بالأصل قبل أن يُستبرأ ويزول حكمه.

مسألة ٨٩٢: الجلل ليس مانعاً عن تذكيره الحيوان، فيذكر الجلال بما يذكرى به غيره، ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوان المحرّم بالأصل القابل للتذكير.

مسألة ٨٩٣: تزول حرمه الجلال بالاستبراء وهو أن يمنع الحيوان عن أكل العذر لعدته يخرج بها عن صدق الجلال عليه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعي في الاستبراء مضى المدّه المعين لهما في بعض الأخبار وهي: للدجاجة ثلاثة أيام، وللبطّه خمسة، ولللغنم عشرة، وللبقري عشرون، وللبعير أربعون يوماً، وللسماك يوم وليله.

مسألة ٨٩٤: لا يشترط فيما يكون غذاء الحيوان في مدّه الاستبراء من الجلل أن يكون ظاهراً بل يكفي تغذيه فيها بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وإن كان متنجساً أو نجساً.

مسألة ٨٩٥: يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أيام ثم ذبحها وإن لم يعلم جللها.

الأمر الثاني - مما يوجب حرمه الحيوان المحلّل بالأصل -: أن يطأ الإنسان قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل فإنه يحرم بذلك لحمه وكذا لبنيه ونسله المتتجدد بعد الوطء على الأحوط لزوماً.

ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط وجوباً، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والعالم والجاهل

والمحتر والمحكر، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأئم، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً، ويختص الحكم المذكور بالبهائم فلا تحرم بالوطء سائر أنواع الحيوان.

مسألة ٨٩٦: الحيوان الموطوء إن كان مما يتطلب لحمه كالغنم والبقر يجب أن يذبح ثم يحرق، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه.

وأمّا إذا كان مما يركب ظهره كالخيول والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر، ويغمر الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته ويكون الثمن لنفس الواطئ، وأمّا إذا كان مما يتطلب لحمه ويركب ظهره معاً كالإبل لحقه حكم القسم الأول.

مسألة ٨٩٧: إذا وطى إنسان بهيمه يتطلب لحمها واشتبه الموطوء بين عدّه أفراد أخرج بالقرعه.

الأمر الثالث - مما يوجب حرمه الحيوان المحلل بالأصل : الرضاع من الخنزيره، فإنه إذا رضع الجندي - وهو ولد المعز - من لبن خنزيره واشتتد لحمه وعظمه من ذلك حرم لحمه ونسله ولبنهما أيضاً، ويلحق بالجندى العجل وأولاد سائر الحيوانات المحلل لحمها على الأحوط لزوماً، ولا تلحق بالخنزيره الكلبه ولا الكافره، ولا يعم الحكم الشرب من دون رضاع وللرضاع بعد ما كبر وفطم.

هذا إذا اشتد لحم الحيوان وعظمه بالرّضاع، وأمّا إذا لم يستترّ فأحوط لزوماً أن يستمرّ سبعه أيام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرّضاع، وإلا استبرئ بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحلّ بعد ذلك.

مسألة ٨٩٨: لو شرب الحيوان المُحلّل الخمر حتّى سكر فذبح في تلك الحال جاز أكل لحمه ولكن لا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل على الأحوط لزوماً، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات ثم ذبح عقب الشرب لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاست فيه.

مسألة ٨٩٩: لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتّى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنه مكرور.

مسألة ٩٠٠: تحرم من الحيوان المُحلّل وإن ذُكى عدّه أشياء، وهي ما يلى:

الدم، والرّؤث، والقضيب، والفرج ظاهره وباطنه، والمشيمه وهي موضع الوليد، والغدد وهي كلّ عقدة في الجسم مدورة تشبه البُنْدق، والبيضتان، وخرزه الدّماغ وهي حبه بقدر الحمّصه في وسط الدّماغ، والنّخاع وهو خيط أيض كالملح في وسط فقار الظّهر، والعُلّوابان - على الأحوط لزوماً - وهما

عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذَّنْب، والمَارَة، والطَّحال، والمثانة، وحدقة العين وهي الحَبَّة الناظرة منها لا جسم العين كله.

هذا في غير السمك والسمك والجراد، وأمّا الطيور فيحرم مما يوجد فيها من المذكورات (الدم والرجع)، وأمّا تحرير غيرهما فمبنيٌ على الاحتياط اللزومي، وكذا تحرير الرجع والدم من السمك والرجع من الجراد ولا يحرم غير ذلك مما يوجد فيما من المذكورات.

مسألة ٩٠١: يؤكل من الحيوان المذكى غير ما مرّ فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها، نعم يكره الكليتان وأذنا القلب والعروق خصوصاً الأوداج، وهل يؤكل منه الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ وجهان، وال الصحيح هو الأول والأحوط الأولى الاجتناب، نعم لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفور .

مسألة ٩٠٢: يجوز أكل ما حلّ أكله نياً ومطبوخاً بل ومحروقاً إذا لم يكن مضراً ضرراً بليغاً.

مسألة ٩٠٣: لا- تحلّ أبوال ما لا- يؤكل لحمه بل وما يؤكل لحمه أيضاً حتى الإبل على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بشرب أبوال الأنعام الثلاثة للتداوى وإن لم ينحصر العلاج بها.

مسألة ٩٠٤: يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حل أكله على ما تقدم، نعم لا تحرم فضلات الديدان الملتصقة بأجوف الفواكه ونحوها، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أُكل معها.

مسألة ٩٠٥: يحرم لبن الحيوان المحرّم أكله ولو لعارض كما مرّ، وأمّا لبن الإنسان فالأحوط وجوباً ترك شربه.

مسألة ٩٠٦: يحرم الدم من الحيوان ذى النفس السائله حتى العلقة والدم فى البيضه، بل وما يتخلّف فى الأجزاء المأكولة من الذبيحه، نعم لا إشكال مع استهلاكه فى المرق أو نحوه.

وأمّا الدم من غير ذى النفس السائله فما كان مما حرم أكله كاللوزغ والصفدع والعقرب والخفاش فلا إشكال فى حرمته.

وأمّا ما كان مما حل أكله كالسمك الحالل فيه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم يحكم بحلّيته إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه.

مسألة ٩٠٧: تحرم الميته وإن كانت طاهره كالسمك الطافى وكذا تحرم أجزاؤها، ويستثنى منها اللبن والإنفحة والبيضه إذا اكتسبت القشر الأعلى وإن لم يتصلب، وقد يستثنى منها جميع ما لا تحلّ الحياة مما يحكم بطهارته وإن كانت الميته نجسه - كالعظم والقرن والظفر - ولكنّه محل إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٩٠٨: إذا اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى أم لا ولم

تكن عليه إحدى أمارات التذكير المتقدّمه في المسألة (٨٧١) لم يحلّ أكله، وأمّا لو اشتبه اللّحم المحرّز تذكيره - ولو بإحدى أماراتها - فلم يعلم أنّه من النوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

مسألة ٩٠٩: لا يحرم بلع النخامه والأخلاط الصدرية الصادعه إلى فضاء الفم، ويحرم القيح والبلغم والنخامه ونحوها من فضلات الحيوان مما تعافه الطياع وتستحبه النفوس.

## الفصل الثاني في غير الحيوان

مسألة ٩١٠: يحرم تناول الأعيان النجسه وكذا المتنجسـه ما دامت باقيه على تتبعـسها مائـعـه كانت أم جامـدهـ.

مسألة ٩١١: إذا وقعت النجـاسـه في الجسم الجـامـدـ - كالسمـونـ والعسلـ الجـامـديـنـ - لـزمـ رفعـ النجـاسـهـ وماـ يكتـنـفـهاـ منـ الملاـقـىـ معـهاـ بـبرـطـوبـهـ وـيـحلـ الـبـاقـيـ،ـ وإـذـاـ كـانـ المـائـعـ غـلـيـظـاـ ثـخـيـناـ -ـ بـأـنـ كـانـ بـحـيـثـ لـوـ أـخـذـ مـنـهـ شـئـ بـقـىـ مـكـانـهـ خـالـيـاـ حـينـ الـأـخـذــ وإنـ اـمـتـلـأـ بـعـدـ ذـلـكـ -ـ فـهـوـ كـالـجـامـدـ،ـ وـلـاـ تـسـرـىـ النـجـاسـهـ إـلـىـ تـمـامـ أـجـزـائـهـ إـذـ لـاقـتـ بـعـضـهـ بـلـ تـخـتـصـ النـجـاسـهـ بـالـبـعـضـ المـلاـقـىـ لـهـ وـبـقـىـ الـبـاقـىـ عـلـىـ طـهـارـتـهــ.

مسألة ٩١٢: يحرم استعمال كلّ ما يضرّ ضرراً بليغاً بالإنسان، سواءً أكان موجباً للهلاك كتناول السموم القاتلة وكشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أمّ كان موجباً

لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواسّ، كاستعمال ما يوجب شلل اليد أو عمي العين، والأحوط استحباباً عدم استعمال الرجل أو المرأة ما يجعله عقيماً لا يقدر على التناول والإنجاب وإن كان يجوز في حد ذاته.

مسألة ٩١٣: لا فرق في حرمه استعمال المضرر - بالحد المتقدم - بين معلوم الضرر ومظنونه بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتماله معتداً به عند العقلاء ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل بحيث أوجب الخوف عندهم، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مده.

مسألة ٩١٤: يجوز للمريض أن يتداوى بما يتحمل فيه الضرر البليغ ويؤدي إليه أحياناً إذا استصوبه له الطبيب الموثوق به بعد موازنته بين درجتي النفع والضرر احتمالاً - ومحتملاً - بل يجوز له المعالجه بما يؤدى إلى الضرر البليغ إذا كان ما يدفع به أعظم ضرراً وأشد خطرأً، ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسرابه المؤدية إلى الهلاك، ولكن يشترط في ذلك أيضاً أن يكون الإقدام عليه عقلائياً، بأن يكون العمل صادراً برأى الطبيب الحاذق المحاط غير المتسامح ولا المتهور .

مسألة ٩١٥: ما كان كثيره يضره ضرراً بليغاً دون قليله، ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضر

منفرداً لا منضمًا مع غيره يحرم منفرداً لا منضمًا، وما كان بالعكس كان بالعكس.

مسألة ٩١٦: ما لا يضر تناوله مره أو مرتين مثلاً، ولكن يضر إدمانه وتكرر تناوله والتعود به يحرم تكراره المضرّ خاصه.

مسألة ٩١٧: يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر أنواع المواد المخدّره إذا كان مستتبعاً للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهه زيادة المقدار المستعمل منها أم من جهة إدمانه، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً إلّا في حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعوه الضرورة إليه.

مسألة ٩١٨: يحرم أكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلته، وكذا المدر وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب والرمل على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس بما يخالط به حبوب الحنطة والشعير ونحوهما من التراب والمدر مثلاً ويستهلك في دقيقهما عند الطحن، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار إذا كان قليلاً بحيث لا يعدّ أكلًا للتربة، وكذا الماء المتخلل أي الممترج بالطين الباقي على إطلاقه، نعم لو أحست الذائقه الأجزاء الطيئه حين الشرب فالأحوط الأولى الاجتناب عن شربه حتّى يصفو .

مسألة ٩١٩: لا يلحق بالطين الأحجار وأنواع المعادن والأشجار فهى حلال كـلـها مع عدم الضرر البليغ.

مسألة ٩٢٠: يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين (عليه السلام) للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمّصه المتوسطه الحجم، ولا يلحق به طين قبر غيره حتّى قبر النبي (صلّى الله عليه وآلـهـ والأنـمـهـ) والأئـمـهـ (عليهم السلام)، نعم لا بأس بأن يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرّك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب.

مسألة ٩٢١: قد ذكر لأنـذـ التربـهـ المقدـسـهـ وتناولـهاـ عندـ الحاجـهـ آدـابـ وـأـدعـيـهـ خـاصـهـ، ولـكـنـهاـ شـروـطـ كـمـالـ لـسـرـعـهـ تـأـثـيرـهاـ لاـ آنـهـاـ شـرـطـ لـجـواـزـ تـناـولـهـاـ.

مسألة ٩٢٢: القدر المتيقـنـ منـ محلـ أـخـذـ التـربـهـ هوـ القـبـرـ الشـرـيفـ وـمـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـلـحـقـ بـهـ عـرـفـاـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ الـاقـصـارـ عـلـيـهـ، وـاسـتـعـمـالـهـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ مـمـزـوجـهـ بـمـاءـ أوـ مـشـرـوبـ آخـرـ عـلـىـ نـحـوـ تـسـتـهـلـكـ فـيـهـ وـيـسـتـشـفـيـ بـهـ رـجـاءـ.

مسألة ٩٢٣: تـناـولـ التـربـهـ المـقـدـسـهـ لـلـاـسـتـشـفـاءـ يـكـوـنـ إـمـاـ باـزـدـرـادـهـ وـابـتـلـاعـهـ، وـإـمـاـ بـحـلـهـ فـيـ المـاءـ وـنـحـوـهـ وـشـرـبـهـ، بـقـصـدـ التـبـرـكـ وـالـشـفـاءـ.

مسألة ٩٢٤: إـذـاـ أـخـذـ التـربـهـ بـنـفـسـهـ أوـ عـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ بـأـنـهـ مـنـ تـلـكـ التـربـهـ المـقـدـسـهـ بـالـحـدـ الـمـتـقـدـمـ فـلـاـ إـشـكـالـ، وـكـذـاـ إـذـاـ قـامـتـ عـلـىـ ذـلـكـ الـبـيـنـهـ، وـفـيـ كـفـاـيـهـ قـوـلـ الثـقـهـ أوـ ذـيـ الـيدـ إـشـكـالـ إـلـاـ أـنـ يـورـثـ الـاطـمـنـانـ، وـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ فـيـ غـيرـ صـورـهـ

العلم والاطمئنان وقيام البينة تناولها ممزوجاً بماء ونحوه بعد استهلاكها فيه.

مسألة ٩٢٥: يجوز أكل الطين الأرماني والداغستانى وغيرهما للتداوى عند انحصار العلاج فيها.

مسألة ٩٢٦: يحرم شرب الخمر بالضروره من الدين بحيث يحكم بكفر مستحلها مع التفاته إلى أن لازمه إنكار رساله النبي (صلى الله عليه وآله) في الجمله بتکذيبه (صلى الله عليه وآله) في تبليغ حرمتها عن الله تعالى، وقد وردت أخبار كثيره في تشديد أمرها والتوعيد على ارتكابها، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانى فليس بأهل أن يُزفَّج إذا خطب، ولا يُشفع إذا شفع، ولا يُصدق إذا حدث، ولا يُعاد إذا مرض، ولا يُشهد له جنازه، ولا يُؤتمن على أمانه)، وفي روايه أخرى: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمول إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها).

وعن الصادق (عليه السلام): (إن الخمر أم الخبائث، ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعه يسلب له فلا يعرف ربه، ولا يترك معصيه إلا ركبها، ولا يترك حرمته إلا انتهكها، ولا رحمة ماسه إلا قطعها، ولا فاحشه إلا أتها، وإن شرب منها جرعه

لعنـه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتـى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفه خبيثـه، ولم تقبل صلاتـه أربعـين يومـاً<sup>(١)</sup>، وفي بعض الروايات: (إـن مـدمـنـ الـخـمـرـ كـعـابـدـ الـوـثـنـ) وقد فـسـرـ المـدـمـنـ فـي بـعـضـهـ بـأنـهـ لـيـسـ الـذـيـ يـشـرـبـهـ كـلـ يـوـمـ وـلـكـنـهـ الـموـطـنـ نـفـسـهـ أـنـهـ إـذـاـ وـجـدـهـ شـرـبـهـ.

مسـأـلـهـ ٩٢٧ـ:ـ يـلـحـقـ بـالـخـمـرـ -ـ مـوـضـوـعـاـ أـوـ حـكـمـاـ -ـ كـلـ مـسـكـرـ جـامـدـاـ كـانـ أـمـ مـائـعـاـ،ـ وـماـ أـسـكـرـ كـثـيرـهـ دـوـنـ قـلـيلـهـ حـرـمـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ.

مسـأـلـهـ ٩٢٨ـ:ـ إـذـاـ انـقـلـبـتـ الـخـمـرـ خـلـلـاـ حـلـتـ سـوـاءـ أـكـانـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـعـلاـجـ،ـ وـسـوـاءـ أـكـانـ العـلاـجـ بـدـوـنـ مـمـازـجـهـ شـيـءـ مـعـهـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـتـدـخـينـ أـوـ بـمـجاـورـهـ شـيـءـ أـوـ كـانـ بـالـمـمـازـجـهـ،ـ وـسـوـاءـ اـسـتـهـلـكـ الـخـلـيـطـ فـيـهـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـلـبـ خـلـلـاـ -ـ كـمـاـ إـذـاـ مـزـجـتـ بـقـلـيلـ مـنـ الـمـلـحـ أـوـ الـخـلـلـ فـاسـتـهـلـكـاـ فـيـهـ ثـمـ انـقـلـبـتـ خـلـلـاـ -ـ أـمـ لـمـ يـسـتـهـلـكـ بلـ بـقـىـ فـيـهـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الـانـقـلـابـ،ـ وـيـظـهـرـ الـبـاقـىـ مـنـ الـمـزـيـحـ بـالـتـبـعـيـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـهـ الـإـنـاءـ،ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الـإـنـاءـ مـتـنـجـسـاـ بـنـجـاسـهـ خـارـجـيـهـ قـبـلـ الـانـقـلـابـ لـمـ يـظـهـرـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ وـقـعـتـ النـجـاسـهـ فـيـهـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـلـبـ وـإـنـ اـسـتـهـلـكـتـ فـيـهـ.

صـ:ـ ٣٧٧ـ

---

١ـ -ـ ([١])ـ أـىـ لـاـ يـثـابـ عـلـىـ صـلـاتـهـ خـلـالـ هـذـهـ المـدـهـ،ـ وـلـكـنـهـ تـصـحـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـتـحـقـقـ بـهـ اـمـتـالـ التـكـلـيفـ بـالـصـلـاهـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـإـتـيـانـ بـهـ.

مسألة ٩٢٩: الفَقَاع حرام، وهو شراب معروف متّخذ من الشعير يوجب النُّشُوَّه عاده لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم.

مسألة ٩٣٠: يحرم عصير العنب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس، بل الأحوط الأولى الاجتناب عنه بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان، وأمّا العصير الزبيدي فلا يحرم بالغليان ما لم يوجب الإسْكَار، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه وهكذا الحال في العصير التمرى.

مسألة ٩٣١: الماء الذي تشتمل عليه حب العنب بحكم عصيره في تحريمها بالغليان على الأحوط، نعم لا يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليانه، فلو وقعت حب العنب في قدر يغلى وهي تعلو وتسفل في الماء المغلى لم يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليان ما في جوفها من الماء وهو غير حاصل غالباً.

مسألة ٩٣٢: من المعلوم أنّ الزبيب ليس له عصير في نفسه، فالمعنى بعصيره ما يكتسب منه الحلاوه إنما لأن يدقّ ويخلط بالماء وإنما لأن ينقع في الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث يصير في الحلاوه بمثابة عصير العنب، وإنما لأن يمرس ويعصر بعد النقع فتستخرج عصارته، وأمّا إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فهو ليس من عصيره فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمه عصيره المغلى، وعلى هذا

فلا إشكال في وضع الزبيب في المطبوخات مثل المرقق والمحشى والطبيخ وإن دخل فيه ماء وغلى فضلاً عما إذا شُكَ فيه.

مسألة ٩٣٣: عصير العنب المغلق - إذا لم يصر مسكوناً بالغليان - تزول حرمته بذهاب ثلثيه بحسب الكم لا بحسب الثقل، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو ما يلحق بها كالأسلاك المحماء بالكهرباء أو بالأشعة أو بالشمس أو بالهواء، وأماماً مع صيرورته مسكوناً بالغليان - كما ربما يُدعى ذلك فيما إذا غلى بنفسه - فلا تزول حرمته إلا بالتخليل ولا أثر فيه لذهب الثلثين، وهذا الحكم في العصير التمرى والزبىبي إذا صارا مسكونين.

مسألة ٩٣٤: إذا صار العصير المغلق دُبساً قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي ذلك في حلّيته على الأحوط لزوماً.

مسألة ٩٣٥: إذا احتلط العصير بالماء ثمّ على يكفي في حلّيته ذهاب ثلثي المجموع، فلو صبّ عشرين رطلاً من ماء في عشره أرطال من عصير العنب ثمّ طبخه حتى ذهب منه عشرون وبقي عشره فهو حلال، وبهذه الطريقة يمكن طبخ بعض أقسام العصير مما لا يمكن لغاظه أن يطبخ على الثالث لأنّه يحترق ويفسد قبل أن يذهب ثلثاه، فيصبّ فيه الماء بمقداره أو أقلّ منه أو أكثر ثمّ يطبخ إلى أن يذهب الثالثان.

مسألة ٩٣٦: لو صب على العصير المغلق قبل أن يذهب ثلاثة مقدار من العصير غير المغلق وجب ذهاب ثالثى مجموع ما بقى من الأول مع ما صب ثانية، ولا يحسب ما ذهب من الأول أولاً، فإذا كان في القطر تسعة أكواب من العصير فغلق حتى ذهب منه ثلاثة وبقى ستة ثم صب عليه تسعة أكواب آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلق حتى يذهب عشره ولا يكفى ذهاب تسعة وبقاء ستة.

مسألة ٩٣٧: إذا صب العصير المغلق قبل ذهاب ثالثيه في عصير آخر قد غلى ولم يذهب ثلاثة أيضاً فإن تساويما في المقدار الذاهب كما لو كان الذاهب من كلّ منهما ثلاثة كفى في الحاله ذهاب البقيه من المجموع وهي نصفه في المثال.

وأماماً مع عدم تساويهما في ذلك كما لو كان الذاهب من أحدهما نصفه ومن الآخر سدسها فلا بدّ لحاله المجموع من أن يذهب منه بنسبة ما كان يلزم ذهابه من العصير الثاني - الذي كان المقدار الذاهب منه أقلّ - إلى المقدار الباقي منه وهي ثلاثة أخماسه في المثال.

مسألة ٩٣٨: لا - بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلاثين مثل السفرجل والتفاح وغيرهما ويطبخ فيه، ولكن لا يحل المطروح بذهاب ثالثى ما في الإناء من العصير، بل لا بدّ من ذهاب ثالثى ما جذبه إلى جوفه منه، فما لم يحرز ذلك

لم يحكم بحلّيته.

مسألة ٩٣٩: يثبت ذهاب الثنين من العصير المغلق بالعلم وبالبيته وإخبار ذى اليد المسلم إذا لم يكن ممّن يشربه قبل ذهاب ثلاثيه، وفي ثبوته بإخبار العدل الواحد إشكال - إلّا إذا أورث الاطمئنان بصدقه - فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسألة ٩٤٠: لا يحرم شيء من الربوب - أى ما يختبر من عصير الثمار - كرب الرمان والتفاح وإن شئ منه رائحة المسكر .

مسألة ٩٤١: يحرم تناول مال الغير من دون رضاه وإن كان كافراً محترم المال، وقد ورد: (إنّ من أكل من طعام لم يُدْعَ إليه فكأنّما أكل قطعه من النار).

مسألة ٩٤٢: يجوز أن يأكل الإنسان - ولو مع عدم الضروره - من بيته من تضمنه الآية الشريفة في سورة النور، وهم: الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعمات، والأحوال والحالات، وكذا يجوز لمن كان وكيلًا على بيت أحد مفوضًا إليه أموره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله، وهو المراد من (أو ملکُتُم مَّا فِي الْأَرْضِ) المذكور في تلك الآية الشريفة، وكذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، وكذا الزوج من بيت زوجها، والأب والأم من بيت الولد.

وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهه صاحب

البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الأكل منها على إحراز رضا وطيب نفس صاحبها، فيجوز مع الشك بل ومع الظن بالعدم أيضاً بخلاف غيرها.

والأخوط لزوماً اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه والبقول ونحوها دون نفائس الأطعمه التي تدخر غالباً لموقع الحاجه وللأضياف ذوى الشرف والعزّه.

ويشمل الحكم المذكور غير المأكول من المشروبات المتعارفه من الماء واللبن المخ熹 واللبن الحليب وغيرها.

نعم لا- يتعدى إلى بيوت غيرهم، ولا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم، كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكول، فلا يتعدى إلى ما يشتري من الخارج بشمن يؤخذ من البيت.

مسألة ٩٤٣: يباح تناول المحرمات المتقدّمه في موارد الاضطرار، كتوقف حفظ نفسه وسد رمقه عليه، أو عروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عاده بتركه، أو أداء تركه إلى لحوق الصعف الشديد المفرط المؤدى إلى التلف أو إلى المرض بالحدّ المتقدم أو الموجب للتخلّف عن الرفقه مع ظهور أماره العطّب، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمه كالحامل تخاف على جنينها والمرضعه على طفلها، بل

ومن الاضطرار خوف طول المرض الشديد الذى لا يتحمل عاده أو عسر علاجه بترك التناول، والمدار فى الكل على الخوف الحالى من العلم والظن بالترتيب أو الاحتمال المعتمد به عند العقلاء ولو لأجل أهميه محتمله.

مسئله ٩٤٤: إنما يباح تناول المحرمات المتقدمه لمن اضطرر إليه قهراً لا بسوء اختياره فإن الاضطرار بالاختيار لا يكون محللاً للمحرمات إلا مع تعقبه بالتوبه، وأمما مع عدمه فلا أثر للاضطرار فى رفع الحرامه.

نعم إذا دار الأمر حينئذ بين تناول المحرم ومخالفه حكم الزامي أهم - كوجوب حفظ النفس - لزم عقلاً اختيار الأول لكونه أخف عقوبه، وفي حكم المضطرب بسوء الاختيار - في عدم حليه المضطرب إليه له مع عدم التوبه - من اضطرر اتفاقاً إلى تناول المحرم في حال كونه محارباً للإمام (عليه السلام) وباغياً عليه أو عادياً وقاطعاً للطريق، فإنه إذا لم يتبع ويرجع عن بغيه وعدوانه لا يحل له شرعاً تناول المحرم، بل يلزمته عقلاً عدم تناوله وإن أدى ذلك إلى هلاكه.

مسئله ٩٤٥: كما يباح تناول المحرمات المذكوره في حال الاضطرار كذلك يباح تناولها في حال الإكراه والتقيه عمرن يخاف منه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به، أو على نفس محترمه، أو عرض محترم أو مال محترم يكون ترك حفظه

حرجيًّا عليه بحدٍ لا يتحمل عاده، أو يكون مما يجب حفظه فيما إذا كان وجوب حفظه أهمٌ من حرمه تناول المحرّم أو مساوياً لها.

مسألة ٩٤٦: في كل مورد يتوقف فيه إنقاذ النفس من الهلاك أو ما يدانيه على تناول شيء من المحرّمات المتقدّمه يجب التناول فلا يجوز له التنّزه والحال هذه، ولا فرق في ذلك بين الخمر والطين وسائر المحرّمات، فإذا أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً جاز بل وجوب شربها، وكذا إذا اضطر إلى أكل الطين لإنقاذ نفسه من الهلاك.

مسألة ٩٤٧: إنما يباح بالاضطرار خصوص المقدار المضطّر إليه فلا يجوز الزياده عليه، فإذا اضطر إلى أكل الميته لسد رمقه لزمه الاقتصار على القليل الذي يسد به رمقه ولا يجوز له أن يأكل حد الشبع إلّا إذا فرض أن اضطراره لا يرتفع إلّا بالشبع.

مسألة ٩٤٨: يجوز التداوى لمعالجه الأمراض الشديدة التي لا تتحمّل عاده بتناول المحرّمات المتقدّمه إذا انحصر العلاج بها فيما بأيدي الأطباء من وسائل المعالجه وطرقها، ولا فرق في ذلك بين الخمر ونحوها من المسكرات وبين سائر أنواع المحرّمات، نعم لا يخفى شدّه أمر الخمر فلا يبادر المريض إلى تناولها والمعالجه بها إلّا إذا رأى من نفسه ال�لاك أو ما

يدانيه لو ترك التداوى بها ولو من جهه توافق جمع من الحذاق وأولى الديانه والدرایه من الأطباء، وإنما فليصبر على المشقة فعلل  
البارى تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه.

مسألة ٩٤٩: إذا اضطر إلى تناول مال الغير بغير رضاه لحفظ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه، أو لحفظ عرضه من الاعتداء عليه  
بالاغتصاب ونحوه، جاز له ذلك.

وقد تقدم شطر من أحكامه في المسألة (٤٦١) وما بعدها.

مسألة ٩٥٠: يحرم الأكل من مائده يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

ص: ٣٨٥

مسأله ٩٥١: قد عدّ من آداب الأكل أمور :

١. غسل اليدين معاً قبل الطعام.
٢. غسل اليدين بعد الطعام، والتنفس بعده بالمنديل.
٣. أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويتمتع بعد الجميع، وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور إلى من في يساره، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور إلى صاحب الطعام.
٤. التسميم عند الشروع في الطعام، ولو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبّت التسميم على كلّ لون بانفراده.
٥. الأكل باليمين.
٦. أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بأصبعين.
٧. الأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعه، ولا يتناول من قدام الآخرين.
٨. تصغير اللقم.
٩. أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.
١٠. أن يُجيد المضغ.
١١. أن يحمد الله بعد الطعام.

١٢. أن يلعق الأصابع ويمصّها.

١٣. التخلّل بعد الطعام، وأن لا يكون التخلّل بعوده الريحان وقضيب الرمّان والخُوص والقصب.

١٤. أن يلتفت ما يتتساقط خارج السفره ويأكله إلّا في البرارى والصحارى، فإنه يستحبّ فيها أن يدع المتساقط عن السفره للحيوانات والطيور .

١٥. أن يكون أكله غداه وعشياً ويترك الأكل بينهما.

١٦. الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.

١٧. الافتتاح والاختتام بالملح.

١٨. أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

١٩. أن لا يأكل على الشبع.

٢٠. أن لا يمتلىء من الطعام.

٢١. أن لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل.

٢٢. أن لا يأكل الطعام الحارّ .

٢٣. أن لا ينفح في الطعام والشراب.

٢٤. أن لا ينتظر بعد وضع الخبز في السفره غيره.

٢٥. أن لا يقطع الخبز بالسكين.

٢٦. أن لا يضع الخبز تحت الإناء.

٢٧. أن لا ينطف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا

يبقى عليه شيء من اللحم.

٢٨. أن لا يقشر الشمار التي تؤكل بقشورها.

٢٩. أن لا يرمي الثمرة قبل أن يستقصى أكملها.

ص: ٣٨٨

مسألة ٩٥٢: قد عدّ من آداب شرب الماء أمور :

١. شرب الماء مَسْأَلَةً لَا عَيْنًا.
٢. شرب الماء قائمًا بالنهار .
٣. التسميم قبل الشرب والتحميد بعده.
٤. شرب الماء بثلاثة أنفاس.
٥. شرب الماء عن رغبه وتلذذ.
٦. ذكر الحسين وأهل بيته (عليهم السلام)، وللعنة على قتلته بعد الشرب.
٧. أن لا يكثر من شرب الماء.
٨. أن لا يشرب الماء قائمًا بالليل.
٩. أن لا يشرب من محلّ كسر الكوز ومن محلّ عُروته.
١٠. أن لا يشرب الماء على الأغذية الدَّسِّيمَه.
١١. أن لا يشرب بيساره.



كتاب الميراث

ص: ٣٩١



اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول مقدمات في أحكام الإرث

اشاره

ويشتمل على أمور :

الأمر الأول: في موجبات الإرث

مسألة ٩٥٣: موجبات الإرث على نوعين: نسب وسبب، أما النسب فله ثلاثة طبقات:

الطبقة الأولى: صنفان:

أحدهما: الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات.

ص: ٣٩٣

و ثانيهما: الألّاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الطبقه الثانية: صنفان أيضاً:

أحدهما: الأجداد والجدات وإن علو.

و ثانيهما: الإخوه والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الطبقه الثالثه: صنف واحد وهم: الأعمام والأخوال وإن علو، كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم، وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابه للميت عرفاً.

و أمما السبب فهو قسمان: زوجيه وولاء.

والولاء ثلاث طبقات: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريمه، ثم ولاء الإمامه.

## الأمر الثاني: في أقسام الوارث

مسائله ٩٥٤: ينقسم الوارث إلى خمسه أقسام:

١. من يرث بالفرض لا غير دائمًا، وهو الزوجه فإن لها الربع مع عدم الولد، والثمن معه، ولا يرد عليها أبداً.

٢. من يرث بالفرض دائمًا وربما يرث معه بالرّد، كالأم فإن لها السادس مع الولد والثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضه على السهام.

وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

٣. من يرث بالفرض تارةً وبالقرابه أخرى، كالأخ يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابه مع عدمه، والبنت والبنات فإنهن يرثن مع الابن بالقرابه وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبدين فإنهن يرثن مع الأخ بالقرابه ومع عدمه بالفرض، وكالإخوه والأخوات من الأم فإنهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جد للأم وبالقرابه معه.

٤. من لا يرث إلا بالقرابه، كالابن، والإخوه للأبدين أو للأب، والجد والأعمام والأحوال.

٥. من لا يرث بالفرض ولا بالقرابه بل يرث بالولاء، وهو المُعتق، وضامن الجريره، والإمام (عليه السلام).

### الأمر الثالث: في أنواع السهام

مسائله ٩٥٥: الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد - وهو ستة أنواع - وأصحابها ثلاثة عشر، كما يلى:

١. النصف، وهو للبنت المنفردة، والأخت للأبدين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ أو جد، وللزوج مع عدم الولد للزوجه وإن نزل.

٢. الربع، وهو للزوج مع الولد للزوجه وإن نزل، وللزوجه مع

عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

٣. الثمن، وهو للزوج مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

٤. الثناء، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوى، وللأخرين فصاعداً للأبدين أو للأب فقط مع عدم الأخ أو الجد.

٥. الثالث، وهو سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوه على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد إذا لم يكن معهما جد.

٦. السادس، وهو لكل واحد من الأبدين مع الولد وإن نزل، وللأم مع الإخوه للأبدين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها مع عدم الجد.

#### الأمر الرابع: في بطلان العول والتعصيب

مسألة ٩٥٦: إذا تعدد الورثه فتاره يكونون جميعاً ذوى فروض، وأخرى لا يكونون جميعاً ذوى فروض، وثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

وإذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضه، وأخرى تكون زائدہ عليها، وثالثه تكون ناقصه عنها:

فالأولى: مثل أن يترك الميت أبوبين وبنتين، فإن سهم كل واحد من الأبدين السادس وسهم البنتين الثناء ومجموعها

مساوٍ للفريضه.

والثانيه: مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوبين وبيترين فإن السهام في الفرض الرابع والسدسان والثثان وهي زائد على الفريضه.

وهذه هي المسألة التي ذهب فيها بعض المذاهب الإسلامية إلى العول بمعنى ورود النقص فيها على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه.

ولكن عند الإماميه يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض.

ففى إرث أهل الطبقه الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات.

وفى إرث الطبقه الثانية، كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم، فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخ من الأبوين النصف وسهم الأختين من الأم الثالث ومجموعها زائد على الفريضه، يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت فى المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم.

والثالثه: كما إذا ترك بنتاً واحداً لها النصف وتزيد الفريضه نصفاً.

وهذه هي المسألة التي قال فيها بعض المذاهب الإسلامية بالتعصيب، بمعنى: إعطاء النصف الزائد للعصبه.

وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغیر واسطه أو بواسطه الذکور، وربما عمّوها للأئمّة على تفصیل عندهم فی ذلك.

وأماماً عند الإمامية فيرد الزائد على ذوى الفروض كالبنت في الفرض، فترت النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد.

هذا إذا كان الورثة جمیعاً ذوى فروض، وأما إذا لم يكونوا جمیعاً ذوى فروض فيقسم المال بينهم على تفصیل يأتي، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطى ذو الفرض فرضه وأعطى الباقی لغيره على تفصیل يأتي إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني في مواضع الإرث

اشارة

وهي أمور :

### الأمر الأول: الكفر

مسألة ٩٥٧: لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختص إرثه بال المسلم وإن كان بعيداً، ولو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن، وكذا إذا كان له ابن كافر وأخ أو عم أو ابن عم مسلم يرثه المسلم دونه، بل وكذا إذا لم يكن له وارث من ذوى الأنساب وكان له معتق أو ضامن

ص: ٣٩٨

جريره مسلم يختص إرثه به دونه.

وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوى الأنساب وغيرهم إلّا الإمام (عليه السلام) كان إرثه له ولم يرث الكافر منه شيئاً، ولا فرق في الكافر بين الأصلى ذمياً كان أم حربياً، والمرتد فطرياً كان أم ملياً، كما لا فرق في المسلم بين الإمام وغيره.

مسألة ٩٥٨: المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر وإن كان المسلم بعيداً والكافر قريباً، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم، أو عم مسلم، أو معتق أو ضامن جريره مسلم ورثه ولم يرثه الكافر، نعم إذا لم يكن له وارث مسلم إلّا الإمام (عليه السلام) لم يرثه بل تكون تركته لورثته الكفار حسب قواعد الإرث.

هذا إذا كان الكافر أصلياً، أما إذا كان مرتدًا عن ملّه أو فطره فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وارثه الإمام (عليه السلام) ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم، ولكن الصحيح أنّ المرتد كالكافر الأصلى ولا سيما إذا كان ملياً.

مسألة ٩٥٩: إذا مات الكافر وله ولد صغير أو أكثر محكوم بالكفر تبعاً، وكان له وارث مسلم من غير الطبقه الأولى واحداً كان أو متعدداً، دفعت تركته إلى المسلم، والأحوط لزوماً له أن ينفق منها على الصغير إلى أن يبلغ فإن أسلم حينئذ وبقى

شيء من الترکه دفعه إليه، وإن أسلم قبل بلوغه سلم الباقي إلى الحاكم الشرعي ليتصدى للإنفاق عليه، فإن بقى مسلماً إلى حين البلوغ دفع إليه المتبقى من الترکه - إن وجد - وإلا دفعه إلى الوارث المسلم.

مسألة ٩٦٠: لو مات مسلم عن ورثه كفار ليس بينهم مسلم فأسلم واحد منهم بعد موته بلا فصل معتداً به اختص هو بالإرث ولم يرثه الباقون ولم ينته الأمر إلى الإمام (عليه السلام).

ولو أسلم أكثر من واحد دفعه أو متالياً ورثوه جميعاً مع المساواه في الطبقه، وإلا اختص به من كان مقدماً بحسبها.

مسألة ٩٦١: لو مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم - غير الإمام (عليه السلام) - وأسلم وارثه الكافر بعد موته، فإن كان وارثه المسلم واحداً اختص بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه، نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمه بينها وبين الإمام (عليه السلام) نفعه إسلامه، فيأخذ نصيبيه من تركته.

وأماماً لو كان وارثه المسلم متعدداً فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمه الإرث لم ينفعه إسلامه ولم يرث شيئاً.

وأماماً إذا كان إسلامه قبل القسمه فإن كان مساوياً في المرتبه مع الوارث المسلم شاركه، وإن كان مقدماً عليه

بحسبها انفرد بالميراث، كما إذا كان ابنًا للميت والوارث المسلم إخوه له، وتسألنى من هذا الحكم صوره واحدة تقدّمت في المسألة (٩٥٩).

مسألة ٩٦٢: إذا أسلم الوارث بعد قسمه بعض الترکه دون بعض كان لکلّ منها حکمه، فلم يرث مما قسم واختص بالإرث أو شارك فيما لم يقسم.

مسألة ٩٦٣: لو مات كافر ولم يخلف إلّا ورثه كفاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته قيل: إنه لا أثر لإسلامه وكان الحکم كما قبل إسلامه، فإن تقدّمت طبقته على طبقة الباقيين كما إذا كان ابنًا للميت وهم إخوته اختص الإرث به، وإن ساواهم في الطبقه شاركهم، وإن تأخرت طبقته كما إذا كان عمًا للميت وهم إخوته اختص الإرث بهم، ولكن الصحيح أنّ مشاركته مع الباقيين في صوره مساواته معهم في الطبقه إنما هي في خصوص ما إذا كان إسلامه بعد قسمه الترکه بينه وبينهم.

وأمّا إذا كان قبلها فيختص الإرث به، كما أنّ اختصاص الطبقه السابقة بالإرث في صوره تأخر طبقة من أسلم إنما هو في خصوص ما إذا كان من في الطبقه السابقة واحداً، أو متعدداً مع كون إسلام من أسلم بعد قسمه الترکه بينهم، وأمّا إذا كان إسلامه قبل القسمه فيختص الإرث به.

مسألة ٩٦٤: المراد من المسلم والكافر - وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً - أعمّ من المسلم والكافر بالأصله وبالتعيّنه، ومن الثاني المجنون والطفل غير المميز والمميّز الذي لم يختر الإسلام أو الكفر بنفسه، فكل طفل غير مميّز أو نحوه كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام (عليه السلام) إذا لم يكن له وارث مسلم، وكل طفل غير مميّز أو نحوه كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام (عليه السلام) - على كلام في بعض الصور تقدّم في المسألة (٩٥٩) - نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

مسألة ٩٦٥: المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد، نعم المنتحرون للإسلام المحكومون بالكفر ممن تقدّم ذكرهم في كتاب الطهارة لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم.

مسألة ٩٦٦: الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس، بل يرث الحربي من الذمّي وبالعكس، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما تقدّم.

مسألة ٩٦٧: المرتَدُ وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين:

فطريٌّ وملَىٰ، والفتريٌّ من ولد على إسلام أحد أبويه أو كلِّيَها ثُمَّ كفر، وفي اعتبار إسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان، والصحيح اعتباره.

وحكم الفطريٌّ أَنَّه يقتل في الحال، وتبيَّن منه زوجته بمجرد ارتداده وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعتَدُ عَدَّه الوفاه - على ما تقدَّم - ثُمَّ تتزوج إن شاءت، وتُقسَّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا يتضرر موته، ولا تغيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في سقوط الأحكام المذكورة مطلقاً على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنه محل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم لا إشكال في عدم وجوب استتابته.

وأمَّا بالنسبة إلى ما عدا الأحكام الثلاثة المذكورة فالصحيح قبول توبته باطنًا وظاهرًا، فيظهر بدنَه وتصحُّ عباداته ويجوز تزويمه من المسلم، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة حتَّى قبل خروجها من العدَّه على القول ببيانيتها عنه بمجرد الارتداد، كما أَنَّه يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختياريَّة كالتجارة والحيازة والقهرية كالإرث ولو قبل توبته.

وأمَّا المرتَدُ الملَىٰ - وهو من يقابل الفتريٌّ - فحكمه أَنَّه

يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسه أو صغيره ولم تكن عليها عدّه، وأمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عدّه الطلاق من حين الارتداد، فإن رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضاء العدّه بقى الزواج على حاله، وإلا انكشف أنها قد بانت عنه عند الارتداد.

ولا تقسم أموال المرتّد الملي إلّا بعد موته بالقتل أو غيره، وإذا تاب ثُمَّ ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابه في الثالثة أو الرابعة إشكال فلا يترك مراعاه مقتضي الاحتياط.

هذا إذا كان المرتّد رجلاً وأمّا لو كان امرأه فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلّا بالموت، وينفسخ نكاحها بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيره أو يائسه وإلا توقف الانفساخ على انقضاء العدّه وهي بمقدار عدّه الطلاق كما مرّ في المسألة (٥٦٣).

وتحبس المرتّده ويضيق عليها وتضرب على الصلاه حتى تتوب فإن تابت قبل توبتها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مرتّده عن ملّه أو عن فطره.

مسائله ٩٦٨: يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والقصد وال اختيار، فلو أكره على الارتداد فارتّد كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً، أو هازلاً أو سبق لسانه،

أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك معه نفسه ويخرج به عن الاختيار، أو كان عن جهل بالمعنى.

## الأمر الثاني: القتل

مسألة ٩٦٩: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً، ويرث منه إذا كان بحقّ قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وكذا إذا كان خطأً محضاً كما إذا رمى طائراً فأخطأ وأصاب قريبه المورث فإنه يرثه، نعم لا يرث من ديته التي تتحمّلها العاقلة عنه.

وأمّا إذا كان القتل خطأً شبيهاً بالعمد وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة، كما إذا ضربه بما لا يقتل عاده قاصداً ضربه غير قاصد قتله فأدّى إلى قتله، ففي كونه مثل العمد مانعاً عن الإرث أو كالخطأ المحض فلا يمنع منه، قوله، والصحيح هو الثاني، نعم لا يرث من ديته التي يجب عليه أداؤه.

مسألة ٩٧٠: لا فرق في مانعية القتل العمدّي ظلماً عن الإرث بين أن يكون بال مباشره كما لو ضربه بالسيف أو أطلق عليه الرصاص فمات، وأن يكون بالتسبيب كما لو ألقاه في مسبقه فافترسه السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً

من دون علم منه فأكله، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميت بقتله، فقتله إلى غير ذلك من التسبيبات التي ينسب ويستند إليها القتل إلى المسبب.

نعم بعض التسبيبات التي قد يترتب عليها التلف مما لا ينسب ولا يستند إلى المسبب كحفر البئر وألقاء المزالق والمعاشر في الطرق والمعابر وغير ذلك من دون أن يقصد بها القتل، وإن أوجب الضمان والديه على مستببه إلّا أنها غير مانعه من الإرث، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها ومات إذا لم يقصد به قتله، ولم يكن مما يترتب عليه الموت غالباً، وإلّا كان قاتلاً عمداً فلا يرث منه.

مسألة ٩٧١: إذا أمر شخصاً عاقلاً بقتل موّرثه، متوجّهاً بإيقاع الضرر عليه أو على من يتعلّق به إن لم يفعل، فامتنع أمره باختياره وإرادته فقط، لم يحرم الأمر من ميراثه؛ لأنّه ليس قاتلاً حقيقة وإن كان آثماً ويحكم بحبسه مؤبداً إلى أن يموت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما توعّد به هو القتل أو دونه.

مسألة ٩٧٢: كما أن القاتل ممنوع عن المقتول كذلك لا. يكون حاججاً عمن هو دونه في الدرجة ومتأخراً عنه في الطبقه، فوجوده كعدمه، ولو قتل شخص أباء وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جده، وكذا لو انحصر وارث المقتول من الطبقه الأولى في ابنه القاتل وله

إخوه كان ميراثه لهم دون ابنته، بل لو لم يكن له وارث إلّا الإمام (عليه السلام) ورثه دون ابنته.

مسألة ٩٧٣: لا فرق في مانعه القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً، وعلى الثاني بين كون جميعهم وراثاً أو بعضهم دون البعض.

مسألة ٩٧٤: إذا أسقطت الأمّ جنينها كانت عليها ديتها لأبيه أو غيره من ورثته، وإذا كان الأب هو الجنين على الجنين كانت ديتها لأمه، وسيأتي مقدار الديه حسب مراتب العمل في كتاب الديات إن شاء الله تعالى ([\(١\)](#)).

مسألة ٩٧٥: الديه في حكم مال المقتول، فتفصي منها ديونه، وتخرج منها وصاياته أولاً - قبل الإرث ثم يوزع الباقي على ورثته كسائر الأموال، ولا فرق في ذلك بين كون القتل خطأ محضاً، أو شبه عمد، أو عمداً محضاً، فأخذت الديه صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجنين أو فراره أو نحوهما، كما لا فرق في مورد الصلح بين أن يكون ما يأخذونه أزيد من الديه أو أقل أو مساوياً، وهكذا لا فرق بين أن يكون المأخوذ من أصناف الديه أم من غيرها.

ويرث الديه كلّ وارث سواء أكان ميراثه بالنسبة أم السبب حتى الزوجين في القتل العمدّ وإن لم يكن لهما حقّ

ص: ٤٠٧

---

١- ([١]) وقد ذكرت في (مستحدثات المسائل) المسألة ٧٣ يلاحظ الجزء الأول ص (٥١٢) و (٥١٣).

القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضى بالديه ورثا نصيبيهما منها، نعم لا يرث منها الأخ والأخت للأم، بل ولا سائر من يتقرب بها وحدها كالأخوال والأجداد من قبلها.

مسألة ٩٧٦: إذا كانت الجنائز على الميت بعد الموت لم تدفع الديه إلى الورثة، بل تصرف في وجوه البر عنه، وإذا كان عليه دين ولم تكن له تركه أو لم تف بأدائه وجب أن يؤدى منها، وكذلك إذا كانت له وصيّه لم تنفذ من غيرها.

الأمر الثالث: الرقّ

مسألة ٤٧٧: الرّقّ مانع من الإرث في الوارث والمورث، فلا يرث الرّقّ من الحرّ وكذا العكس على تفصيل لا حاجه للتعرّض له.

الأمر الرابع: الولادة من الزنى

مسئله ۹۷۸: لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزانى، ومن يتقرّب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وكذلك لا توارث بينه وبين أمه الزانيه ومن يتقرّب بها.

مسألة ٩٧٩: إذا كان الزنى من أحد الآبوبين دون الآخر، بأن كان الفعل من الآخر شبهه، انتفى التوارث بين الولد والزانى ومن يتقرّب به خاصّه، ويثبت بينه وبين الذي لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرّب به.

مسألة ٩٨٠: يثبت التوارث بين ولد الزنى وأقربائه من غير الزنى كالولد وكذا الزوج أو الزوجة فيرثهم ويرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق، ثم الضامن، ثم الإمام (عليه السلام).

مسألة ٩٨١: الولاده من الوطء المحرّم غير الزنا لا يمنع من التوارث بين الولد وأبويه ومن يتقرّب بهما، فلو وطئ الزوج زوجته في حال الإحرام أو في شهر رمضان مثلًا عالمين بالحال فعلقت منه وولدت ثبت التوارث بينه وبينهما.

مسألة ٩٨٢: المتولّد من وطء الشبهه كالمتولّد من الوطء المستحق شرعاً في ثبوت التوارث بينه وبين أبويه ومن يتقرّب بهما، وكذلك المتولّد من وطء مستحق بحسب سائر الملل والمذاهب فيثبت التوارث بينه وبين أقاربه من الأب والأم وغيرهما.

مسألة ٩٨٣: يمنع اللعان من التوارث بين الولد والده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبله كالآباء والأجداد والإخوة للأب، ولا يمنع من التوارث بين الولد وأمه، وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها من إخوه وأخوات وحالات ونحوهم.

فولد الملا عنه ترثه أمه ومن يتقرب بها وأولاده والزوج والزوجه، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده، فإن ترك أمه منفرد كان لها الثلث فرضًا والباقي يرث عليها، وإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السادس والباقي لهم للذكر ضعف حظ الأنثى، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويرث البالى أرباعاً عليها وعلى الأم، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيه كغيره وتجرى الأحكام الآتية في طبقات الإرث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلا في عدم التوارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به وحده.

٩٨٤: لو كان بعض إخوته أو أخواته من الأبوين وبعضهم من الأم خاصّه ورثوه بالسوية من جهة انتسابهم إلى الأم خاصّه، ولا أثر للانتساب إلى الأب.

مسائله ٩٨٥: لو اعترف الرجل بعد اللعنان بأنّ الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب

بـه، ولا يرث الولد من يتقرّب بالأب إذا لم يعترف الأب به، وهل يرثهم إذا اعترف به؟ قوله، والصحيح هو العدم.

مسألة ٩٨٦: لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان، فإنّ ما يؤثّر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه.

مسألة ٩٨٧: إذا تبرأ الأب من جريمه ولده ومن ميراثه ثُمَّ مات الولد قيل: كان ميراثه لعصبه أُمّه دون أبيه، ولكن الصحيح أنه لا أثر للتبرّى المذكور في نفي التوارث.

### الفصل الثالث في كيفية الإرث حسب طبقاته

#### ١. إرث الطبقة الأولى

مسألة ٩٨٨: للأب المنفرد تمام تركه للميت بالقرابة، وللأم المنفردة تمام تركته أيضاً، الثالث منها بالفرض والزائد عليه بالرّدّ.

ولو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكونباقي لأحد الأبوين للأب القرابة وللأم فرضاً ورداً.

مسألة ٩٨٩: إذا اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم ثلث التركه فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأم

حاجب من إخوه الميّت أو إخواته، وأمّا مع وجود الحاجب فللام السدس والباقي للأب، ولا ترث الإخوه والأخوات شيئاً وإن حجروا الأم عن الثلث.

ولو كان مع الأبوين زوج كان له النصف، ولو كان معهما زوجه كان لها الربع، ويكون الثلث للام مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

مسألة ٩٩٠: إنما يحجب الإخوه أو الأخوات الأم عن الثلث إلى السادس إذا توفرت فيهم شروط معينة وهي ستة:

١. وجود الأب حين موت الولد.

٢. أن لا يقلوا عن أخوين، أو أربع إخوات، أو أخ وأختين.

٣. أن يكونوا إخوه الميّت لأبيه وأمه، أو للأب خاصه.

٤. أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.

٥. أن يكونوا مسلمين.

٦. أن يكونوا أحراضاً.

مسألة ٩٩١: للابن المنفرد تمام تركه الميّت بالقرباه، وللبنت المنفرده تمام تركته أيضاً لكن النصف بالفرض والباقي بالردد، وللأبدين المنفردين فما زاد تمام التركه بالقرباه وتقسم بينهم بالسويء، وللبنتين المنفردتين فما زاد الشثان فرضاً ويقسم بينهن بالسويء والباقي يرد عليهن كذلك.

مسألة ٩٩٢: إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء

والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام الترکه للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٣: إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحده فإن لم يكن للميت إخوه - تتوفر فيهم شروط الحجب المتقدمه - قسم المال خمسه أسهمه، فلكل من الأبوين سهم واحد فرضًا ورداً وللبنت ثلاثة أسهمه كذلك، وأماماً إذا كان للميت إخوه تجتمع فيهم شروط الحجب فقيل: إن حكمه حكم الصوره الأولى يقسم المال خمسه أسهمه ولا- أثر لوجود الإخوه، ولكن المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أن الإخوه يحجبون الأم حينئذ عن الرد فيكون لها السادس فقط وتقسم البقيه بين البنت والأب أرباعاً فرضاً ورداً سهم للأب وثلاثة سهام للبنت.

والمسألة محل إشكال فلا تترك مراءاه مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخامس والسادس من حصه الأم.

مسألة ٩٩٤: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السادس والباقي للابن، وإذا اجتمعا مع الأبناء أو البنات فقط كان لكل واحد منهم السادس والباقي يقسم بين الأبناء أو البنات بالسويه، وإذا اجتمعا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكل منهما السادس ويقسم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٥: إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحده لا غير

ص: ٤١٣

كان لأحد الأبوين الربع فرضاً ورداً والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً ورداً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والرَّد يقسم بينهن بالسوية.

وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السادس فرضاً والباقي للابن، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السادس فرضاً والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء بنت أو بنات كان لأحد الأبوين السادس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٦: إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، ويقسمباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً ورداً والباقي للبنت كذلك.

ولو كان معهما بنتان مما زاد فلأحد الزوجين نصيه الأدنى، فإن كان زوجه فلها الثمن ويقسمباقي أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً ورداً وأربعه أخماس للبنتين مما زاد كذلك، وإن كان زوجاً فله الربع ولأحد الأبوين السادس والباقي للبنتين فصاعداً فيرد النقص عليهم.

ولو كان معهما ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات فأحد الزوجين نصيه الأدنى من الربع أو الثمن ولأحد الأبوين السادس والباقي للباقيه، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ

الأنثيين.

مسألة ٩٩٧: إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع أحد الزوجين، فإن كان زوجاً فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس، وإن كان زوجه فلها الثمن ويقسم الباقى أخماساً يكون لكلٌ من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسهم للبنت كذلك، هذا إذا لم يكن للميت إخوه تتوفر فيهم شروط الحجب وإنما ففى كون الحكم كذلك أو أنهم يحجبون الأئم عن الرد فيكون لها السدس ويقسم الباقى بين الأب والبنت أرباعاً خلاف وإشكال ولا ترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى المسأله كما تقدم فى المسأله (٩٩٣).

مسألة ٩٩٨: إذا اجتمع الأبوان وبنتان فصاعداً مع أحد الزوجين فللزوج أو الزوجه النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقى للبتتين فصاعداً يقسم بينهن بالسويفه فيرد النقص عليهم بمقدار نصيب الزوجين: الربع إن كان زوجاً والثمن إن كان زوجه.

ولو كان مكان البتتين فصاعداً ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصبيه الأدنى من الربع أو الثمن وللأبوين السادسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسألة ٩٩٩: إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد

متعدّدين، فلأحدهما نصيحة الأدنى من الثمن أو الرابع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٠٠: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهما من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين.

مسألة ١٠٠١: لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى فإذا ترك بنتاً وابن كان الميراث للبنت.

مسألة ١٠٠٢: أولاد الأولاد متربون في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولدٌ ولدٌ ولدٌ ولدٌ، كان الميراث لولدٍ الولد دون ولدٍ ولدٍ الولد.

مسألة ١٠٠٣: يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقرّبون به، فيرث ولد البنت نصيب أمّه ذكراً كان أمّ أنثى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الأبوين ويرث عليه وإن كان ذكراً كما يرث على أمّه لو كانت موجودة.

ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أمّ أنثى، فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فضلَ عن حضته.

مسألة ١٠٠٤: لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثالث نصيب أمّهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسم بينهم كذلك.

مسائله ١٠٥: تقدّم أنّ أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوى الميّت في الميراث؛ لأنّ الآبوبين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقه واحده، ولا يمنع قرب الآبوبين إلى الميّت إرثهم منه.

فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكلاً من الآبوبين السادس ولو لولد ابن الباقي.

وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوبين السادس والأولاد البنت النصف ويرد السادس على الجميع بالنسبة إذا لم يكن للميّت إخوه تتوفّر فيهم شروط الحجب، فيقسم مجموع التركة أحمساً، ثلاثة منها لأولاد البنت فرضاً وردّاً، واثنان منها للأبوبين كذلك، وأمّا مع وجود الإخوه فيجري الاحتياط المتقدّم في المسألة (٩٩٣).

وإذا ترك أحد الآبوبين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أربع الترکه فرضاً وردّاً والربع الرابع لأحد الآبوبين كذلك كما تقدّم فيما إذا ترك أحد الآبوبين وبنتاً، وهكذا الحكم في بقية الصور.

وإذا ترك زوجاً وأبوبين وأولاد بنت كان للزوج الربع للأبوبين السادس والأولاد البنت سدس ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف سدس فيرد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً وأبوبين وبنتاً.

مسائله ١٠٠٦: يحبي الولد الأكابر مجاناً بشباب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصّاته ك ساعته وكتبه ونحوها، وفي دخول مثل الدُّرْع والطاس والمغفر ونحوها من معدّات الحرب في الحبوه خلاف وال الصحيح العدم، نعم الأحوط لزوماً في البندقيه والخنجر وما يشبههما من الأسلحة وكذا الرحل التصالح مع سائر الورثة، وأماماً غميد السيف وقبضته وبيت المصاحف وحمللهما فهـ تابعه لهما، وفي دخول ما يحرم لبسه - كالخاتم من الذهب والثوب من الحرير - في الحبوه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضي الاحتياط فيه.

وإذا كان الميت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الجبواه، ولو كان أعمى فالمحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدّهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

مسائله ١٠٠٧: لا- فرق في الثياب بين الواحد والمتمدد، كما لا- فرق فيها بين الكسوه الشتاويه والصيفيه، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيره والكبيره فيدخل فيها مثل القلسوه، كما يدخل الجورب والحزام والنعل والحذاء، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفي إعدادها لذلك، نعم إذا أعدّها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته وأولاده وخدّامه لم تكن من الحبوه.

مسألة ١٠٠٨: إذا تعدد غير الثياب من المذكورات كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالأحوط لزوماً المصالحة مع باقي الورثة.

مسألة ١٠٠٩: إذا كان على الميت دين فإن كان مستغرقاً للتركه وجب على المحبوب صرف حبوته في أداء الدين أو فكهها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبوب المساهمه في أدائه من الحبوه بالنسبة أو فكهها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط لزوماً له أن يساهم أيضاً في أدائها بالنسبة، فلو كان الدين يساوى نصف مجموع التركه صرف نصف الحبوه في هذا السبيل، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميت وغيره من مؤونه تجهيزه التي تخرج من أصل التركه.

مسألة ١٠١٠: إذا أوصى الميت بتمام الحبوه أو ببعضها لغير المحبوب نفذت وصيته وحرم المحبوب منها إلّا إذا كانت زائده على الثلث فيحتاج إلى إجازه الولد الأكبر، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائه دينار مثلاً فإنّها تخرج من مجموع التركه بالنسبة إذا كانت المائه تساوى ثلثها أو تنقص عنه، وأمّا مع زيادتها على الثلث فيحتاج في الحبوه إلى إذن الولد الأكبر وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكهها

من مجموع الترکه.

مسأله ١٠١١: لا يعتبر في الحبوب أن تكون بعض الترکه، فإذا انحصرت الترکه فيها يحبى الولد الأكبر بها أيضاً وإن كان الاحتياط في محله.

مسأله ١٠١٢: إذا لم تكن الحبوب أو بعضها فيما تركه الميت لا يعطى الولد الأكبر قيمتها.

مسأله ١٠١٣: تختص الحبوب بالأكبر من الذكور بأن لا يكون ذكر أكبر منه، ولو تعدد الذكر مع التساوى في السن ولم يكن أكبر منهم تقسم الحبوب بينهم بالسوية، ولو كان الذكر واحداً يحبى بها وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه.

مسأله ١٠١٤: المقصود بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعة.

مسأله ١٠١٥: تختص الحبوب بالولد الصليبي فلا تكون لولد الولد.

مسأله ١٠١٦: لا يعتبر بلوغ الولد حين وفاه الأب، بل لا يعتبر انفصاله بالولاده حيّاً حين وفاته، فتعزل الحبوب له كما يعزل نصيه من سائر الترکه، فلو انفصل بعد موت الأب حيّاً يحبى، وإلا قسمت على سائر الورثه بنسبه سهامهم.

مسأله ١٠١٧: لا يشترط في المحبوب كونه عاقلاً رشيداً، كما لا يشترط فيه أن يكون إمامياً يعتقد ثبوت الحبوب للولد الأكبر،

نعم إذا كان مخالفًا لا يرى ثبوتها وكان مذهبه هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الإمامي منها أيضًاً ممكناً إلزامه بعدم ثبوت الحبوب له.

مسألة ١٠١٨: إذا اختلف الذكر الأكبـر وسائر الورثـه في ثـبوت الحبـوب أو في أعيانـها أو في غير ذـلك من مـسائلـها، لـاختلافـهم في الـاجـتـهـاد أو في التـقـليـد رـجـعوا إلىـ الحـاـكـمـ الشـرـعـيـ فيـ فـصـلـ خـصـوـمـتهـمـ.

مسألة ١٠١٩: يستحب لـكـلـ منـ الأـبـوـينـ الـوارـثـينـ لـولـدـهـماـ إـطـعـامـ الجـدـ والـجـدـهـ المـتـقـرـبـ بـهـ سـدـسـ الأـصـلـ إـذـاـ زـادـ نـصـيـبـهـ عـلـىـ السـدـسـ، فـلـوـ خـلـفـ الـمـيـتـ أـبـويـهـ وـجـدـاـ لـأـبـ أوـ أـمـ يـسـتـحـبـ لـلـأـمـ أـنـ تـطـعـمـ أـبـاهـاـ السـدـسـ وـهـوـ نـصـفـ نـصـيـبـهـ، وـيـسـتـحـبـ لـلـأـبـ أـنـ يـطـعـمـ أـبـاهـاـ السـدـسـ أـصـلـ التـرـكـهـ وـهـوـ رـبـعـ نـصـيـبـهـ، وـفـيـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ بـصـورـهـ اـتـحـادـ الجـدـ فـلـاـ يـشـمـلـ التـعـدـدـ أوـ صـورـهـ فـقـدـ الـوـلـدـ لـلـمـيـتـ فـلـاـ يـشـمـلـ صـورـهـ وـجـودـهـ إـشـكـالـ، فـيـؤـتـىـ بـهـ فـيـ غـيرـهـماـ بـرـجـاءـ الـمـطـلـوـيـهـ.

## ٢. إـرـثـ الطـبـقـهـ الثـانـيـهـ

وـهـمـ الإـخـوـهـ وـالـأـجـدـادـ، وـلـاـ يـرـثـ أـهـلـ هـذـهـ الطـبـقـهـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ وـلـدـ وـإـنـ نـزـلـ وـلـاـ أـحـدـ أـبـوـينـ الـمـتـصـلـيـنـ.

مسألة ١٠٢٠: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ قـرـيبـ مـنـ الطـبـقـهـ الثـانـيـهـ

صـ: ٤٢١

غير أخيه لأبيه ورث المال كله بالقرابه، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسويء.

وللأخ المُنفرد من الأبوين المال كله، ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر ردًا بالقرابه، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثالث الثالث ردًا بالقرابه.

وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسأله ١٠٢١: لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابه، وللأخ الواحد النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابه، وللأخوات المتعدّدات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردًا بالقرابه.

وإذا اجتمع الإخوه والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسأله ١٠٢٢: للأخ المُنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السادس بالفرض والباقي ردًا بالقرابه، وللذين فصاعداً من الإخوه للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون

ثلثه بالفرض والباقي ردًا بالقرابه، ويقسم بينهم فرضاً وردًا بالسويه.

مسأله ١٠٢٣: إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذى من الأم واحداً كان له السادس ذكرًا كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذى من الأم متعددًا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويه ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً أو متعددًا، ومع اتفاقهم في الذكوره والأنوثه يقسم بالسويه، ومع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الإناثين.

نعم في صوره كون المتقارب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابه السادس، وإذا كان المتقارب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقارب بالأم وهو السادس أو الثلث ردًا عليها ولا يرد على المتقارب بالأم، وإذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

مسأله ١٠٢٤: إذا لم يوجد للهبيت إخوه من الأبوين وكان له إخوه بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الإخوه من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السادس، وإذا كان متعددًا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويه، والباقي الزائد على السادس أو الثلث يكون

لإخوه من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأثيين مع اختلافهم في الذكور والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية.

وفي الصوره التي يكون المتقارب بالأب أنثى واحده يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقارب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابه.

مسألة ١٠٢٥: في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه - سواء أكانوا من الأبوين أم من الأم، أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم - إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع ولآخر من الأم مع الاتحاد السادس ومع التعدد الثالث والباقي للإخوه من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

وأمّا إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضه، - كما إذا ترك زوجاً أو زوجه وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم - فإن سهم المتقارب بالأم الثالث وسهم الأخرين من الأبوين أو الأب الثالثان، وذلك تمام الفريضه ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة.

وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحده من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين

يستوفيان الفريضه ويزيـد عليها سهم المتقرـب بالأـم.

ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرـب بالأـبوين أو بالأـب خاصـه ولا يدخل النقص على المتقرـب بالأـم ولا على الزوج أو الزوجـه.

وفي بعض الصور تكون الفريضه أكثر، كما إذا ترك زوجـه وأخـتاً من الأـبوين وأخـاً أو أخـتاً من الأـم، فإنـ الفريضه تزيد على الفروض بنصف سدس فـيرـد على الأخـت من الأـبوين، فيكون لها نصف التـركـه ونصف سـدسـها ولـلزوجـه الـربع ولـلـأخـ وـلـلـاخـ أوـلـلـاخـ منـ الأمـ السـدسـ.

مسـأـله ١٠٢٦: إذا لم يكن للمـيـت قـرـيبـ منـ الطـبقـهـ الثـانـيهـ غـيرـ جـدـ أوـ لـأـمـ كانـ لهـ المـالـ كـلـهـ، وإنـ اجـتمـعـ الجـدـ وـالـجـدـهـ مـعـاـ فإنـ كـانـ لـأـبـ كـانـ المـالـ لـهـماـ يـقـسـمـ بـيـنـهـماـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـيـ، وإنـ كـانـاـ لـأـمـ فـالـمـالـ أـيـضاـ لـهـماـ لـكـنـ يـقـسـمـ بـيـنـهـماـ بـالـسـوـيـهـ. وإنـ اجـتمـعـ الـأـجـادـادـ بـعـضـهـمـ لـلـأـمـ وـبـعـضـهـمـ لـلـأـبـ كـانـ لـلـجـدـ لـلـأـمـ الـثـلـثـ - وإنـ كـانـ وـاحـدـاـ - وـلـلـجـدـ لـلـأـبـ الـثـلـثـانـ، وـلـفـرقـ فـيـماـ ذـكـرـ بـيـنـ الـجـدـ الـأـدـنـىـ وـالـأـعـلـىـ.

مسـأـله ١٠٢٧: إذا اجـتمـعـ الجـدـ الـأـدـنـىـ وـالـجـدـ الـأـعـلـىـ كـانـ الـمـيرـاثـ لـلـجـدـ الـأـدـنـىـ وـلـمـ يـرـثـ الـأـعـلـىـ شـيـئـاـ، وـلـفـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـأـدـنـىـ مـمـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ الـأـعـلـىـ - كـماـ إـذـاـ تـرـكـ جـدـهـ وـأـبـاهـاـ - وـغـيرـهـ كـماـ إـذـاـ تـرـكـ جـدـاـ وـأـبـاـ جـدـهـ فإنـ الـمـيرـاثـ فـيـ الـجـمـيعـ

للأدنى، هذا مع المزاحمه، وأمّا مع عدمها كما إذا ترك إخوه لأمّ وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأمّ، أو ترك إخوه لأب وجداً قريباً لأمّ وجداً بعيداً لأب فإنّ الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوه ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

مسألة ١٠٢٨: إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجه الربع ويعطى المتقرّب بالأم الثلث، والباقي من الترکه للمتقرّب بالأب.

مسألة ١٠٢٩: إذا اجتمع الإخوه مع الأجداد فالجد وإن علا- كالأخ والجده وإن علت كالأخت، فالجد وإن علا يقاسم الإخوه وكذلك الجد، فإذا اجتمع الإخوه والأجداد فإما أن يتّحد نوع كلّ منها مع الاتّحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوه كلّهم للأب أو كلّهم للأم، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوه للأم، وإما أن يتعدّد نوع كلّ منها بأن يكون كلّ من الأجداد والإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأم، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتحد الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والإخوه للأب لا غير أو للأم لا غير، أو يكون الإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأم، والأجداد كلّهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم إنّ كلّاً منهما إما أن يكون واحداً ذكرأ أو أنثى أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور تذكر في طي المسائل التسع الآتية.

مسألة ١٠٣٠: إذا اجتمع الجدّ واحداً كان - ذكرًا أو أنثى - أم متعددًا ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا من قبل الأم، مع الأخ على أحد الأقسام المذكورة من قبل الأم أيضاً اقتسموا المال بالسوية.

مسألة ١٠٣١: إذا اجتمع الجدّ والأخ - على أحد الأقسام المذكورة فيهما - من قبل الأب اقتسموا المال بالسوية إن كانوا جمِيعاً ذكورًا أو إناثًا، وإن اختلفوا في الذكور والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٢: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأم - ذكورًا كانوا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا - مع الإخوه كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، فلم ينفصل بالأم من الإخوه والأجداد جميعاً الثالث يقتسمونه بالسوية، وللمتقارب بالأب منهم جميعاً الثنائي يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين - مع الاختلاف بالذكر والأنوثة - وإلا فالسوية.

مسألة ١٠٣٣: إذا اجتمع الجدُّ على أحد الأقسام المذكورة للأب مع الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم، يكون للأخ السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعددًا يقسم بينهم بالسوية، ويكونباقي للجدّ واحداً كان أو متعدداً، ومع الاختلاف في الذكور والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

مسألة ١٠٣٤: إذا اجتمع الجدُّ بأحد أقسامه المذكورة للأم

مع الأخ للأب يكون للجد الثالث، وفي صوره التعدد يقسم بينهم بالسوية مطلقاً، وللأخ الثلان ومع التعدد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

وإذا كانت مع الجد للأب أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضه على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثالث، وفي السادس الزائد من الفريضه إشكال من حيث إنه يردد على الأخ أو عليها وعلى الجد، فلا يترك الاحتياط بالصلح.

مسائله ١٠٣٥: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأم مع أخي أو أكثر لأب، كان للجد للأم - وإن كان أنثى واحدة - الثالث، ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكوره والأنوثه، والثلثان للأجداد للأب والإخوه له يقتسمونه للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسائله ١٠٣٦: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأم مع أخي للأم، كان للجد للأم مع الأخ للأم الثالث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكوره والأنوثه، وللأجداد للأب الثلان للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسائله ١٠٣٧: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والإخوه من قبل الأم والإخوه من قبل الأم، فللأخ للأم السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللإخوه

للأب مع الأجداد للأب الباقي، ومع الاختلاف في الذكوره والأنوثه يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسألة ١٠٣٨: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأم والإخوه من قبل الأب والإخوه من قبل الأم كان للجد مع الإخوه للأم الثلث بالسوية وللإخوه للأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٩: أولاد الإخوه لا يرثون مع الإخوه شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ، هذا إذا زاحمه وأمّا إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدّاً لأمّ وابن أخي لأمّ أيضاً مع أخي لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، والثلاثان للأخ.

مسألة ١٠٤٠: إذا فقد الميت الإخوه قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمه الأجداد، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، ولو خلف الميت أولاد آخر أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمّهم بالفرض والباقي بالرّد، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو آخر وأخت لأمّ كان لأولاد كل واحد من الإخوه السدس بالفرض وسدسان بالرّد، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوه كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصّه أبيه أو أمّه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوه للأبوين أو للأب.

ويقسّم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد آخر للأم وإن اختلفوا بالذكوره والأنوثه.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) كون

ال التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأئتين إن كانوا أولاد أخ للأبدين أو للأب، ولكنه لا يخلو عن إشكال، ويحتمل أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية والأحوط لزوماً هو الرجوع إلى الصلح.

مسائله ١٠٤١: إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأب، كان لأولاد الأخ للأم السادس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبين أو للأب الباقى وإن قلوا.

مسألة ١٠٤٢: إذا لم يكن للميت إخوه ولا أولاد إخوه صُـلـبـيـون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوه، والأعلى طبقه منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقه النازله وإن كانت من الآبـين.

٣- ارث الطیقہ الثالثہ

وهم الأعمام والأخوال، ولا يرى أهل هذه الطبقة مع وجود الطبقة الأولى أو الثانية، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسأله ١٠٤٣: للعم المنفرد تمام المال، وكذا للعدين بما زاد يقسّم بينهم بالسوية، وكذا العمّه والعهتان والعمات لأب كانوا أم لأم لهم.

**مسألة ١٠٤٤:** إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّة

والأعمام والعمّات قيل: إنّ المال يقسّم بينهم بالتساوي، ولكن الصحيح أنه يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأثنين سواء أكانتا جميعاً لأب أو أم لأم، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح في الزيادة لا سيما في الصوره الأخيرة.

مسألة ١٠٤٥: إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهه النسب بأن كان بعضهم للأبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم لم يرثه المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرّب بالأبين قام المتقرّب بالأب مقامه، وأمّا المتقرّب بالأم فإن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدّداً كان لهم الثالث يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظ الأنثى، وأمّا الزائد على السادس أو الثالث فيكون للمتقرّب بالأبين واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظ الأثنين.

مسألة ١٠٤٦: للحال المنفرد المال كله وكذا الحالان مما زاد يقسّم بينهم بالسوية، وللحاله المنفرد المال كله وكذا الحالات، وإذا اجتمع الذكور والإثاث بأن كان للميت حال مما زاد وحاله مما زاد - سواء أكانوا للأبين أم للأب أم للأم - ففيكون القسمه بينهم بالتفاضل أو بالسوية وجهان، ولا يترك الاحتياط بالتصالح في الزيادة.

مسألة ١٠٤٧: إذا اجتمع الأحوال والحالات وتفرقوا في جهه النسب بأن كان بعضهم للأبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم،

ففي سقوط المتربيين بالأب - أي الحال المتتحد مع أم الميت في الأب فقط - وانحصر الإرث بالباقي إشكال فلا يترك مرعاه مقتضى الاحتياط، وعلى كل تقدير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أن للمتقرب بالأم السادس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم فيما بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا تترك مرعاه مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٤٨: إذا اجتمع الأعمام والأحوال كان للأحوال الثالث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأحوال ففي تقسيم الثالث بينهم بالتفاضل أو بالسوية إشكال تقدم الإيعاز إليه، وإذا تعدد الأعمام اقسموا الثنائي بينهم بالتفاضل كما مرّ .

مسألة ١٠٤٩: أولاد الأعمام والعمات والأحوال والحالات يقومون مقام آبائهم عند فقدتهم، فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم ولا مع عمه ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عمه ولا مع عمة، بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العمة أو الحال، لما عرفت من أن هذه الطبقه كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوجهن أن ولد العم لا يرث مع العم أو العمة ولكن يرث مع الحال أو الحال،

وأنّ ولد الحال لا- يرث مع الحال أو الحاله ولكن يرث مع العم أو العمّه، بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الحال ذكرًا كان أو أنثى ويرث مع فقدمهم جميعاً.

مسألة ١٠٥٠: يرث كلّ واحد من أولاد العمومه والخُؤوله نصيب من يتقرّب به، فإذا اجتمع ولد عمّه وولد حال أخذ ولد العمّه - وإن كان واحداً أنثى - الثنين، وولد الحال - وإن كان ذكرًا متعدّداً - الثالث، والقسمه بين أولاد العمومه أو الخُؤوله على النحو المتقدّم في أولاد الإخوه في المسألة (١٠٤٠).

مسألة ١٠٥١: قد تقدّم أنّ العمّ والععمّه والحال والحاله يمنعون أولادهم، ويستثنى من ذلك صوره واحدة وهي أن يترك الميت ابن عمّ لأبويين مع عمّ لأب فـإنّ ابن العمّ يمنع العمّ ويكون المال كله له ولا يرث معه العمّ للأب أصلًا، ولو كان معهما حال أو حاله سقط ابن العمّ وكان الميراث للعمّ والحال والحاله، ولو تعدد العمّ أو ابن العمّ أو انضمّ إليهما زوج أو زوجه فـفي جريان الحكم الأول إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسألة ١٠٥٢: الأقرب من العمومه والخُؤوله يمنع الأبعد منهما، فإذا كان للميت عمّ وعمّ أب أو عمّ أم أو حال أب أو أمّ مثلًا كان الميراث لعمّ الميت، ولا يرث معه عمّ أبيه ولا حال أبيه ولا عمّ أمّه ولا حال أمّه، ولو لم يكن للميت عمّ أو حال لكن

كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ مثلاً كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله.

مسألة ١٠٥٣: أولاد عمّ الميت وعمته وخاله وخالته مقدمون على أعمام أبيه وأمه وعما تهمها وأخواهما وخالتهم، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بدوا فإنّهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

مسألة ١٠٥٤: إذا اجتمع عمّ الأب وعمته وخاله وخالته وعمّ الأم وعمتها وخالها وخالتها كان للمتقرّب بالأم الثلث ويقسّم بينهم بالسوية لا- بالتفاضل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكن لا- يترك الاحتياط بالصالح، ويكون الثلثان للمتقرّب بالأب فيعطي ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسّم بينهما بالسوية، ويعطيباقي لعمّ أبيه وعمته، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يقسّم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم بينهما بالسوية أيضاً فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٥٥: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأما قسمه الثلث بين الأخوال وكذلك قسمه الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

مسأله ١٠٥٦: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبيه الأعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

مسأله ١٠٥٧: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه أخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد المتزوج عم وخال وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب وولد خال لأم، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتتا لهما ثم مات أحدهما فتزوج الآخر زوجته فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم فيرث بالأخوه لا بالعمومه.

#### ٤. إرث الزوج والزوج

مسأله ١٠٥٨: يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد، ويرث الربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن لها ولد، وترث الثمن مع الولد وإن نزل.

مسأله ١٠٥٩: إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام (عليه السلام) فالنصف لزوجها بالفرض والنصف

الأخر يرث عليه، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلى الإمام (عليه السلام) فلزوجته الربع فرضاً ولا يرث عليها الباقي بل يكون للإمام (عليه السلام).

مسألة ١٠٦٠: إذا كانت للميت زوجتان فما زاد اشتراكتن في الثمن بالسوية مع وجود الولد للزوج، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد له.

مسألة ١٠٦١: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع على ما تقدم في المسألة (٢٥٥)، ولا يشترط فيه الدخول في توارثان ولو مع عدم الدخول، نعم إذا ترث الزوج المريض ولم يدخل بها ولم يرثا من مرضه حتى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث، وقد تقدم ذلك في كتاب النكاح في المسألة (٢١٨).

مسألة ١٠٦٢: يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعي ما دامت العدة باقيه، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث، نعم إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة - أي اثنى عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة عنه سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً عند توفر ثلاثة شروط:

الأول: أن لا ترث المرأة بغيره إلى موتها أثناء السنة، وإلا لم يثبت الإرث وإن كان الصلح أحوط استحباباً.

الثاني: أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها - بعوض أو بدونه - وإنما لم ترثه.

الثالث: موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر، ولو برأ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة إلا إذا كان موته في أثناء العدة الرجعيه كما مرّ .

مسألة ١٠٦٣: إذا طلق المريض زوجاته - وكن أربعاً - وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهنّ ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتراك المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

مسألة ١٠٦٤: إذا طلق واحده من زوجاته الأربع وتزوج أخرى ثم مات واستبانت المطلقة في الزوجات الأولى، كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن وتشترك الأربع المشتبه فيها في المطلقة في ثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإنما كان لها ربع الربع وتشترك الأربع الأولى في ثلاثة أرباعه، وهل يتعدى إلى كل مورد استبانت فيه المطلقة وغيرها أو يعمل بالقرعه؟ قوله، الصحيح هو الأول.

مسألة ١٠٦٥: يرث الزوج من جميع ما تركته زوجته منقولاً - وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات كالبضائع والسفن والحيوانات كما ترث من حق التحجير والسرقفيه ونحوهما، ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا

قيمه، وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك بالقيمة، فلبقيه الورثه أن يدفعوا لها حصتها من خارج الترکه بالنقود ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخاليه والمشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها، كما لا فرق في البناء بين أقسامه من الدار والدكّان والحمام والرحى وغيرها وفي الأشجار بين الصغيره والكبيره واليابسه المعدّه للقطع، والأغصان اليابسه والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر، وفي الآلات بين الحذوع والخشب والحديد والطوب ونحوها، ويلحق بها الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وكذا بيوت القصب.

مسأله ١٠٦٦: طريقه التقويم فيما ترث الزوجه من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع، من تقويم البناء أو الشجر مثلاً بما هو لا - بملاحظته ثابتًا في الأرض بدون أجره ولا بملاحظته منقوضًا أو مقطوعًا، فيعطى إرث الزوجه من قيمته المستنبطه على هذا الأساس.

مسأله ١٠٦٧: تستحق الزوجه من عين ثمره النخل والشجر والزرع الموجوده حال موت الزوج، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمه.

مسأله ١٠٦٨: إذا تأخر الوارث - لعذر أو لغير عذر - في

دفع القيمه إلى الزوجه ممّا ترث من قيمته دون عينه فحصل له زياده عيئه خلال ذلك كما لو كان فسيلاً مغروساً فنما وصار شجراً فهل ترث من ذلك النماء أم لا؟ وكذا إذا كان شجره فأشرت في تلك المدّه فهل تستحق الحصّه من الشمره أم لا؟ وأيضاً إذا كان بناءً فهل لها المطالبه بأجرته أم لا؟ الصحيح في الجميع العدم وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ١٠٦٩: إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت وبقيت بتلك الحاله إلى حين الموت لم تجب الزوجه على أخذ القيمه، بل يجوز لها المطالبه بحصّتها من العين كالمنقول، نعم إذا كان البناء معّرضًا للهدم والشجر معّرضًا للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمه ما دام لم ينهدم ولم ينكسر، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع.

مسألة ١٠٧٠: القنوات والعيون والأبار ترث الزوجه من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمه، وأمام الماء الموجود فيها حين الوفاه فإنّها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر بثراً فمات قبل أن يصل إلى حد النبع ورثت زوجته منها قيمة لا عيناً، وهكذا الحال في السرداد.

مسألة ١٠٧١: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمه للزوجه عن الشجره والبناء مثلاً فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الوراثه ولا يجوز لها المطالبه بالقيمه، ولو عدل

الوارث عن بذل العين إلى القيمة لم يجب عليها القبول.

مسألة ١٠٧٢: المدار في القيمة على قيمه يوم الدفع لا - يوم الموت، فلو زادت قيمة البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقص من نصيتها، وإن كان الأحوط استحباباً مع تفاوت القيمتين التصالح.

مسألة ١٠٧٣: لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي ترث من قيمتها بلا رضاسائر الورثة، كما لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيها ببيع ونحوه أو بما يوجب نقصان قيمتها قبل أداء حصتها من القيمة إلا برضاها.

#### ٥. الإرث بالولاء

مسألة ١٠٧٤: الولاية على ثلاثة أقسام: ولاء العتق، ولاء ضمان الجريمة، والأول غير مبتنى به في العصر الحاضر فيقع البحث عن أحكام الآخرين:

##### أ. ولاء ضمان الجريمة

مسألة ١٠٧٥: يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريمه - أي جنائيه - فيقول له مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عنّي وترثني) فيقول الآخر : (قبلت)، فإذا عقد العقد المذكور صحيح وترتّب عليه أثره وهو العقل والإرث، ويجوز الاقتصاد في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث

فيترتب عليه الإرث، وأمّا الاقتصار على ذكر الإرث فيشكل صحته وترتّب الإرث عليه فضلاً عن ترتّب العقل عليه، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط في ذلك.

والمراد من العقل (الديه) فمعنى (عقله عنه) قيامه بديه جناته.

مسألة ١٠٧٦: يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه عن الآخر دون العكس، كما يجوز التولى على أن يعقل كلّ منهما عن الآخر، فيقول أحدهما مثلاً : (عاقدتك على أن تعقل عنّي وأعقل عنك وترثني وأرثك) ثُمَّ يقول الآخر : (قبلت) فيترتب عليها العقل من الطرفين والإرث كذلك.

مسألة ١٠٧٧: لا يصح العقد المذكور إلّا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريره إلّا مع فقد القرابه من النسب والمولى المعتق.

مسألة ١٠٧٨: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه ولا مولى معتق ثُمَّ ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى.

مراجعى بفقده؟ وجهاً، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ١٠٧٩: إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريره كان له نصيه الأعلى وكان الباقي للضامن.

مسأله ١٠٨٠: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

#### ب. ولا الإمامه

مسأله ١٠٨١: إذا فقد الوارث النسبى والمولى المعتق وضامن الجريره كان الميراث للإمام (عليه السلام)، إلّا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويردّ الباقي عليه، أو كانت له زوجه فيكون لها الربع والباقي يكون للإمام (عليه السلام) كما تقدم.

مسأله ١٠٨٢: ما يرثه الإمام (عليه السلام) بولاء الإمامه يكون أمره في عصر الغيبة بيد الحاكم الشرعي، وسيله سبيل سهمه (عليه السلام) من الخمس، فيصرف في مصارفه، وقد تقدم بيانها في كتاب الخمس.

مسأله ١٠٨٣: إذا أوصى من لا وارث له إلّا الإمام (عليه السلام) بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل، لم تنفذ وصيته إلّا بمقدار الثالث، كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة، وقد تقدم ذلك في كتاب

#### الفصل الرابع في ميراث الحمل والمفهود

مسأله ١٠٨٤: الحمل يرث ويورث إذا انفصل حيًّا بأن بقيت فيه الحياة بعد انفصاله وإن مات من ساعته، وإن انفصل ميتاً لم يرث وإن علم أنه كان حيًّا حال كونه حملاً.

مسأله ١٠٨٥: لا- يشترط ولو ج الروح في الحمل حين موت مورثه، بل يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حيًّا.

مسأله ١٠٨٦: تعرف حياته - بعد انفصاله وقبل موته من ساعته - بالصياح وبالحر كه البينه التي لا تكون إلّا في الإنسان الحيّ لا ما تحصل أحياناً ممّن مات قبل قليل، ويثبتان بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان، واحداً كان أو متعدداً، وكذا بشهادة عدلين، وفي ثبوتهما بشهاده رجل مع امراتين أو نساء أربع إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ١٠٨٧: إذا خرج نصفه واستهلّ صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث.

مسأله ١٠٨٨: لا فرق في وارثيه الحمل أو مورثيته بعد

انفصاله حيًّا بين كونه كامل الأعضاء وعده، ولا بين سقوطه بنفسه وسقوطه بجنايه جانٍ.

مسألة ١٠٨٩: إذا ولد الحمل وكان حيًّا في آن ثم مات كان نصيه من الإرث لوارثه.

مسألة ١٠٩٠: الحمل مدام حملًا لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه، ولكن إذا كان غيره متأخرًا عنه في الطبقة أو الدرجة لم يدفع له شيء من التركة إلى أن يتبيَّن الحال، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوه انتظر فإن سقط حيًّا اختص بالإرث وإن سقط ميتًا ورثوا.

ولو كان للميت وارث آخر في طبقة الحمل ودرجته - كما لو كان له أولاد أو أبوان - جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة - من أنه واحد أو متعدد ذكر أو أنثى، وإن لم يعلم حاله فالأحوط لزومًا أن يعزل له نصيب ذكر بل ذكريين بل أزيد منه حسب العدد المحتمل احتمالًا معتدلاً به، فإن سقط ميتًا يعطى ما عزل له إلى سائر الورثة بنسبة سهامهم، ولو سقط حيًّا وتبيَّن أن المعزول أزيد من نصيه قسم الزائد على الورثة كذلك.

مسألة ١٠٩١: إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلًا - وقسمت بقيَّة التركة فولد أكثر ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت

التركه بمقدار نصيب الزائد.

مسألة ١٠٩٢: إذا كان للوارث الآخر المترافق مع الحمل في الطبقه والدرجة فرض لا يتغير على تقدير وجود الحمل وعدمه يعطى نصيه الكامل، كما إذا كانت له زوجه أو أبوان وكان له ولد آخر غير الحمل فإن نصيهم - وهو الثمن للزوجه والسدسان للأبوين - لا يتغير بوجود الحمل وعدهم بعد ما كان له ولد آخر، وأماماً إذا كان ينقص فرضه على تقدير وجوده فيعطى أقل ما يصيه على تقدير ولادته حيأ، كما إذا كانت له زوجه وأبوان ولم يكن له ولد آخر فتعطى الزوجه الثمن ولكل من الأبوين السادس.

مسألة ١٠٩٣: إذا غاب الشخص غيه منقطعه لا- يعلم معها حياته ولا موته، فحكم زوجته ما تقدم في كتاب الطلاق، وأماماً أمواله فحكمها أن يتربص بها، وفي مده التربص أقوال، وال الصحيح أنها أربع سنين يفحص عنه فيها بإذن الحاكم الشرعي - على النهج المتقدم في كتاب الطلاق - فإذا جهل خبره قسمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مده التربص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مده التربص، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك.

ويجوز التقسيم بعد مضي عشر سنوات من فقده بلا حاجة إلى الفحص.

ص: ٤٤٥

## الفصل الخامس في ميراث الختى

مسألة ١٠٩٤: الختى - وهو من له فرج الذكر والأنثى - إن علم أنه ذكر أو أنثى ولو بمعونه الطرق العلمية الحديثة عمل به وإن رجع إلى الأمارات المنصوصة، ومنها: البول من أحدهما بعينه، فإن كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من فرج الأنثى فهو أنثى، وإن كان يبول من كليهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تقارنا قيل: إن المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً، ولا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط بالتراضى مع سائر الورثة.

مسألة ١٠٩٥: إذا لم يوجد في الختى شيء من الأمارات المتقدمة أعطى نصف سهمه لو كان ذكراً ونصف سهمه لو كان أنثى.

فإذا خلف الميت ولدين ذكراً وخاتى لزم فرضهما ذكرين تاره، وذكراً وأنثى أخرى، والفرض على التقدير الأول اثنان وعلى التقدير الثاني ثلاثة، ثم تضرب إحدى الفريضتين في الأخرى وحاصل الضرب ستة، ثم يضرب الحاصل في مخرج النصف - وهو اثنان - فيصر اثنى عشر، سبعه منها للذكر وخمسه للختى، إذ لو كان أنثى كان سهمه أربعه من اثنى

عشر وإذا كان ذكرًا كان سهمه ستة فيعطى نصف الأربعه ونصف السته وهو خمسه والباقي للذكر وهو سبعة.

وإذا خلف ذكرين وختى لزم فرضه ذكرًا تاره فتكون الفريضه ثلاثة ذكور، وأثنى أخرى ف تكون الفريضه خمسه، للذكرين أربعه وللأثنى واحد، ثم تضرب الثلاثه فى الخمسه ف تكون خمسه عشر، ثم يضرب الحاصل فى الاثنين فيصير ثلاثين، يعطى منها للختى ثمانيه ولكل من الذكرين أحد عشر، إذ لو كان ذكرًا كان سهمه عشره وإذا كان أثنى كان سهمه ستة فيعطى نصف العشه ونصف السته وهو ثمانيه، والباقي للذكرين لكـ واحد منها أحد عشر، وهكذا يستخرج سهمه فىسائر الأمثله والحالات.

مسألة ١٠٩٦: من له رأسان على صدر واحد أو صدران على حقو واحد فطريقه الاستعلام أن يترك حتى ينام ثم يوقظ فإن انتها معًا فهما واحد وإلا فاثنان، ويتعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

مسألة ١٠٩٧: من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أثنى لغرق ونحوه يورث بالقرعه، وكذا من ليس له فرج الذكر ولا فرج للأثنى ولا غير ذلك مما يشخصان به، والأحوط لزوماً أن يكون إجراؤها بيد الحاكم الشرعي أو وكيله في ذلك، وطريقتها أن

يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمه الله) ثم يقول المقرع: (اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيْنَ لَنَا أَمْرُ هَذَا الْمُولُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ) ثُمَّ يطرح السهامان في سهام مبهمه ثُمَّ يخرج أحد السهام فإن كان أحد السهامين المكتوبين ورث عليه والآخرين آخر وهكذا، والدعاء مستحب وليس شرطاً في صحة القرعة.

### الفصل السادس في ميراث الغرق والمهدوم عليهم وما يلحق بهما

مسألة ١٠٩٨: إذا مات اثنان - بينهما نسب أو سبب يوجب الإرث - في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث أحدهما من الآخر، بل يرث كلّاً منهما وارثه الحى، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتحاد سبب موتهما وتعددّه، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين.

مسألة ١٠٩٩: إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كلّ منهما السبق واللحوق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق، فإن كان سبب موتهما الغرق أو المهدوم ورث كلّ منهما الآخر، وإن كان السبب غير الغرق والمهدوم كالحرق أو القتل في

المعركه أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولهن، وال الصحيح ذلك، بل يعم هذا الحكم ما إذا ماتا حتفاً أنفهما بلا سبب وإن كان الاحتياط بالتصالح في محله ولا سيما في الصوره الأخيرة.

مسائله ١١٠٠: طريقه التوريث من الطرفين أن يبني على حياه كل واحد منها حين موت الآخر فيورث مما كان يملكه حين الممات ولا يورث مما ورثه من الآخر .

فمثلاً : إذا غرق الزوجان واشتباه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركه الزوجه وورثت الزوجه ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقيه بعد إخراج ربع الزوجه، ويدفع الربع الموروث للزوجه مع نصف تركتها الباقى بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما، وأماماً حكم إرث غيرهما الحى من المال الأصلى لأحدهما أو كليهما فهو أن يبني على كون موت المورث سابقاً فيرثه الثالث الحى على هذا التقدير، فمثلاً : إذا غرقت الزوجه وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجه ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا في إرث البنت فيبني على سبق موتها، وإذا لم يكن لها وارث غير أبيها كان لأمهما التي غرقت معها الثالث ولأبيها الثنان، وهكذا

إذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن.

وأمّا حكم إرث غيرهما الحى من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبْنى على تأّخر موْت المورث عن موْت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدّم موته عَكْس ما سبق في إرث ماله الأصلى، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فيبْنى على حياه الآخرين عند موْت كلّ واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء وما يرثه الميّت يقسّم على ورثته الأحياء دون الأموات، وكيفيه إرث المال الأصلى والموروث كما سبق.

مسائله ١١٠١: يثبت التوارث في الغرقى ومن بحکمهم بين من لا- يتوقف توارثهم إلّا على سبق موْت المورث على الورث، ولا يثبت بين من يتوقف توارثهم على ذلك وحصول أمر آخر غير معلوم الحصول، كما إذا غرق الأب وولدها فإنّ الولدين لا يتوارثان إلّا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحکم بتوارثهما.

مسائله ١١٠٢: يشترط في التوارث من الجانيين خلوّ كلّ منهما من موانع الإرث وحاجبه، ولو كان أحدهما ممنوعاً أو محجوباً دون الآخر يحکم بإرث الآخر منه، ولو غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر ورث الأول من الثاني، وكذا الحال فيما

لو كان لأحدهما ما يورثه للآخر لكن لم يكن للآخر ما يورثه للأول فإنه يرث الآخر من الأول ولا يشترط فيه إرث الأول من الآخر.

## الفصل السابع في ميراث أصحاب المذاهب والمملل الأخرى

مسألة ١١٠٣: إذا تزوج غير الإمامي من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولادها فلا إشكال في ثبوت التوارث بين الولد وأبويه وكذا بينه وبين من يتقرب بهما، وهل يثبت التوارث بين أبيه وأمه كزوجين أم لا؟ الصحيح ذلك، فرواج سائر المذاهب الإسلامية غير الإمامية يوجب التوارث بين الزوجين إذا جرى وفق مذهبهم وإن كان باطلًا بحسب مذهبنا كالزواج من المطلق بالطلاق البدعى.

مسألة ١١٠٤: إذا تزوج الم Gorsى أو غيره من الكفار من يحرم عليه نكاحها في الشريعة الإسلامية فأولادها فهل يثبت التوارث بين بعضهم مع بعض؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل بالثبوت في النسب دون السبب، فيتوارث الولد وأبواه مثلًا ولا يتوارث الأبوان كزوجين، وال الصحيح هو القول الأول.

مسألة ١١٠٥: إذا مات غير المسلم واجتمع له موجبان أو أكثر للإرث ورث بالجميع، كما إذا مات الم Gorsى وكانت زوجته

حالته أيضاً ولم يترك وارثاً من الطبقتين الأولى والثانية فإنها ترث منه نصيب الحاله بالإضافة إلى نصيب الزوجه.

وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهه المانع دون الممنوع كما لو تزوج حالته فأولدها، فإن الولد يرثه من حيث كونه ولداً له ولا يرث من حيث كونه ابن حالته.

مسألة ١١٠٦: إذا تزوج المسلم أحد محارمه لشبهه لم يتوارثا بهذا الزواج، فلو عقد على أخته من الرضاعه جهلاً منه بالحال ثم مات أحدهما لم يرثه الآخر نصيب الزوج أو الزوجة، هذا في السبب الفاسد، وأما النسب الفاسد فيثبت به التوارث ما لم يكن زنى، فولد الشبهه يرث ويورث، وإذا كانت الشبهه من طرف واحد احتضن التوارث النسبيّ به دون الآخر كما تقدم في المسألة (٩٧٩).

مسألة ١١٠٧: إذا اختلفا في صحة تزويج وفساده - اجتهاداً أو تقليداً أو لاختلاف في الموضوع - لم يكن للقائل بالفساد ترتيب أثر الصحيح عليه سواء في ذلك الإرث وغيره من الآثار.

#### خاتمه

مخراج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسه: الاثنان وهو مخرج النصف، والثلاثه وهى مخرج الثالث والثلثين، والأربعه وهى مخرج الرابع، والسته وهى مخرج السادس،

والثمانية وهي مخرج الثمن.

مسألة ١١٠٨: إذا كان في الفريضه كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يُفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الاثنان يُفني مخرج الربع وهو الأربعة، وكالنصف والثمن، والثالث والسدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضه مطابقه للأكثر ، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضه أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانيه.

وإن كان الكسران متواافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً، ولكن كان هناك عدد ثالث يُفني مخرجيهما معاً إذا سقط مكرراً من كلّ منهما كالربع والسدس، فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السادس ستة، والأربعة لا تُفني الستة ولكن الاثنين يُفني كلّاً منهما، وكسر ذلك العدد وفق لهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر - أي نصفه في المثال المتقدم - وتكون الفريضه حينئذ مطابقه لحاصل الضرب.

إذا اجتمع الربع والسدس ضرب نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل مطابقاً لعدد الفريضه وهو اثنا عشر .

وإذا اجتمع السادس والثمن كانت الفريضه أربعة وعشرين

حاصله من ضرب نصف مخرج السادس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة.

وإن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفني مخرج الآخر ولا يُفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتصحّل هو عدد الفريضه، ففي المثال المذكور تكون الفريضه أربعه وعشرين حاصله من ضرب الثلاثه في الثمانية.

وإذا اجتمع الثالث والرابع كانت الفريضه اشتى عشره حاصله من ضرب الأربعه في الثلاثه وهكذا.

مسألة ١١٠٩: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد وكان هناك وارث آخر غيرهم كانت الفريضه حاصله من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، ففي مثله تكون الفريضه من اثنين وثلاثين حاصله من ضرب الأربعه - وهي عدد الزوجات - في الثمانية التي هي مخرج الثمن.

هذا لو لم يكن للوارث الآخر فرض آخر، وإلا فإن كان الكسران متداخلين ضرب مخرج الكسر الأقل في عدد أصحاب الفرض الواحد، وكان الحاصل هو عدد الفريضه، وإن كانوا متوافقين أو متباينين فيبعد الضرب على النحو المتقدّم في المسأله السابقة يضرب الحاصل في عدد أصحاب الفرض الواحد ويكون الحاصل هو عدد الفريضه.

فإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضه من ثمانيه وأربعين حاصله من ضرب الثلاثه التي هي مخرج الثلث في الأربعه التي هي مخرج الربع فتكون اثنى عشره، فتضرب في الأربعه - وهو عدد الزوجات - ويكون الحاصل ثمانيه وأربعين، وهكذا تتضاعف الفريضه بعدد من ينكسر عليه السهم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

ص: ٤٥٥

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

